PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

كفارات الاحرام

تأليف
الحجة المحقق آية الله
الشيخ محمد ابراهيم الجنتي
الشاهرودي

حقوق الطبع
محفوظة

كفارات الاحرام

تأليف

الحجة المحقق آية الله

الشيخ محمد ابراهيم الجنتي

الشاهرودي

حقوق الطبع
محفوظة

(RECAP)
BP187
.3
.J366
1982

الطبعة الأولى

(حقوق الطّبع محفوظـــــة للمؤلّـــــــف)

٨ / ٤ / ١٤٠٢ هـ ق

١٤ / ١١ / ١٣٦٠ هـ ش

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL

مقدمة المؤلف

الحمد للّه الّذى حجّت اليه قلوب العارفين ،وسعت الى أوطان تعبّده نفوس الموحّدين ،وطافت بكعبة فضله أفئدة المؤملين ،والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله صفوة ربّ العالمين ،واللّعنة الدّائمة على أعدائهم أجمعين من الآن الى قيام يوم الدّين .

وبعد :فحيث وفّقنا اللّه تعالى لتجديد طبع كتابنا : (الحج) رأينا من المناسب الحاق مباحث الكفّارات الّتى لم يتعرّض لها سيّدنا الاستاذ (قدّس سرّه الشّريف) به لتعمّ الفائدة وتكمل الثّمرة .

وقمنا بتحريرها واستخراج أحاديثها من وسائل الشّيعة الطبعة الجديدة فى مدة وجيزة لا تزيدعلى شهر واحد .

وهى القسم الثانى من الجزء الخامس من كتابنا على نهج ما كتبه المحقّق الحلّى (أعلى اللّه مقامه) فى شرايع الاسلام .

وأما مباحث المصدود والمحصور الّتى تعرّض لها المحقّق الحلّى (طاب ثراه) قبل هذا الباب ومباحث العمرة المفردة التى تعرّض لها بعده تركناهما ، لتقدم

ذكرهما فى آخر الجزء الثانى من كتابنا الذى كان حسب ترتيب العروة الوثقى .

والله سبحانه نسأل أن يتقبّله بقبولة الحسن ، ويوفّقنا لما فيه الخيـــر ، وهو الهادى الى الصواب .

محمد ابراهيم الجنّاتى

قم المشرفة

٨ / ٤ / ١٤٠٢ هجرى قمرى

الموافق

١٤ / ١١ / ٦٠ هجرى شمسى

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد

وصلّى الله على خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين

المقصد الثانى

فى احكام الصّيد

الصّيد : هوالحيوان الممتنع ، وقيل يشترط أن يكون حلالاً ،والنّظر فيه يستدعى فصولاً :

الأول فى أقسامه

الصّيد قسمان : فالأول : ما لا يتعلق به كفّارة ،كصيد البحر ،وهو ما يبيض و يفرخ فى الماء ، ومثله الدّجاج الحبشى ، وكذا النِعَم ولو توحّشت (١) ولا كفّارة فى قتل السّباع ، ماشيةً كانت أو طائرةً (٢)

---

(١) تقدّم الكلام عن جميع ذلك مفصّلاً فى أوائل الجزء الثالث ، ومن أراد الاطلاع عليه فليراجعه .

(٢) ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم ثبوت الكفّارة فى قتل السّباع ماشيةً كانت أو طائرةً مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وقد نفى عنه الخلاف فى الجواهر ، بل عن صريح الخلاف وظاهر المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ،واستدل لذلك بوجوه :

الأول ــ الاجماع المتقدم فى كلام الشّيخ والعلاّمة (قدس سرهما) .

و(فيه): ما حققناه في كتابنا (قاعدة الالزام) ان الاجماع المعتبر هو التعبّدي منه لا المدركي ، وفي مفروض المسألة يمكن أن يكون مدركه باقي الوجوه ، فلايمكن الاعتماد عليه ، وعلى فرض تسليم القطع بعدم استناد المجمعين في حكمهم الى عدم ثبوت الكفّارة في قتلها الى ما يأتي من الوجوه ،فلايمكننا القول باعتباره أيضا ، لعدم التزام أحد من الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بكون الاجماع حجّة في نفسه في قبال الكتاب والسنّة ، بل ذكروا في وجه حجيّته كشفه عن قول المعصوم(عليه السلام) ولهم في كشفه طرق ومسالك :

١ ـ ما هو المشهور بقاعدة اللّطف ، وهو خيرة الشّيخ الطّوسي (أعلى اللّه مقامه) .

٢ ـ ما هو المنسوب الى السّيد المرتضى وتابعيه من دخول قوله(عليه السلام) في أقوال المجمعين بعد احراز اتفاق جميع العلماء ويسمّونه بالاجماع الدّخولي والتضمّني .

٣ ـ ما نسبه صاحب الفصول (قدس سره) الى معظم المحقّقين المشتهر عندهم بالاجماع الحدسي .

٤ ـ ما هو المنسوب الى المحقق النائيني (رضوان اللّه تعالى عليه) من كشفه عن دليل معتبر .

٥ ـ ما هو المنسوب الى المرجع الكبير البروجردي (نوّر اللّه مضجعه) عن كشفه عن سيرة أصحاب الفتاوى الكاشفة عن سيرة أصحاب الأئمّة المتّصلة الى الامام (عليه السلام) الكاشفة عن رضاه به .

ولكن قد ناقشنا في كتابنا المذكور جميع هذه الطّرق والمسالك واخترنا هناك انه ليس المناط في وجه حجيّته الاّ حصول الاطمينان بالحكم منه ، وحينئذ فيكون حكمه حكم الشّهرة الفتوائيّة ، وقول الرّجالي بأنّ فلاناً ثقة ، وتراكم الظّنون ،لعدم

كونها بنفسها حجّة تعبّدية ، ولكنها قد توجب العلم بالواقع ، فيكون ذلك حجّة ، وبعينها الاجماع، فانه قد يوجب الاطمينان بكون المجمع عليه هوالواقع، فاذا لم يحصل منه ذلك لا يترتب عليه أثر ولوكان تعبّدياً ومحصلاً ، ومن أراد الاطلاع على تفصيل هذا البحث فليراجعه .

الثّانى ـ الأصل .

الثّالث ـ الأخبار الدالة على جواز قتل ما يخشى من السباع مع ارادتها للمحرم أو خشيها على نفسه ـ منها :

١ ـ صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال : كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرهما فليقتله ، وان لم يردك فلاترده (١) .

٢ ـ خبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المحرم وما يقتل من الدّواب؟ فقال : يقتل الأسود والأفعى والعقرب وكل حيّة ، و ان أرادك السّبع فاقتله ، وان لم يردك فلاتقتله والكلب العقور ان أرادك فاقتله (٢)

٣ ـ خبر عبد الرّحمان العزرمى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه (٣) .

٤ ـ خبر أبى البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزّنبور و العقرب والحيّة والنسّر والذّئب والأسد ، وما خاف أن يعدو عليه من السّباع و الكلب العقور (٤) .

٥ ـ خبر غياث عن أبيه ابراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال : يقتل

---

١ و٢ و٣ و٤ ـ الوسائل ، ج ٩ ، الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ ـ ١٠ ـ ٧ ـ ١٢ .

المحرم الزّنبور والنسّر والأسود الغدر والذّئب وما خاف أن يعدو عليه، و قال: الكلب العقور وهو الذّئب (١) و نحوها غيرها من الأخبار.

يمكن أن يقال: ان منصرف هذه الأخبار هو الجواز الذى لا يتعقّبه الكفّارة.

الاّ أن يناقش فيه بعدم دلالتها على ذلك، لعدم ثبوت الملازمة بين جواز قتلها فى المحل المفروض، ونفى الكفّارة عنه لو كان هناك دليل اقتضاها، وحينئذ فلايمكن الاستدلال بها على ما أفاده المصنف (قدّس سرّه) من نفى الكفّارة، و العمدة فى ذلك هو الاجماع بعد الأصل لو تم.

ينبغى هنا التنبيه على أمر:

وهوانه هل يجوز قتل السّباع وما يخشى منه وان لم ترده أم لا؟ فنقول:

اما جواز قتلها مع الارادة فلاينبغى الاشكال فيه، لما تقدّم من صحيح حريز وخبر محمد بن الفضيل.

وأما بدون ارادتها للمحرم فيمكن أن يقال بعدم جواز قتلها له، لاشتمال الأخبار المتقدمة على النّهى ـ عن قتلها مع عدم الارادة، ـ الظّاهر فى الحرمة وحينئذ، فلاوجه لحمله على الكراهة، الاّ اذا ثبت اعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنه، أو الاستظهار عن خبر العزرمى وأبى البخترى المتقدم و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يقتل فى الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفارة ... الخ (٢) عموم جواز قتل ما يخشى منه، وان لم يرده لغفلة أو غيرها، وحينئذ فيمكن حمل النّهى الوارد عن قتل السّباع ما لم ترده فى الأخبار المتقدّمة على كراهة قتلها وترك التّعرض

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٨ ـ ٥

الاّ الأسد ، فانّ على قاتله كبشاً اذا لم يرده على رواية فيها ضعف (١)

لها ، لكون النّهى ظاهراً فى الحرمة ، وأما ما دلّ على الجواز فيكون نصّاً فيه فترفع اليدعن ظاهره بواسطة النّص ، ونتيجة ذلك جواز قتلها حتى فيما اذا لم ترده غاية الأمر مع الكراهة .

(١) مراد المصنّف (قدّس سرّه) من الرواية هو خبر أبى سعيد المكارى قال : قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) : رجل قتل أسداً فى الحرم؟ قال : عليه كبش (١) .

ينبغى هنا ذكر امور :

الأول ـ انّ الخبر المذكور وان كان ضعيفاً سنداً الاّ انه يمكن تقويته بما يلى :

١ ـ ما هو المحكىّ عن الفقه المنسوب الى الامام الرّضا (عليه السلام) قال : وان كان الصّيد أسداً ذبحت كبشا (٢) .

٢ ـ الاجماع المحكىّ عن الخلاف والغنية .

٣ ـ ما ذهب اليه بعض من ان كل ما يحرم قتله فى الحرم يحرم قتله على المحرم ، ولكن فى جميعها ما لا يخفى .

الثانى ـ انه ـ مضافا الى ضعف سنده ـ يختص الحكم فيه بقتله فى الحرم ولا يعمّ غيره ، نعم هو عامّ للمحرم وغيره ، وحينئذ فلا يصلح لاثبات وجوب الكبش

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

٢ ـ المستدرك الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ .

وكذا لاكفّارة(١) فيما لو تولّد بين وحشي وانسي أوبين ما يحل للمحرم وما يحرم(٢) ولـــو قيل يراعى الاسم كان حسناً (٣) ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفارة(٤)

على المحرم فى قتل الأسد مطلقا حتى فى غير الحرم ، بل يختّص بقتل المحـــرم و غيره له فى خصوص الحرم ، فيكون الدّليل أخصّ من المدّعى .

الثالث ـ ان المصنّف (قدّس سرّه) تبعاً للشّيخ (قدّس سرّه) حمله على مـــا اذا لم يرده ، لدلالة الأخبار المتقدمة على جواز قتل ما يخشى من السّباع مـــع ارادتها للمحرم دون غيرها ، فلا كفّارة بنظره فى قتلها مع الارادة .

ولكن فيه بعد فرض تسليمه انه ـ كما أشرنا اليه فى المباحث السّابقة ـ لا ملازمة بين جواز قتلها مع ارادتها له و بين عدم ثبوت الكفّارة التى هى مـــورد البحث ، كما لا يخفى .

(١) عند الشّيخ (قدس سره) .

(٢) للأصل .

(٣) لأن المدار فى ثبوت الحكم وعدمه على وجود العنوان وعدمه مادام لم يدل دليل على خلافه .

(٤) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بل عن الغنية اجماع الطّائفة عليه ، بل عن المبسوط اتّفاق الأمة ، ويدل عليه ـ مضافا الى مـــا ذكر ـ جملة من النّصوص المروية عنهم (عليهم السلام) ـ منها :

١ ـ صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديـــث) قال : اذا أحرمت ثم اتّق الدواب كلها الاّ الأفعى والعقرب والفارة ، فأما الفـارة فانها توهن هى السقاء وتحرق أهل البيت ، وأما العقرب فان رسول اللّه (صلـــى اللّه عليه وآله) مدّ يده الى الحجر فلسعته ، فقال : لعنك اللّه لا برّاً تدعيـــن و لا

فاجراً ٠٠٠ الخ (١)٠

٢ ـ خبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام) قال : سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب ؟ فقال : يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حيّة ٠٠٠ الخ (٢)٠

٣ ـ خبر حنان بن سدير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بقتل الفارة فى الحرم و الأفعى و العقرب ٠٠٠ (٣)٠

٤ ـ حسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال : يقتل فى الحرم و الاحرام الأفعى والأسود الغدر و كل حيّة سوء والعقرب والفارة ٠٠٠ (٤)٠

الى غير ذلك من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السّلام)٠

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأول ـ انه بمقتضى الأخبار المتقدّمة يجوز للمحرم قتل الأفعى والعقرب و الفارة بدون الكراهة٠

الثانى ـ انه يجوز قتل الأشياء المذكورة للمحرم سواء أراد ته أو لا ، لعدم التّقييد فى الأخبار المتقدّمة المسوّغة لقتلها بارادتها له ، و خصوصا بملاحظة انه قد قيّد بها فى نفس بعض تلك النّصوص بالنسبة الى غير هذه الثلاثة فتقوى بهذه الملاحظة ارادة الاطلاق منها بالنسبة الى غير هذه الثّلاثة ، كخبر محمّد ابن الفضيل المشتمل على قول الامام (عليه السلام) فى جواب السائل عن المحرم وما يقتل من الدواب : (يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حيّة ، وان أرادك السّبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله ٠٠٠ (٥)٠

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٢ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ٦ ـ ١٠٠

وصحيح ابن عمار المشتمل على قوله (عليه السلام) اذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة ... الى أن قال : والحيّة ان أرادتك فاقتلها وان لم تردك فلاترد ها والأسود الغدر فاقتله على كل حال ... (١).

وأما ما ورد من التقييد بالارادة فى بعض الأخبار فانما يكون فى مقام بيان مطلوبية قتل الأشياء المذكورة فى ذلك الحال لا فى مقام بيان أصل الجواز كحسن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : قال لى : يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفارة ، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب ، وقال : اقتل كل واحد منهن يريدك (٢) فلاينافى ما تقدم ، لأنه كما ترى اذن أولا بقتلها مطلقا سواء أرادتك أولم تردك من دون اشارة الى كراهته ثم أمر (عليه السلام) بقتلها مع ارادتها لك.

الثالث ـ انه كان من المناسب أن يضيف المصنّف (قدس سره) الى الأفعى والعقرب والفارة : الأسود ـ وهو الحيّة العظيمة ـ لقوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفا والأسود الغدر فاقتله على أىّ حال ... وفى خبر محمد بن الفضيل المتقدم آنفا (... يقتل الأسود ...) وفى صحيح الحلبى : (يقتل فى الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر ... (٣) ونحوها غيرها من الأخبار.

الرابع ـ انه كان من المناسب أن يضيف المصنف (قدس سره) الى المذكورات فى كلامه هنا : الزّنبور ، لاطلاق الأمر بقتله فى خبر غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : يقتل المحرم الزنبور والنّسر والأسود الغدر ... (٤) و

---

١ و ٢ و ٣ و ٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ، حديث ٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٨.

ويرمى الحدأة والغراب رمياً (١)

خبر أبى البخترى المروى عن قرب الاسناد للحميرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليه السلام) قال : يقتل المحرم ماعدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزّنبور و العقرب والحيّة ... (١) ولكن فيه كلام يأتى عند تعرّض المصنّف له .

وأما قوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمّار : (ان أرادك فاقتله) فلا يدل على الحرمة أوالكراهة مع عدم الارادة ، لأن المنساق منه هو مطلوبية قتله بلا كفّارة بشرط الارادة فلايفيد اشتراط ذلك أكثر من عدم المطلوبيّة بدونها لا مطلوبيّة العدم ، فتأمّل و لاحظ والله الهادى الى الصّواب .

(١) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من جواز رمى الحدأة والغراب مطلقا للمحرم وغيره ، فى الحرم وخارجه من على ظهر البعير وبدونه ، وسواء كان الغراب أبقع أم لا ، ممّا لاينبغى الاشكال فيه ، لاطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيح الحلبى ... (ويرجم الغراب والحدأة رجما ...) (٢) .

تنقيح هذه المسألة يتوقف على ذكر جهات :

الأولى ـ انه لاينافى اطلاق صحيح الحلبى الدالّ على جواز رمى الحدأة والغراب خبر ابن عمار المشتمل على التقييد بظهر البعير ، لقوله (عليه السلام) فيه وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك (٣) وذلك لضعف دلالته على المفهوم ومن المستبعد جدّا أن يكون لظهر البعير خصوصيّة فى ذلك .

ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن المنتصر من التعبير بالرمى عن ظهر البعير ان أراد منه التقييد .

١ و ٢ و ٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢، ٦، ٢

ولا بأس بقتل البرغوث (١)

الثانية : ان مقتضى ظاهر قوله (عليه السلام) فى خبر ابن عمار : (وارم الغراب رميا) وصحيح الحلبى : (والحدأة رجما) هو طلب الاسراع فى الرمى اهتماما بحصول ذلك قبل الطّيران ، وذلك لتأكيده الفعل فيهما ، كما لا يخفى .

الثالثة ـ انه لا ينافى اطلاق الغراب الوارد فى الأخبار المتقدمة ما ظاهره التقييد بالأبقع منه كما فى خبر حنان بن سدير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله) بقتل الغارة فى الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه فان أصبته فأبعده اللّه تعالى ... (١) لضعف مفهوم الوصف ويحتمل أن يكون التصريح به لأجل تأكد طلب رميه فتأمل .

الرابعة ـ انه هل يجوز قتل الغراب والحدأة بغير الرّمى والرّجـم أم لا ؟ فنقول :

ان ظاهر الأخبار المتقدّمة عدم جواز قتلهما الاّ اذا اتّفق من افضاء الرمى الى ذلك ، خلافا لما هو المحكى عن المبسوط فجوز قتلهما ، بل يظهر منه الاجماع عليه ، ومما ذكر يظهر ضعفه .

وأما الاجماع ففيه ما تقدم من ان المعتبر منه هو التعبّدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام) دون المدركىّ . وفى المقام يحتمل أن يكون مدركه ما عرفت من الأخبار فلا عبرة به فتدبر .

(١) استدل لذلك بوجهين :

الأول ـ الأصل .

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١١ .

وفي الزّنبور تردّد (١)

الثانى ـ ما رواه فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة فى الحرم(١) ولكن بعد الغّض عما فيه من حيث السند، ينافى اطلاقه ما رواه جميل قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث اذا أذّاه؟ قال : نعم(٢).

وخبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث اذا رآه؟ قال : نعم(٣).

ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن التذكرة وموضع من المبسوط وغيرهما من حرمة قتل البرغوث على المحرم.

ويمكن أن يكون المدرك فى حكمهم بذلك خبر زرارة قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) هل يحكّ المحرم رأسه؟ قال : يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة(٤) لعمومه البرغوث.

و(فيه) : انه مخصّص بما عرفت من الأخبار.

(١) أما وجه جواز قتله للمحرم فهو الأصل وكونه من المؤذيات، وخبر غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال : يقتل المحرم الزنبور والنّسر والأسود الغدر والذّئب وما خاف أن يعدو عليه ... (٥) ونحوه غيره من الأخبار

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٧.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤.

٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٨.

والوجه المنع (١)

المتقدمة.

اما وجه عدم جواز قتله له فهو صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) في حديث قال: ثم اتق قتل الدّواب كلّها الاّ الأفعى والعقرب و الغارة... والحيّة اذا أرادتك فاقتلها وان لم تردك فلا ترد ها... الى أن قال: والأسود الغدر فاقتله على كل حال(١).

(١) لما تقدّم من النّهي في الأخبار السّابقة عن قتل ما لم يرده من المؤذيات ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه (عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا؟ قال: ان كان خطأ فليس عليه شيء، قلت: لا بل متعمّدا؟ قال: يطعم شيئا من طعام، قلت: انه أرادني؟ قال: كل شيء أرادك فاقتله(٢) و حينئذ فلا يبقى مجال للأصل.

وأما خبر غياث ونحوه فمضافا الى ضعفه من حيث السّند، فيمكن حمله على ما اذا أراده أو خاف منه، فانه في هذا الفرض يجوز قتله.

بل يمكن أن يقال بسقوط الكفّارة فيه أيضا للأصل بعد دعوى: ان المنساق من الأخبار هو ثبوتها في غير هذا الفرض، و ان كان يحتمل ثبوتها فيه للاطلاق الّذي لا ينافيه الرّخصة في القتل، ولكنه مع ذلك كله تحتاج هذه المسألة الى التأمّل.

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٩، وفي الباب ٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

ولاكفّارة فى قتله خطأً(١) وفى قتله عمداً صدقة ولو بكفٍّ من طعام(٢)

(١) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من عدم ثبوت الكفّارة فيما اذا قتـــل الزّنبور خطأ مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بـــل الظاهر انه مما لاخلاف فيه ، و يدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبـــى عبد اللّه(عليه السلام) قال : سألته عن محرم قتل زنبورا ؟ قال : ان كان خطأ فليس عليه شيء ... الخ (١) ونحوه صحيحه الآخر(٢) وما رواه يحيى الأزرق(٣).

(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) ويدل عليه ما فى دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام : من قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم ، فان لم يتعمّد ذلك فلا شيء عليه فيه ، وان تعمّده أطعم كفّاً مـــن طعام ، وكذلك النّمل والذر والبعوض والقراد والقمّل(٤) وما فى صحيح معاويـــة ابن عمار المتقدم : ان كان خطأً فليس عليه شيء ، قلت : لابل متعمّداً ؟ قـــال : يطعم شيئا من طعام ، قلت : انه أرادنى ؟ قال : ان أرادك فاقتله(٥).

والمستفاد من هذه الأخبار هو عدم لزوم شيء على المحرم فيما اذا قتـــل زنبوراً خطأً ولزوم شيء من الطّعام عليه فيما اذا تعمّد قتله لكن مع عدم ارادتـــه للمحرم وعدم لزوم شيء عليه فيما اذا أراده الزّنبور و قتله ، وقد عقد فى الوسائـل باباً لذلك ، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجعها .

---

١ و٢ و٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديـــث ١ ـ ٢ ـ ٣.

٤ ـ المستدرك الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

ينبغي هنا الاشارة الى أمرين :

الأول ـ ان المذكور في صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفاً هو شيء من الطعام فيما اذا قتله متعمّدا .

ولكن حكي عن بعض باكتفائه بتمرة ، ويحتمل أن يكون ذلك لأجل صدق الشيء عليها .

اللّهم الا أن يقال بانصرافه الى ما يكون معتّداً به ولو في الجملة وأقلّه الكفّ .

الثّاني ـ انه لو قتل زنبوراً متعمّداً فهل يكفي عن المجموع مدّ ، كما هو المحكي عن المقنعة ، أو صاع اذا قلت الزنابير ، وشاة اذا كثرت ، كما عن الكافي ، أو لا يكفي ذلك ؟

والأقوى في النظر عدم كفاية المدّ ولا الصّاع ، لعدم الدليل عليه فبمقتضى ذلك يحكم بثبوت ما ذكر في كفّارته في كلّ منها .

ويمكن الاستدلال لكفايته بما يلي :

١ ـ دعوى انصراف الشيء في الأخبار المتقدمة الى المعتّد به وهو المدّ أو الصّاع .

وفيه : ما لا يخفى من المناقشة و الاشكال ، وذلك لعدم الانصراف أولا ، و على فرض ثبوته فبدوي ثانياً ، فلا عبرة به في تقييد الاطلاق ، لعدم كونه كالقرينة الحافة بالكلام الذي هو الضابط في الانصراف الصالح للتّقييد .

٢ ـ حمل كلمة (زنبور) الواقع في أخبار الباب على الجنس .

و (فيه) : منع واضح ، لعدم المحذور في ارادة ظاهره ، وهو غير الجنس ، ولا سيّما ان المدّ محكي عن المقنعة الذي حكي عنه التصّدق بتمرة للزنبور الواحد ،

و يجوز شراء القمارى والدّباسى واخراجهما من مكّة على رواية (١)

فانه بناء عليه لا يلائم حمل الشيء على المدّ ، كما هو واضح .

٣ ـ ان ايجاب الشاة لقتل الكثير من الزّنبور ممّا لا يمكن المساعدة عليه الاّ أن يقوم دليل تعبّدى عليه .

٤ ـ انه لا ينافى وجوب الجزاء جواز قتله ، لعدم توقف وجوب الجزاء على الحرمة .

(١) وهى ما رواه عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن شراء القمارى(١) يخرج من مكة والمدينة؟ فقال : ما أحبّ أن يخرج منهما شيء(٢) .

تحقيق الكلام فى هذه المسألة يتوقف على ذكر جهات :

الأولى ـ ان قوله (عليه السلام) فى الرواية المتقدّمة : (ما أحبّ أن يخرج منهما شيء) ظاهر فى الكراهة دون الحرمة ، ولا سيّما بملاحظة التّسوية فيه بين مكة والمدينة ، وهذا خيرة النافع والقواعد والمبسوط والنهاية ، خلافا للحلّى و الفاضل فى المختلف و ولده وجماعة من متأخّرى المتأخرين .

الثّانية ـ انّ مقتضى اطلاق الرّواية المتقدّمة هو جواز اخراج القمارى من مكّة الى الحرم وخارجه .

١ ـ القمارى جمع قمرّية بالضم وهو ضرب من الحمام ، والقمرة بالضّم لون الخضرة أو الحمرة فيه كدرة وأما الدّباسى فهو جمع ادبس من الطّير الذى لونه بين السّواد والحمرة ، ومنه الدّبسى كطائر ادكن يغرفر .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

وحينئذ فينافى الأخبار الدالّة على حرمة اخراج الطّير من مكّة والحرم الى خارجه فتقع المعارضه بينه وبينها ، ولا بأس بذكر بعض منها :

١ ـ صحيح على بن جعفر قال : سألت أخى موسى (عليه السلام) عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو غيرها ؟ قال : عليه أن يردّها ، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به(١).

٢ ـ خبر على بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكّة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يردّه الى مكة ، فان مات تصدّق به(٢).

٣ ـ ما رواه يونس بن يعقوب قال : أرسلت الى أبى الحسن موسى (عليه السلام) ان أخا لى اشترى حماما من المدينة ، فذهبنا بها معا الى مكة فاعتمرنا وأقمنا الى الحج ، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا فى ذلك شىء ؟ فقال : للرّسول فانهن كنّ فرهة ، قل له يذبح عن كل طير شاة (٣).

٤ ـ ما رواه زرارة انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أخرج طيراً له من مكة الى الكوفة ؟ قال : يردّه الى مكة(٤).

٥ ـ مرسل يعقوب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال : اذا أدخلت الطّير ، المدينة ، فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، واذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه(٥) و نحوها غيرها من الأخبار.

ولكن لا منافاة بينه وبينها ، لتخصيصها به ، ونتيجة ذلك هو عدم جواز اخراج الطّير من مكّة والحرم الاّ القمارى.

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٢ و٣ و٤ و٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ ـ ٩ ـ ٨ ـ ٥.

وأما الدّباسى فالحاقها بها يحتاج الى دليل ، فان قام دليل عليه فهو ، والاّ فيكون الحكم فيه بذلك مشكلاً .

تفصيل الكلام فى ذلك هو انّ صاحب الجواهر (قدس سره) بعد أن ذكر الأخبار الدالة على عدم جواز اخراج الطّيور من مكة قال : (على ان الصحيح المزبور ((وهو ما رواه عيص بن القاسم)) بعد الاغضاء عن المناقشة فى صحته كما فى كشف اللثام مختص بالقمارى ولا صراحة فيه بالجواز ، بل قيل ولا ظهور ، بل عن ظاهر الشيخ فى التهذيب وغيره دلالته على التحريم ، ولعله دوران الأمر فيه بين ابقاء لفظ (لا أحبّ) على ظاهره من الكراهة ، وتخصيص الشىء المنفى فى سياق النفى بخصوص القمارى والدباسى أيضا وبين ابقاء العموم بحاله وصرف (لا أحب) عن ظاهره الى التحريم أو الأعم منه والكراهة ، والأول خلاف التحقيق ، وان كان التخصيص أولى من المجاز بناء على اختصاص الأولوية بالتخصيص المقبول ، وهو ما بقى من العام بعده ، أكثر افراده ، وليس هنا كذلك ، فاختيار الثانى لازم هذا ان سلم ظهور لفظ (لا أحبّ) فى الكراهة ، والاّ فهو أعم منها ومن الحرمة لغة ، لكن مقتضى هذا عدم دلالته على الحرمة أيضا ، بل تكون الرواية حينئذ مجملة لا تصلح حجة لأحد القولين ، ولكن الأصل عدم الجواز للعمومات ، لكن ذلك كله كما ترى مناف لما يقتضيه الانصاف من دلالة الصحيح على جواز الاخراج من مكة ولو بملاحظة حكم المدينة المعلوم أنه الجواز ، ودعوى إرادة القدر المشترك بين الكراهة والحرمة من قوله ((لا أحبّ)) لا دليل عليها ، فلا إشكال فى دلالته على ذلك .

نعم هو خاص بالقمارى ، ويمكن اتمامه بعدم القول بالفصل ، فمن الغريب ما عن المختلف والتذكرة من الاستدلال بالصحيحة على الحرمة ، وأغرب من ذلك ما فى كشف اللثام من أنه ليس فيها أى الصّحيحة ولا فى شىء من الفتاوى الا

ولا يجوز قتلها ولا أكلها (١).

الاخراج من مكة لا الحرم، فلا يخالفه منع ابن ادريس من الاخراج منه ونصوص المنع من اخراج الصيد أو الحمام منه والأمر بالتخلية، نعم نصّ الشهيد على جواز الاخراج من الحرم، ولم أعرف جهته، اذ هو كما ترى ضرورة ظهور النصّ فضلا عن الفتاوى فى الاخراج من مكة الشامل للخروج عن الحرم ولو بترك الاستفصال ... الخ).

الثالثة ـ انه قد يقال: ان القدر المتيقّن من صحيح عيص بن القاسم الدّال على جواز الاخراج من مكة الى الحرم و خارجه هو جوازه للمحلّ لا المحرم بدعوى انصرافه عنه من حيث انصرافه الى المسافر عن مكة الذى هو محلّ غالبا سوى القليل النّادر فتدبر.

الرابعة ـ انه على تقدير الجواز للمحل أو مطلقا يجوز للمحل بعد الخروج من الحرم اتلافها فتأمل.

(١) ما أفاده المصنف (قدّس سرّه) من عدم جواز قتل القمارى والدّباسى ولا أكلهما للمحرم ولغيره فى الحرم مما لا ينبغى الاشكال فيه، وهو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم)، بل ادعى عليه الاتفاق منهم على ما فى كشف اللّثام.

واستدل لذلك بالعمومات المقتصر فى الخروج عنها على ما عرفت، وما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) ما فى القمرى والدبسى والسّمان والعصفور والبلبل؟ قال: قيمته، فان أصابه المحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم (١).

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٧

الثاني : ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان : الأول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل(١) من النّعَم وأقسامه خمسة :

الأول

النّعامة ، وفي قتلها بدنة (٢)

---

(١) والمراد منه هو المثل في الصورة لا القيمة ، لأنه المنساق من المماثلة المأمور بها في الآية الكريمة(١) كالبدنة في النّعامة ، والبقرة الأهلية في بقرة الوحش ، والشّاة الأهليّة في الظّبي .

(٢) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم) بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع حينئذ بقسميه عليه ، بل هو المحكي عن أكثر المخالفين أيضا ، واستدل لذلك بوجهين :

الأول ـ انه أظهر افراد المثل المأمور به في كتاب الله العزيز (فجزاء مثل ما قتل من النّعَم) .

الثاني ـ الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السلام) ـ منها :

١ ـ صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في قول الله عز وجل (فجزاء مثل ما قتل من النّعَم)؟ قال : في النّعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظّبي شاة ، وفي البقرة بقرة(٢) .

٢ ـ صحيح محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم قتل نعامة؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستّين مسكيناً ، فان كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستّين مسكيناً لم يزد على اطعام ستّين مسكيناً وان كانت

---

١ ـ سورة المائدة الآية ٩٦

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

قيمة البدنة أقل من اطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه الاّ قيمة البدنة (١).

٣ ـ ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال : قلت له المحرم يقتل نعامة؟ قال : عليه بدنة من الابل ، قلت: يقتل حمار وحش؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة؟ قال : بقرة(٢).

٤ ـ صحيح سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) في الظّبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النّعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته(٣).

و نحوها غيرها من الأخبار.

نعم في محكي المبسوط والسرائر وجوب الجزور في قتل النّعامة وهذا نشأ من الأخبار المعبرة به في كفّارة قتلها كخبر أبي الصباح قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قول اللّه عز وجل في الصّيد (ومن قتل منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النّعَم؟) قال : في الظّبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النّعامة جزور(٤).

فعليه تقع المعارضة بينه وبين الأخبار المتقدّمة الدالة على ان في قتل النّعامة بدنة.

ولكن يمكن أن يقال بعدم المعارضة بينه وبينها :

أما أولاً ـ فلان في طريق الخبر المشتمل على الجزور محمد بن الفضيل فلا يشمله دليل الاعتبار لضعف سنده.

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٧

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣

وأما ثانياً ـ فلعدم الاختلاف بينه وبين الأخبار المتقدمة، لعدم الفرق بين الجزور والبدنة، والبدنة هى الجزور، غاية ما فى الباب ان البدنة من حيث المفهوم يكون أخصّاً من الجزور، لاعتبار معنى الهدى فى مفهومها دونه، وهذا لا يوجب الاختلاف بينهما، وحينئذ فيكون المراد واحدا.

ثم انه لو أغمض عما ذكرنا فيكون الترجيح للأخبار الدّالة على ثبوت البدنة فى قتل النّعامة، لكثرتها عدداً، وصحتها سنداً، واعتضادها بنفى الخلاف والاجماع وأكثر الفتاوى.

ينبغى هنا الاشارة الى أمور:

الأول ـ ان مقتضى اطلاق أخبار المقام هو عدم اعتبار السنّ المعتبر فى الهدى فى البدنة فتجزى سواء وافقت النّعامة فى الصّغر والكبر وغيرهما من الخصوصيّات أم لا.

وأما ما حكى عن التذكرة من اعتبار المماثلة بين الصّيد وفدائه فى السنّ وغيره فلا يمكننا المساعدة عليه، لعدم دليل عليه سوى دعوى كونه المراد من المماثلة فى الآية الكريمة، ولكن لا يخفى ما فى هذه الدعوى من الاشكال، لكونها اجتهادا فى مقابل النّص الدالّ على كفاية ما يصدق عليه عنوان البدنة.

الثانى ـ ان بدنة تطلق على النّاقة والبقرة (كما فى القاموس) وبذلك صرح شمس العلوم قال: ((البدنة: النّاقة والبقرة تنحر بمكة)) ونقل ذلك عن الصّحاح والديوان والمحيط والعين والنّهاية الأثيرية وتهذيب الأسماء للنووى، وزاد فى مجمع البحرين: الجمل، وخصّها بعضهم بالابل، وهو الأقوى فى النظر لعطف البقرة على البدنة فى كثير من الأخبار الواردة فى أجزاء الهدى الواحد المستحب أو عند الضّرورة عن المتعدّدين، ومن المعلوم: ان العطف يقتضى المغايرة بين

ومع العجز تقوّم البدنة ويُفَضّ ثمنها على البرّ(١)

المعطوف والمعطوف عليه، بل فى بعضها ما هو صريح فى اختلافهما للحكم كما فى خبر الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له عن كم تجزى البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ قال: تجزى عن خمسة ...(١).

بل هو مستفاد من نفس أخبار الباب التى بينت فيها وجوب المثل لمثله كما فى صحيح سليمان بن خالد المتقدم وغيره: (ان فى الظّبى شاة وفى البقرة بقرة ... وفى النّعامة بدنة ...).

مضافا الى اشتمال بعض أخبار المقام على بدلين مختلفين للبدنة والبقرة على ان المنساق من البدنة عرفا هو الابل خاصة.

الثالث ـ انه هل يختصّ البدنة بالانثى أو تعم الذّكر أيضا؟

يمكن أن يقال بالثّانى، كما هو المحكى عن العين حيث قال: (كذا البدنة، ناقة أو بقرة: الذّكر والأنثى منه سواء يهدى الى مكة).

(١) كما قد صرح بذلك غير واحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الحدائق حكايته عن الشّيخ وابن ادريس وانه المشهور بين المتأخّرين، بل فى المدارك نسبته الى الأكثر، ونسبه فى كشف اللّثام الى الشّيخ وبنى حمزة وغيرهما، واستدل لذلك ـ مضافا الى ما ذكر ـ بما رواه الزّهرى عن على بن الحسين (عليهما السلام) قال: قال لى يوما يا زهرّى ... أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرّى؟ قال: قلت: لا أدرى، فقال: يقوّم الصّيد قيمة عدل،

١ ـ الوسائل ج ٢ الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١٨

ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ، ثم يكال ذلك البرّ أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما ...(١) ونحوه عن الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السلام) (٢).

ولكن حكى عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع مكان البرّ: الطعام، وفى التذكرة والمنتهى الطّعام المخرج: الحنطة والشّعير أو التمر أو الزبيب، وفى كشف اللثام بعد نقل ما عرفت قال: (ولو قيل يجزى كل ما يسمى طعاما كان حسنا، لأن اللّه تعالى أوجب الطعام).

والأقوى فى النظر هو كفاية فضّ ثمن البدنة على مطلق الطّعام، لاطلاق الأخبار.

وأما القول بانصرافه الى البرّ، ففيه ما لا يخفى من المناقشة والاشكال:

أما أولاً ـ فلمنعه.

وأما ثانياً ـ فلأنه بعد فرض ثبوته بدوى لاعبرة به فى تقييد الاطلاق، لعدم كونه كالقرينة الحافّة بالكلام الذى هو المعيار والملاك فى الانصراف الصالح للتقييد، وحينئذ فيحكم بكفاية مطلق ما يصدق عليه الطعام ويحمل قوله (عليه السلام) (على البرّ) فى خبر الزهرىّ المتقدم على المثال أو الأفضل.

ومن هنا ظهر ان ما أفاده كاشف اللثام من الاكتفاء بغير البرّ مما يجزى فى مقام الكفّارة هو الصّواب.

---

١ ـ الوسائل الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١ من كتاب الصوم عن الكلينى والمقنع ص ٥٦ والهداية ص ٤٩ المطبوعين جديدا.

و روى فى المستدرك عنهما أيضا فى الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٢.

٢ ـ المستدرك الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

ويتصدّق به لكل مسكين مدّان(١)

(ايقاظ)

ثم انه مع العجز عن البدنة عليه أن يقوّم البدنة بالقيمة السوقيّة العادلة ، ثم تفّض تلك القيمة على البرّ أو غيره من الطعام ثم يتصدّق به على المساكين لكل منهم مدّان أو مدّ على ما يأتى عند شرح كلام المصنف (قدّس سرّه) الآتى .

(١) لصحيح أبى عبيدة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال : اذا أصاب المحرم الصّيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصّيد قوّم جزاؤه من النّعَم دراهم ، ثم قوّمت الدّراهم طعاما ، لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطّعام صام لكل نصف صاع يوماً (١) وما رواه الزّهرى المتقدّم ، لقوله (عليه السلام) فى ذيله : (ثم يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً)(٢).

ولكن ينبغى هنا ذكر طائفتين من الأخبار :

الأولى : منها مطلقة ولم يذكر فيها المدّ ولا المدّين .

الثانية : منها مقيّدة بالمدّ .

أما الطّائفة الأولى ـ فمنها :

١ ـ صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال : فى محرم قتل نعامة؟ قال : عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستّين مسكيناً ، قال : فان كان قيمة البدنة أكثر من اطعام ستّين مسكيناً لم يزد على اطعام ستّين مسكيناً ،

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١

٢ ـ الوسائل ج ٧ الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، الحديث ١

وان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الاّ قيمة البدنة(١).

٢ ـ خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة، ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فان لم يجد فليتصدّق على ستين مسكيناً، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما ... الخ(٢).

٣ ـ ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام)... قال: وان كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة، وكذلك في النّعامة بدنة، فان لم يقدر فاطعام ستّين مسكيناً، وان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً ... الخ) (٣) ونحوها غيرها من الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام).

أما الطّائفة الثّانية ـ فمنها:

١ ـ خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب نعامة و حمار وحش؟ قال: عليه بدنة قال: قلت فان لم يقدر على بدنة؟ قال: فليطعم ستّين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصّدقة مدّ على كل مسكين، قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال: عليه بقرة، قلت: فان لم يقدر على البقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق به؟ قال: فليصم تسعة ايام ... الخ(٤).

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارة الصيد، الحديث ٧

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣

٢ ـ صحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل ، فان لم يجد (به خل) فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً لكل مسكين مدّاً ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيّام ... الخ (١).

٣ ـ خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عز وجل (فمن قتل صيداً متعمّداً وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النّعم حكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفّارة طعام مسكين ، أو عدل ذلك صياما) ما هو؟ قال : ينظر الذى عليه بجزاء ما قتل ، فاما أن يهديه واما أن يقوّم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدّاً واما أن ينظر ، كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً (٢).

فاذا تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين من الأخبار وبين ما تقدم من الأخبار عند شرح كلام المصنف (قدس سره) الدالة على اطعام نصف صاع وهو مدّين لكل مسكين ، ولكن يمكن الجمع بينها بما يلى :

١ ـ حمل ما دلّ على اطعام مدّين لكل مسكين على النّدب ولا سيّما بعد ان كان اطعام مدّ لكل مسكين فى غير مفروض المقام من الكفّارات ، ولعل هذا الاختلاف فى منطوق الأخبار ـ كما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) راجع الى ذلك لا أن تكون فى هذه الكفّارة خصوصيّة .

ثمّ انه قال صاحب الجواهر : (وان كان المصنّف ((قدس سره)) قد اختار المدّ هناك ولعله للفرق بين المقام وغيره ، بتعارض حق الفقراء هنا ، اذ هو تفريق

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١١ ـ ١٢.

ولا يلزم ما زاد عن ستين(١)

للموجود بخلاف غيره فانه دفع ممن عليه الكفّارة فلا بأس باستحباب دفعه للمدّيـن بخلاف ما هنا ، و من هنا يمكن ترجيح نصوص المدّين بالفتاوى ...).

٢ ـ ما أفاده كشف اللثام (من احتمال الجمع بينها باختلاف القيمة فـان وفت بمدّين تصدّق بهما ، والا فبمدّ على الكل أو البعض ، ولكن لا أعرف به قائـلا بالتّنصيص ويحتمله كلام من أطلق اطعام الستين) و(فيه) : مضافا الى اعترافـه بعدم القائل له بالتّنصيص لا شاهد له فلا يمكن المصير اليه .

(١) ما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم لزوم دفع ما زاد عن ستّيـن ان زاد البرّ أو مطلق الطّعام مما لا ينبغى الاشكال فيه وهو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف واستدل لذلك بعدة أخبار ـ منها :

١ ـ صحيح زرارة وابن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى محرم قتـل نعامة ؟ قال : عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستّين مسكيناً ، فان كانت قيمـة البدنة أكثر من اطعام ستّين مسكينا لم يزد على اطعام ستّين مسكيناً ، و ان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة (١).

٢ ـ ما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليـه السلام) فى محرم قتل نعامة؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستّين مسكيناً وقال ان كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستّين مسكيناً لم يزد على اطعام ستيـن مسكيناً ، وان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمـة البدنة(٢).

١ و٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٧ ـ ٢

ينبغي هنا ذكر أمور:

الأول ـ ان أخبار المقام ظاهرة في عدم وجدان ذات البدنة لا قيمتها ولذا فرض فيها التّقويم.

الثاني ـ انه كما لا يجب دفع ما زاد عن ستّين لو زاد البرّ أو مطلق الطّعام كذلك لا يجب الاتمام لو نقص عنه، لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدّم آنفا: (وان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة) ونحوه في المرسل المتقدم آنفا.

الثالث ـ انه لا ينافي الأخبار المتقدمة اطلاق غيرها مما دل على اطعام الستّين لحمله على ما ذكر.

الرابع ـ انه لا ينافي ما ذكرناه ما حكي عن أبي الصلاح وابن زهرة من اطلاق: ان من لم يجد البدنة تصّدق بثمنها كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله: (أو عدل ذلك صياما) قال: عدل الهدى ما بلغ يتّصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكّل طعام مسكين يوما (١) و ذلك لامكان حمله على ارادة التصّدق به على الوجه الذي تقدم.

الخامس ـ انه لا ينافي ما تقدم أيضا ما حكي عن الحلبيّين من الانتقال الى الصّوم مع العجز عن البدنة، لأنه مضافا الى عدم الدّليل عليه مناف للدّليل المعتبر الذي هو عبارة عن الكتاب والسنّة نعم يمكن حمله على ارادة العجز عن البدنة عيناً وقيمةً.

السادس ـ انه لا عبرة لما قيل من انه اذا لم يجد بدنة يكفيه سبع شياة،

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٨.

وان لم يقدر ذلك صام ثمانية عشر يوماً الدال عليه خبر داود الرقى عن أبـــى عبد الله (عليه السلام) فى الرّجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء؟ قال : اذا لـــم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً (١) وذلك :

أما أولاً — فلكونه ضعيفا من حيث السّند فلا عبرة به .

وأما ثانياً — فلعدم امكان مقاومته مع الأخبار المتقدّمة لخروجه عن حيّز دليل الحجّية والاعتبار باعراض الأصحاب عنه .

السابع — انه لو لم يتمكن العاجز عن البدنة من تحصيل البّر وقلنا بتعيّنـــه دون قيمته فما تكليفه؟

فنقول : ان أقوى الاحتمالات أن يقوّم قيمة عادلة ويجعلها عند ثقة ليشتـــرى بها برّاً اذا وجده ، اذ بالقدرة على القيمة يكون قادراً عليه ، وليس لنا دليـــل ظاهرا على فوريّة وجوب اخراجه حتى يعّد عاجزا عنه .

ثم أقواها شراء غيره من الأطعمة لمطلقات الطّعام المحمولة على صورة فقـــده عند وجوب الفداء وحينئذ ففى الاكتفاء بالستّين مسكينا — كما فى البّر — لـــو زاد غيره من الطعام عن الستّين اشكال : من اناطة الكفّارة بالقيمة ، ومن شمول دليـل الاكتفاء ، للبّر وغيره .

وأدنى الاحتمالات الانتقال الى الصّوم بمجرد عدم تمكنّه من تحصيل البـــّر ، لأنه بعد حمل المطلقات على البّر يلزم الانتقال عنه اليه ، ولازم ذلك أن لا يبقـــى مورد للعمل بمطلقات الطّعام على اطلاقها وهو خلاف الظاهر .

الثامن — لو تعدّد صنف ما يجده من الطّعام من غير البّر فهل يتعيّن عليـه فرد خاص منه أم لا ؟ يمكن أن يقال بالتّخيير لعدم المرجّح الشّرعى ظاهرا فـــى

---

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤ .

البين .

ويمكن أن يقال بتعيّن الأقرب اليه كالشّعير وأمثاله لأنه أولى بالبدليّة ، وهذا هو الأقرب فى النظر .

التاسع ـ انه هل يلحق القيمة بالزكاة اذا عزلها المالك عن ماله عند عدم المستحّق فى عدم الضّمان بالتلف بلا تفريط أم لا ؟

يمكن أن يقال بالأول بدعوى : عدم الفرق بينها وبين الكفّارة .

ويمكن أن يقال بالثانى للفرق بينهما ، لتعلق الزكاة بالعين ، فلو عزلها المالك وتلفت بلا تفريط منه لم يجب لها البدل عليه وهذا بخلاف الكفّارة ، لتعلقها بالذّمة ، فلا تبرأ الذّمة الآباخراجها .

ولكن يمكن المناقشة فيه بأنه بعد فرض الاذن شرعا بابدال الواجب ـ وهو البّر ـ وايداع القيمة فقد تعلق الوجوب بعين البدل فيلحقه حكم الزّكاة ، ولذا نقول : انه لو زادت قيمة البّر ونقصت القيمة المودعة عن الستّين لم يجب ضمّ الزائد الى القيمة الأولى لاكمال الستّين ، وهذا يدل على ان الواجب عند عدم التّمكن من المبدل منه هو البدل .

اللّهم الا أن يقال : ان ابدال الجزاء بالقيمة وشراء الطّعام بها انما غايته أن يجعل القيمة أو الطّعام بمنزلة تعيين الجزاء وهو لا يوجب رفع الضّمان ولا اختصاص الوجوب بالمعّين ولا فراغ الذّمة به ما لم يحصل الاخراج وهذا بخلاف الزّكاة فتأمل .

العاشر ـ انه ينبغى هنا بيان اعتبار حكم العدلين فى مثليّة الجزاء التى اعتبرتها الآية الكريمة(... فجزاء مثل ما قتل من النعّم يحكم به ذوا عدل منكم) (١) فنقول: انه لا بأس بذكر ما أفاده صاحب الجواهر(قدّس سّره) فى هذا

١ ـ سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

المقام :

قال : ان ظاهر الآية اعتبار حكم العدلين فى مثليّة الجزاء .

ومن هنا قال الطبرسى (طاب ثراه) فى جامع الجوامع والمقداد فى آيات الأحكام : ((يحكم به رجلان عدلان فقيهان)) وكذلك فى الوجيز ، وحكاه فى مجمع البيان عن أبى عباس ، الا انى لم أجد له أثرا فى كلام الفقهاء ، ولذا قال الأردبيلى فى آيات الأحكام : ((ان اعتبار التعدّد ينافى اعتبار الحكم ، اذ ليس بعد شهادة العدلين شئ الا ما جاء من الحلف فى دعوى الدين على الميّت ، فلا يبعد ارادة الشّهادة من الحكم فى الآية)) ولكن فيه : انه لا أثر فى كتب الفروع لاعتبار شهادة العدلين فى المثليّة أيضا . الا ما تسمعه فى آخر الكفّارات ، ضرورة : ان المنصوص حكمه ما جاء فى النّص وغير المنصوص حكمه ضمان القيمة ، وذلك كله يشهد لكون القراءة ((ذو عدل)) كما فى الصّافى عن المجمع عن الباقر والصّادق (عليهما السّلام) قال : وفى الكافى والعياشى عن الباقر (عليه السلام) (١) : ((والعدل رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله) والامام من بعده) ثم قالا : هذا مما أخطأت به الكتّاب) .

وزاد العيّاشى : ((يعنى رجلاً واحداً يعنى الامام)) (٢) .

أقول : يعنى ان رسم الألف فى (ذوا عدل) من تصرف نسّاخ القرآن خطأً ، والصواب عدم نسخها ، وذلك انه يفيد ان الحاكم اثنان والحال انه واحد وهو الرّسول فى زمانه ثم كل امام فى زمانه على سبيل البدل الى أن قال :

---

١ — الكافى ج ٤ ص ٣٩٧ باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج الحديث ٥ وتفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٣ سورة المائدة الرقم ١٩٧ .

٢ — تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة الرقم ١٩٨ وهذا فى رواية أخرى .

وفى التهذيب عن الباقر (عليه السلام) : ((العدل رسول الله (ص) والامـام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به الرسول والامام فحسبـك ولا تسأل عنه)) (١) .

قلت : وفى الموثق : ((ان زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول اللـه عز وجل ((يحكم به ذوا عدل)) فقال : (العدل رسول الله (ص) والامام من بعده) ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب (٢) ونحوه حسن ابراهيم بن عمر اليمانى عن الصادق (عليه السلام (٣) وفى الحسن عن حماد بن عثمان قال : تلوت عنـد أبى عبد الله (عليه السلام) ذوا عدل منكم ، فقال : (ذو عدل هذا مما أخطأت فيه الكتاب) (٤) وفى المحكى عن تفسير العياشى عن زرارة ((سمعت أبا جعفـر عليه السلام يقول ((يحكم به ذوا عدل منكم قال : ذلك رسول الله والامام من بعده (صلوات الله عليهما) فاذا حكم به الامام فحسبك)) (٥) وفيه عن محمد بن مسلـم عنه (عليه السلام) فى الآية : (يعنى رجلاً واحداً يعنى الامام (عليه السلام) (٦) الى

---

١ ـ الوسائل الباب ٧ من أبواب صفات القاضى الحديث ٢٦ والتهذيب ج ٦ ص ٣١٤ الرقم ٨٦٧ .

٢ ـ الكافى ج ٤ ص ٣٩٧ باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحـج الحديث ٥ .

٣ ـ الكافى ج ٤ ص ٣٩٦ باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحـج الحديث ٣ .

٤ ـ روضة الكافى ص ٢٠٥ الرقم ٢٤٧ الطبع الحديث .

٥ ـ تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة ، الرقم ٢٠٠ .

٦ ـ تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة ، الرقم ١٩٨ .

ولو عجز صام عن كل مدّين يوماً (١)

أن قال :

فاذا عرفت ذلك يمكن أن يكون المراد من ذوا عدل النبى (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) على معنى الاجتزاء بحكم أحدهما وان المراد من الحكم بيان المثل للمقتول من الصّيد وهو حينئذ ما ذكره الفقهاء فى كتبهم من الخمسة أو العشرة فتكون الآية دليلاً على اعتبار النّص الشّرعى فى المثليّة لا انه منوط بنظر العدلين من سائر النّاس كما توهّمه بعض العّامة حتى انه جعل الآية من الأدلة على جواز القياس ... الخ).

(١) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس سرهم) بل عن التّبيان انه مذهبنا ، وفى المجمع وفقه القرآن انه المرّوى عن أئمتنا ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، واستدل لذلك ـ مضافا الى ما ذكر ـ بصحيح أبى عبيدة الحذاء المتقدم لقوله (عليه السلام) فيه (ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطّعام صام لكل نصف صاع يوما (١).

وصحيح محمد بن مسلم المتقدم ، لقوله (عليه السلام) فى ذيله : (فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً) (٢).

٣ ـ خبر الزهرى لقوله (عليه السلام) فيه : (فيصوم لكل نصف صاع يوماً) (٣).

هذا ولكن المحكى عن الخلاف انه يصوم عن كل مدّ يوماً ويدل عليه مرسل ابن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل ((أو عدل ذلك

١و٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ ـ ٨.

٣ ـ الوسائل الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، الحديث ١.

صياما)) قال : بثمن قيمة الهدى طعاما ثم يصوم لكل مدّ يوماً فاذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه(١).

فلو تمّ هذا يكون المدار فى عدد الأيّام التى تصام على عدد الأمداد أو نصف صاع على القولين كما أومىء اليه فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن قوله : (أو عدل ذلك صياماً) قال : عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما (٢).

ينبغى هنا الاشارة الى أمرين :

الأول ـ انه لو نقصت الأمداد عن الستّين ـ كما لو كانت خمس وعشرين صاعا بناء على كون المدّين اطعاما لكل مسكين ـ ففى القواعد ذهب الى لزوم صوم ستّين ، بل هو مقتضى اطلاق محكى المقنعة ، واستدل لذلك بالاحتياط و(فيه) ما لا يخفى لكونه اجتهادا فى مقابل النّص المتقدم الدّال على كون الصوم بمقدار نصف الصّاع أو المدّ .

الثانى ـ انه لو لم يبق من الطّعام بعد كيله أصواعاً ما يبلغ نصف صاع ، أو لم يبق بعد كيله امدادا ما يبلغ مدّ على القولين ، صام عنه يوما ، كما صرح به الفاضل ، بل فى محكى التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا ، لأن صيام اليوم لا يتبعّض ، و السقوط غير ممكن ، لشغل الذّمة ، فيجب اكمال اليوم ولكن لا يخفى ما فيه ، لأنه ان أراد شغل الذمة بالاطعام فهو مفروض السقوط ، لعجزه عنه ، وان أراد منه شغل الذمّة بالصّوم فهو أول الكلام لما دل من الأخبار على ان صيام اليوم بدل عن اطعام مدّ أو مدّين على اختلاف القولين لكل مسكين ،

١ و٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٥ ـ ٨ .

ولو عجز(١) صام ثمانية عشر يوماً(٢)

والمفروض ان المبدل منه منتف ، ولو شك فيه يكون المرجع هو الأصل الذى يقتضى البرائة ، فتأمل .

(١) عن صوم الستّين مثلا .

(٢) كما هو المعروف، واستدل لذلك بالأخبار المتقدمة، ولكن لم يقيّد فيها بالعجز المذكور بل قيدت بالعجز عن الاطعام والصّدقة ، ومن هنا قال فى الجواهر : (الا انه بالحمل على العجز عن عدل امداد الطعام يحصل الجمع بينها وبين ما مرّ مع الاحتياط ورعاية المطابقة لسائر الكفارات وما سمعته من الشّهرة وبذلك يرجّح على احتمال الجمع بحمل الأولى على الفضل والثّانية على الاجزاء كما فى غير المقام الذى يحصل فيه التّعارض بين الأقل والأكثر على ان الجمع الأول من باب التقييد والثانى من باب المجاز والأول أرجح) .

ان ما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فى مقام الجمع ان تمّ فهو، والاّ ففى صورة الشّك يمكن أن يقال بوجوب الأخذ بما تحصل به البرائة اليقينيّة ، لأن المفروض اشتغال ذمّته بشئ من الصّوم بعد عجزه عن الصّدقة واشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى، فعليه أن يأتى بالزّائد وهو صوم الستّين مع التمكّن، اللهمّ الا أن يقال: ان فى مثله الاكتفاء بالأقل ونفى الزّائد بالأصل ـ كما أفاده صاحب الجواهر ـ لعدم كون الأقل والأكثر هنا من قبيل الأقل والأكثر الارتباطيّين فيتعيّن فيه الأخذ بالأقلّ ويدفع الأكثر بالأصل .

وأما القول بعدم حصول البرائة عن التكليف بالأقل هنا حتى عن نفسه الاّ باكمال الستّين ، لكونه من قبيل ركعات الصلاة فمدفوع لعدم كون مفروض المقام من هذا القبيل بل كونه من قبيل الدّيون والضّمانات، ولكن هذه المسألة بعد تحتاج

الى التأمل والملاحظة.

ينبغى هنا الاشارة الى أمرين:

الأول ـ انه لو تمكن من صيام أكثر من ثمانية عشر يوما ـ كالعشرين ـ مثلا فهل يجب عليه ذلك أم لا؟ يمكن أن يقال بالأول ويستدل لذلك بما يلى:

١ ـ الاحتياط.

٢ ـ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و يمكن أن يقال بالثانى و يستدل لذلك بما يلى:

١ ـ الأصل.

٢ ـ اطلاق الأخبار المتقدمة الدال على عدم وجوب أكثر منها.

و تحقيق الكلام هو القول الثانى، لظهور الأخبار المتقدّمة فى صدر المبحث فى وجوب خصوص ثمانية عشر يوما، و من هنا لا يبقى مجال للقول بجريان قاعدة الميسور ولو تمكن من الأكثر.

نعم الاحتياط مطلب آخر.

الثانى ـ انه لو عجز بعد صيام شهر عن الشّهر الآخر بناء على القول بلزوم صيام شهرين فهل يسقط صيام الشّهر الثّانى أو لا؟ فاختار صاحب الجواهر السّقوط، ولكن فى القواعد أقوى الاحتمالات وجوب تسعة مكانه، لكونها حقيقة بدلاً عن الشّهر، ثم ما قدر عليه زاد عن التسعة أو نقص، لقاعدة الميسور، ثم السّقوط لعجزه عن الشّهرين واقعاً، فتجزيه الثّمانية عشر الّتى صامها.

ولكن يمكن أن يقال بأن أقرب الاحتمالات هو ما اختاره صاحب الجواهر (قدّس سرّه) لعدم دخل اعتقاده أو ظنّه فى تمكنه من صيام شهرين فى وجوبهما كما انه لا مجال لقاعدة الميسور، وكما لا دليل على كون تسعة بدلاً عن الشهر، والاّ

وفى فراخ النّعام روايتان : احداهما : مثل ما فى النّعامة(١) والأخرى(٢) من صغار الابل وهو الأشبه(٣)

لكان الواجب صوم تسعة وشهر فيما لو علم ابتداء من التّمكن على صوم شهر دون الآخر .

وكيف كان فتكون أخبار الباب ظاهرة فى كون التّكليف على الوجه الذى تقدّم .

ولا أقل من الشّك وفى هذه الصورة يكون المرجع الأصل العملى وهو البراءة .

(١) والمراد من الرواية التى أشار اليها المصنف (قدّس سرّه) هو صحيح أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ؟ فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت : فان منهم من لا يقدر على شىء ؟ فقال : يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما (١)

واستدل من يقول بثبوت كفّارة النّعامة فى فرخها به ، وبمساواته للكبير لدخوله باسم النّعامة فتشمله الروايات المطلقة الدّالة على ان فى النّعامة بدنة .

(٢) لم أجدها حين مراجعتى لأحاديث الباب وفى الجواهر : (... وان كنا لم نقف عليها ، كما اعترف به غير واحد) .

(٣) بأصول المذهب وقواعده ، لقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النّعَم) (٢) مضافا الى الشّهرة .

وأما خبر أبان بن تغلب الذى عرفته الدّال على لزوم البدنة فى فراخ

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٩ .

٢ ـ سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

النّعام فيحتمل أن يكون الوجه فى ايجابها على المحرم من جهة الأمرين وهما قتل الفراخ وأكلها ، بل عمدة النظر فيه ـ كما ترى ـ الى الأكل والاشتراك فى الجريمة ، اذ من المستبعد مباشرة كل منهم للذبح ، ولعل الفراخ تزيد على عددهم فيكون الواحد ذابحا للأكثر .

ويمكن القول بأن المراد من قوله (عليه السلام) : (يشترون على عدد الفراخ وعدد الرّجال) هو وجوب شراء ما يوافق أكثر العددين سواء أكل كل واحد منهم من الجميع أم لا ، وسواء اختص بعضهم بالذبح أم لا ، لترك الاستفصال فى الرواية فلا تتعلق بالمدّعى من وجوب البدنة لقتل فرخ النّعامة من حيث هو قتل له فالأقرب هو وجوب صغير الابل لقتل فرخ النّعامة لكونه مماثلا له ، ومع العجز عنه يساوى بدله بدل الكبير فيقوم بطعام الستّين ، فان عجز صام يوماً عن كل مدّين أو المدّ على البحث المتقدم ذكره لما تقدّم من الأخبار .

ينبغى هنا التنبيه على أمرين :

الأول ـ ان ظاهر أخبار الباب هو التّرتيب فى هذه الكفّارة كما هو المشهور بل عن المبسوط نسبته الى أصحابنا مشعراً بالاجماع عليه ، فاذا تمكن من البدنة فعليه ذلك واذا لم يتمكن منها فينتقل الى اطعام المساكين ومع عدم تمكّنه من الاطعام ففرضه الصوم .

وأما اطلاق ما رواه العياشى عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال : سألته عن قول اللّه عز وجل فيمن قتل صيداً متعمّداً وهو محرم : (فجزاء مثل ما قتل من النّعَم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفّارة طعام مسكين ، أو عدل ذلك صياما) (١) ما هو؟ قال : ينظر الى الذى عليه

١ ـ سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

الثانى

بقرة الوحش وحمار الوحش وفى قتل كل واحد منهما بقرة أهلية(١)

بجزاء ما قتل ، فأما أن يهديه ، واما أن يقوّم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدّا واما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما (١) فلا ينافى ما دل على التّرتيب فيها لكونه محمولا على ما ذكر ويأتى بعض الكلام فى تأييده عند شرح كلام المصنف الراجع الى ذلك فى آخر البحث عن القسم الثالث ، فراجعه .

الثانى ـ انه هل يجب التّتابع فى هذا الصوم أو لا ؟ والظّاهر عدم اعتباره فيه ، لاطلاق الأخبار .

وأما القول بانصرافه اليه ، ففيه ما لا يخفى ، لعدم الانصراف ، وعلى فرض ثبوته بدوىّ فلا عبرة به فى تقييد الاطلاق .

مضافا الى ما دل على حصر التّتابع فى غيره ، كما فى صحيح سليمان بن جعفر الحميرى قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال : لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان انّما الصّيام الذى لا يفرق كفارة الظّهار وكفّارة اليمين(٢) .

ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن المفيد والمرتضى وسلّار عن وجوب التّتابع فيه ، لظهور الكتاب والسنّة والفتاوى فى انه كفّارة والأصل فيها التّتابع وذلك لمنعه فتأمل ولاحظ .

(١) كما هو المعروف بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه قوله

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ .
٢ ـ الوسائل الباب ٢٦ من ابواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٨ .

(عليه السلام) فى صحيح حريز(٠٠٠ وفى البقرة بقرة) (١) وفى رواية سليمان بن خالد (٠٠٠ فى الظبى شاة ، وفى البقرة بقرة) (٢) وفى رواية أبى بصير فى جواب السؤال عمن أصاب بقرة أو حمار وحش : (عليه بقرة) (٣) وفى رواية الحسن بن على ابن شعبة مرسلا عن أبى جعفر الجواد : (فان كان بقرة فعليه بقرة) (٤) مضافا الى الآية الكريمة(فجزاء مثل ما قتل من النّعَم) (٥) هذا كلّه بالنسبة الى بقرة الوحش .

وأما بالنّسبة الى حمار الوحش فكذلك عند الأكثر لقوله(عليه السلام) فى صحيح حريز المتقدّم : (وفى حمار وحش بقرة) وفى خبر أبى بصير المتقدم : (قلت : فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال : عليه بقرة) وفى خبر أبى الصباح الكنانى قال : سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن قول اللّه عز وجل فى الصيّد : (من قتل منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النّعَم) قال : فى الظّبى شاة وفى حمار وحش بقرة وفى النّعامة جزور(٦) الى غير ذلك من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السلام) .

ولكن ذهب الصّدوق(طاب ثراه) على ما حكى عنه وجوب بدنة فيه لعدة أخبار منها :

١ ـ ما رواه الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول مرسلاً عن أبى جعفر

---

١ و٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ ـ ٢

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١٠

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ .

٥ ـ سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

٦ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣ .

الجواد (٠٠٠ وان كان من الوحش فعليه فى حمار وحش بدنة(١)٠

٢ ـ خبر أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش؟ قال : عليه بدنة ٠٠٠ الخ (٢)٠

٣ ـ ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له المحرم يقتل نعامة؟ قال : عليه بدنة من الابل ، قلت : يقتل حمار وحش؟ قال : عليه بدنة ٠٠٠ الخ (٣)٠

فاذاً تقع المعارضة بين هذه الأخبار والأخبار المتقدمة الدّالة على ان فى حمار الوحش بقرة٠ ويمكن الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة بوجهين :

الأول ـ حمل هذه الأخبار المشتملة على البدنة على الفضل أو على ارادة البقرة من البدنة ، لما تقدم من عمومها للبقرة على رأى جماعة من اللغويّين ، وفيه ما لا يخفى :

أما عدم تماميّة حملها على الفضل فلعدم الشّاهد له فلا يتم٠

وأما عدم تماميّة ارادة البقرة من البدنة فلما تقدم فى البحث عن كفّارة النّعامة من عدم شمولها للبقرة ، للتغاير بينهما ، لعطف البقرة على البدنة فى كثير من الأخبار٠

الثانى ـ القول بالتخيير بين البدنة والبقرة فى مقام اعطاء الكفّارة عن قتل حمار وحش بمقتضى الجمع بينهما ، كما قد ذهب اليه بعض من الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم)٠

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢٠

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٣٠

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤٠

ومع العجز تُقوّم البقرة الأهليّة ويُفَضّ ثمنُها على البرّ(١) ويتصدق به(٢) لكلّ مسكين مدّان(٣)

و(فيه) انه لا دليل عليه فلا يمكن الذّهاب اليه.

والتحقيق انه لا معارضة بينها وبين ما تقدم من الأخبار، لخروج الطائفة الثّانية عن حيّز دليل الحجّية والاعتبار باعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنها فتبقى الطّائفة الأولى الدالة على البقرة فى كفارة حمار وحش بلا معارض، فتأمل.

(١) أو غيره من الطعام كما تقدم فى بدل البدنة.

(٢) لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال: عليه بقرة، قلت فان لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا، قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق به؟ قال: فليصم تسعة ايام ... الخ (١) ونحوه خبره الآخر(٢) وصحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) ... ومن كان عليه شئ من الصيّد فداؤه بقرة، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فليصم تسعة أيام ... الخ (٣).

فما أفاده المصنف (قدس سره) هنا صحيح الا فى تعيين البرّ، لجريان البحث السابق فى بدل البدنة فيه، وقد عرفت هناك ان الأقوى عدم تعيينه، بل يكفى مطلق الطّعام.

(٣) ما أفاده المصنّف (قدس سره) من لزوم التصدق بمدّين مما لا يمكن

١ و٢ و٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣ ـ ١٠ ـ ١١.

ولا يلزم مما زاد على الثّلاثين(١) ومع العجز يصوم عن كل مدّين يوما (٢) وان عجز صام تسعة أيام(٣).

الثالث

فى قتل الظبى شاة(٤)

المساعدة عليه، لما عرفت فى المبحث السابق من الاكتفاء بالمدّ.

(١) ما أفاده (قدس سره) من عدم لزوم دفع ما زاد عن ثلاثين صحيح، للتحديد بها فى الأخبار المتقدّمة، كما انه لا يجب الاكمال به لو نقص عنه.

(٢) أو عن كل مدّ على البحث الذى تقدّم.

(٣) كما فى خبر أبى بصير المتقدم، لقوله (عليه السلام) فيه: (فان لم يقدر على أن يتصدّق به؟ قال: فليصم تسعة أيام) (١).

ولا يخفى ان فيه الأمر بصيام تسعة أيام بعد العجز عن الصّدقة، ولكنه يحمل على ما تقدم من التفصيل فى مبحث البدنة وفاقاً للأكثر.

وكيف كان فبما ذكرنا يظهر ضعف ما حكى عن ابن حمزة من عدم اثبات البدل لفداء الحمار، وذلك لمنافاته لما تقدّم من عموم الأخبار وخصوصها فتدبر.

(٤) كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه، واستدل لذلك بظاهر الآية الكريمة (فجزاء مثل ما قتل من النّعَم(٢) الدّال على المماثلة وبجملة من النصوص المروية عنهم

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

٢ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٦.

ومع العجز تقوّم الشّاة ويفضّ ثمنها على البرّ(١) ويتصّدق به لكلّ مسكين مدّان (٢) ولا يلزم ما زاد عن عشرة(٣)

(عليهم السلام) ـ منها :

١ ـ خبر أبى بصير عن الصادق (عليه السلام) قلت : فان أصاب ظبيـــا ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يقدر؟ قال : فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجـد ما يتصّدق به فعليه صيام ثلاثة أيام(١) .

٢ ـ خبر سليمان بن خالد ، لقوله (عليه السلام) فيه : (فى الظّبى شـــاة وفى البقرة بقرة وفى الحمار بدنة وفى النّعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته(٢) الى غير ذلك من النصوص .

(١) أو على غيره من الطّعام على ما مرّ .

(٢) أو الدّ على البحث الذى تقدّم .

(٣) اجماعا محكيا عن الخلاف ، واستدل لذلك ـ مضافا الى الأصـــل ـ بخبر أبى بصير المتقدم(٣) وصحيح معاوية بن عمار ، لقوله (عليه السلام) فيـــه (ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثـــة أيام) (٤) .

ثم انه لا يجب اكمال النّاقص عن عشرة لو نقصت القيمة عنها .

واستدّل لذلك بوجهين :

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ .

٣ و٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ ـ ١١ .

فان عجز صام عن كل مدّين يوما (١)

الأول ـ الأصل

الثانى ـ خبر أبى عبيدة لقوله (عليه السلام) فيه: (اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصّيد قوم جزاؤه من النّعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ... الخ (١). وصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله: (أو عدل ذلك صياما) قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ ... (٢).

(١) أو عن كل مدّ على البحث الذى تقدم، وأما وجوب الصّوم فيما اذا عجز عن الاطعام فلما تقدم من الأخبار الدالة على ان الصّوم بدل له.

ينبغى هنا التنبيه على أمرين:

الأول ـ انه لا يجب الزّيادة على صوم عشرة أيام لو زادت الامداد للتحديد فى الأخبار المتقدّمة باطعام عشرة مساكين، فلا يجب الزائد عليهم حتى يجب له بدله وهو الصوم.

الثانى ـ انه لو نقصت الامداد لم يجب اكمال صوم عشرة أيام لما تقدم من الأخبار ولا سيّما صحيح محمد بن مسلم لقوله (عليه السلام) فيه (عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ).

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٨.

فان عجز(١) صام ثلاثة أيام(٢) وفى الثعلب والأرنب شاة(٣) وهو المروىّ(٤)

(١) عن الصّوم عن كل مدّين أو المدّ على ما مرّ.

(٢) ما أفاده المصنّف (قدس سره) من وجوب صيام ثلاثة أيام اذا عجز عن الصوم عن كل مدّين أو المدّ مما هو المعروف، حملا للأخبار الآمرة بصوم الثّلاثة على العجز المذكور، و أخبار الباب وان اطلق فيها صومها بعد العجز عن الصّدقة، لكنه محمول على ذلك، لخبر أبى عبيدة المتقدم ونحوه، فيحمل الأخبار على العجز عن عشرة أيام أو ما يفى به القيمة يجمع بين أخبار الباب، فتأمل.

ومن هنا لا يبقى مجال للقول بأن الواجب هو الثلاثة والزائد ندب كما اختاره بعض متأخرى المتأخّرين جمعا بين الأدلة.

(٣) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف وادعى عليه الاجماع، واستدل لذلك بالآية الكريمة الدالة على اعتبار المماثلة بين الفداء والمفدّى عنه (فجزاء مثل ما قتل من النّعَم) (١).

(٤) لا بأس بذكر بعض أخبار الباب ـ منها:

١ ـ صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه محرم؟ فقال: شاة، هدياً بالغ الكعبة(٢).

٢ ـ صحيح احمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ فقال: فى الأرنب شاة(٣)

٣ ـ ما رواه محمد بن على بن الحسين باسناده عن البزنطى عن أبى

١ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٦.

٢ و٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢ ـ ٣.

الحسن(عليه السلام) قال : سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ فقال : فى الأرنب دم شاة(١) ونحوها غيرها من الأخبار.

هذا بالنسبة الى الأرنب .

وأمّا بالنسبة الى الثعلب فلم نجد فى الباب الّذى عقده فى الوسائل بعنوان الأرنب والثعلب غير ما رواه على بن أبى حمزة عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه(عليه السّلام) عن رجل قتل ثعلباً؟ قال : عليه دم ، قلت : فأرنباً؟ قال : مثل ما فى الثّعلب (٢).

والمراد من الدم فيه دم الشاة بقرينة صحيح الحلبى المتقدم فى الأرنب المقيّد بالشاة.

ان قلت : انّ فى الخبر قصوراً من حيث السّند فلا يمكن الاعتماد عليه؟

قلت : انّه وان كان ضعيفا من حيث السّند ، الاّ انّه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بمضمونه الموجب للاطمينان بالصدور الّذى هو مناط الاعتبار.

ولا ينافيه تخصيص الأرنب بالشاة فى صحيح أحمد بن محمّد المتقدّم لاحتمال أن يكون ترك ذلك بالنسبة الى الثعلب لأجل معلوميّة التّساوى بينهما ، بل ثبوتها فى الثعلب أولى من ثبوتها فى الأرنب ، لأنّها أتمّ بالمماثلة المأمور بها فى الآية الكريمة بالنسبة اليه.

فبما ذكرنا ظهر انّ وسوسة بعض متأخّرى المتأخّرين فى الحكم بثبوت الشّاة فى الثّعلب فى غير محلّه.

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٤.

وقيل(١) فيه ما فى الظبى(٢) والابدال فى الأقسام الثلاثة على التخيير(٣)

ينبغى هنا الاشارة الى أمر:

وهو انّ المستفاد من ظاهر كلام المصنّف (قدّس سره) عدم ثبوت البدل لفداء الأرنب والثعلب فيما اذا عجز عن الشّاة وهو المحكى عن جماعة من الأصحاب واستدلّ لذلك بالأصل من غير معارض، بعد اختصاص أخبار الباب على الشّاة خاصّة، وحينئذ فاذا لم يتمكّن منها استغفر اللّه تعالى، ولكن فيه اشكال يأتى عند شرح كلامه الآتى.

(١) والقائل هو الشّيخان وسلاّر والقاضى وابن حمزة والحلّى ويحيى بن سعيد.

(٢) ما نقله المصنّف (قدّس سره) من كون الأرنب والثعلب كالظّبى فى البدل هو الأقرب فى النظر، لاطلاق الأخبار المتقدّمة، كصحيح الحذاء ومحمّد ابن مسلم وخبر الزّهرى وابن بكير وما فى صحيح معاوية بن عمّار: (من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام) (١).

ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن جماعة آنفا من عدم ثبوت البدل لفداء الأرنب والثعلب، فتدبّر.

(٣) كما هو المحكى عن جماعة للعطف بأو فى الكتاب العزيز(٢) الظاهر فيه ولا سيّما بملاحظة صحيح حريز لقول الصّادق (عليه السلام) فيه كلّ شئ فى القرآن

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ١١.

٢ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٦.

وقيل(١) على الترتيب وهو الأظهر(٢).

الرابع

فى كسر بيض النّعام اذا تحرّك فيه الفرخ بكارة من الابل لكلّ واحدة واحد(٣)

(أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكلّ شيء فى القرآن(فمن لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار(١).

(١) والقائل هو الأكثر بل المشهور.

(٢) للأخبار المتقدّمة الدالّة على التّرتيب بينها.

وأمّا الاستدلال على التخيير بقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النّعَم حكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياما) (٢) للعطف بأو فيها الظاهر فيه فيمكن دفعه بكون(أو) فيها للتقسيم بقرينة الأخبار السابقة الدالّة على الترتيب و يخصّص بها عموم صحيح حريز المتقدّم وأمّا القول بأظهريّته من تلك الأخبار فيتعيّن حملها على استحباب التّرتيب فيمكن دفعه بغلبة التخصيص فى العمومات حتّى قيل ما من عامّ الاّ وقد خصّ.

(٣) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من لزوم البكارة من الابل فى كسر بيض النّعام اذا تحرّك فيه الفرخ و تلف بالكسر هو المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى المدارك و صريح محكى المختلف وظاهر الغنية الاجماع عليه، واستدلّ لذلك بما يلى من الأخبار:

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام، الحديث ١.

٢ ـ سورة المائدة، الآيه: ٩٦.

١ ـ خبر سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) في كتاب علي (عليه السّلام): في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النّعام بكارة من الابل(١).

٢ ـ صحيح علي بن جعفر قال: سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك؟ قال: عليه لكل فرخ قد تحرّك بعير ينحره في المنحر(٢).

تحقيق الكلام في هذه المسألة يتوقّف على ذكر جهات:

الأولى ـ البكارة جمع بكر مذكرا والأنثى بكرة وجمعها بكار كما عن القاموس وغيره، والبكر هو الفتي من الابل على ما هو المعروف عند أهل اللغة، والى ذلك يرجع ما هو المحكي عن العين: (البكر من الابل ما لم يبزل والأنثى البكرة فاذا بزلا فجمل وناقة).

الثانية ـ انه يتم الاستدلال بخبر سليمان بن خالد المذكور لما ذهب اليه المصنّف (قدّس سرّه) هنا اذا أريد من اطلاق قوله (عليه السّلام) فيه: (في بيض القطاة بكارة من الغنم...) ما اذا كان فيه فراخ قد تحرّك بقرينة صحيح عليّ بن جعفر المزبور والاجماع المحكي، والاّ فلا يتمّ الاستدلال به ـ كما لا يخفى.

الثالثة ـ كما انّ الاستدلال بصحيح عليّ بن جعفر في المحلّ المفروض انّما يتمّ اذا كان المراد من البعير الواقع فيه: البكر، والاّ فيكون الاستدلال به غير تامّ.

الرابعة ـ انّ ظاهر صحيح عليّ بن جعفر وجوب الأعم من البكر والبكرة كما

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٤، ١.

وقبل التحرّك ارسال فحولة الابل فى اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى(١)

يكون كذلك اطلاق معقد الاجماع و ذلك لشمول البعير الواقع فيه للذكر والأنثى ، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالذّكر بناء على القول بانصرافه اليه ، كما يقتضى التخصيص به صحيح سليمان بن خالد المتقدم للقول بأنّ البكارة الواقعة فيه يكون جمعا لبكر مذكرا وجمع البكرة بكار .

وكيف كان فانّ الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) اكتفوا بالذّكر و الأنثى .

الخامسة — انّ الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) خصّوا الذكر أو الأنثى بالفتى لخبر سليمان بن خالد المشتمل على البكارة من الغنم وبه قيّدوا اطلاق البعير الواقع فى صحيح على بن جعفر المتقدّم .

السادسة — انّ الأصحاب خصّوا الفراخ بالمتحرّكة للصحيح المزبور .

السابعة — انّه لا يعارض ما دلّ على ثبوت بكارة من الابل فيما اذا أصاب بيض نعام ما دلّ على وجوب الارسال فيه لما يأتى عند الأمر الثانى من الأمور الآتية المتعلّقة لشرح كلام المصنّف الآتى .

الثامنة — انّ تعبير المصنّف (قدس سرّه) بالجمع فى المتن تبعا للأخبار المروية عنهم (عليهم السّلام) هنا انّما يكون باعتبار فرض المكسور البيض لا البيضة ولذا قال : (لكلّ واحدة واحد) كما عن النّهاية والمبسوط والتّذكرة التّعبير بأنّ : (فى كلّ بيضة بكارة من الابل) ولعلّ المراد البكرة أو أنّ المراد فى البيض البكارة ، والاّ فلا وجه له — كما لا يخفى — .

(١) كما هو المعروف بل فى المدارك الاجماع عليه ، ويدلّ جملة من النصوص — منها :

١ — صحيح أبى الصّباح الكنانى قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن

محرم وطئ بيض نعام فشدخها؟ فقال : قضى فيها أمير المؤمنين (عليه السّلام) : أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل الأناث ، فما لقح وسلم كـــان النّتاج هديا بالغ الكعبة ، وقال : قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ما وطئتـــه أو أوطأته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه(١) .

٢ ــ صحيحه الآخر(٢) .

٣ ــ المرسل الّذى رواه الشّيخان فى التهذيب والمقنعة انّ رجلا سئـــل أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له ياأميرالمؤمنين انّى خرجت محرما فوطئـــت ناقتى بيض نعام وكسرته فهل علىّ كفّارة؟ فقال له : امض فاسأل ابنى الحســـن عنها ، وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدّم اليه الرّجل فسأل؟ فقال له الحســـن : يجب عليك أن ترسل فحولة الابل فى أناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت اللّه عزّ وجل ، فقال له أمير المؤمنين : يا بنّى كيف قلت ذلـــك وأنت تعلم أنّ الابل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال : يا أميرالمؤمنيـــن والبيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق ، فتبسّم أميرالمؤمنين (عليه السّلام) وقال لـه : صدقت يا بنىّ ثمّ تلا(٣):﴿ ذرّيّة بعضها من بعض واللّه سميع عليم﴾ (٤) .

٤ ــ صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : من أصاب بيـــض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل فانّه ربّمـــا فسد كلّه وربّما خلق كلّه وربّما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديـــا بالغ الكعبة(٥) .

---

١ و٢ ــ الوسائل ج ٩ الباب٢٣ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٢ ــ ٦ .

٣ ــ سورة آل عمران ، الآية : ٣٠ .

٤ و٥ ــ الوسائل ج ٩ الباب٢٣ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث٤ ــ ١ .

٥ ـ خبر على بن أبى حمزة عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم؟ قال : يرسل الفحل فى الابل على عدد البيض؟ قلت : فانّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه؟ قال : ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شئ ، فمن لم يجد ابلا فعليه لكلّ بيضة شاة ، فان لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام(١).

ينبغى هنا التّنبيه على أمور :

الأول ـ انّ هذه الأخبار وان كانت مطلقة فى البيض الاّ انّها تقيّد بصورة عدم تحرّك الفرخ فيها ، وذلك لأجل صحيح على بن جعفر المتقدّم قال : سألت أخى (عليه السّلام) عن رجل كسر بيض نعام وفى البيض فراخ قد تحرّك ؟ قال : عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره فى المنحر(٢).

الثّانى ـ انّه نقل عن الصدوقين وجوب الارسال اذا تحرّك الفرخ ، والشّاة اذا لم يتحرّك الفرخ ، ولعلّه للجمع بين الأخبار المتقدّمة الدالّة على الارسال فيما اذا أصاب بيض نعام وبين الأخبار الآتية الدالّة على الشاة فيه ، منها :

١ ـ خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى بيضة النّعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فمن لم يستطع فكفّارته اطعام عشرة مساكين اذا أصابه وهو محرم(٣).

٢ ـ صحيح أبى عبيدة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال : سألته عن رجل

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٥.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٣.

محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم؟ قال : على الّذى اشتراه لمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما؟ قال : على المحل جزاء قيمـــة البيض لكلّ بيضة درهم ، وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة(١).

٣ ـ خبر محمّد بن الفضيل ـ على ما فى الجواهر ـ عن أبى الحســـن (عليه السّلام) واذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عـــدد البيض، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأناث بقدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتّى ينتج فهو هدى لبيت اللّه الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شىء(٢).

٤ ـ ما فى الفقه المنسوب الى الرّضا (عليه السّلام) فان أكلت بيض النعامة فعليـــك دم شاة، وكذلك اذا وطأتها فان وطأتها وكان فيها فرخ يتحرّك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الأناث قدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت اللّه تعالى(٣).

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٥.

٢ ـ الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ الرقم ١١١٧ ، وفى الجواهر بعد أن نقل المعلق المصدر المذكور قال : (والظّاهر انّه من عبارة الصّدوق فى ذيل خبر محمّد بن فضيل وليس منه حيث انّ صاحب الوسائل لم يتعرّض لهذا الذّيل مع ذكره صدر الخبر الوارد فى قتل حمامة الحرم ، فى الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٥ ، وكذلك الشّيخ (قدّس سرّه) روى عن محمّد بن فضيل صدر الحديث فى التّهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ الرّقم ١١٩٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الرّقم ٦٧٩ ولم يذكر له ذيلا أبدا واللّه أعلم).

٣ ـ المستدرك الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٣.

ومع العجز(١) عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيّام(٢)

ولكن هذا الجمع لا يخلو من الاشكال ، لبعد حمل الطّائفة الأولى الدالّة على الارسال على صورة تحرّك الفرخ القليلة العلم بها ، لعدم الشاهد له .

مضافا الى انّ الطّائفة الثّانية الدالّة على الشاة لا تقاوم الطّائفة الأولى ، لضعفها من جهة اعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنها الموجب لخروجها عن حيّز دليل الحجيّة والاعتبار .

ثم انه يمكن الجمع بين الطائفة الأولى الدالة على الارسال والطّائفة الثانية الدالّة على الشاة بالتخيير ، ولكن فيه ما لا يخفى :

أما أوّلا ـ فلعدم الشّاهد له .

وأمّا ثانيا ـ فلشذوذ الطّائفة الثّانية وعدم العامل بها على اطلاقها .

ويمكن حملها على صورة العجز عن الارسال وفيه أيضا ما لا يخفى .

ثم انّه حكيت فى المحلّ المفروض أقوال أخرى الّتى لاعبرة بها لكونها ضعيفة المأخذ .

فالأقوى فى النظر هو القول المشهور فلاحظ وتأمّل واللّه الهادى الى الصّواب .

(١) عن الارسال .

(٢) لخبر علىّ بن أبى حمزة المتقدّم ، لقوله (عليه السّلام) فيه (فمن لم يجد ابلا فعليه لكلّ بيضة شاة ، فان لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام) (١) ولا يصغى الى المناقشة فى سنده لعمل الأصحاب

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٥ .

(رضوان اللّه تعالى عليهم) به الموجب للوثوق والاطمينان الّذى هو المناط فى الحجّية .

وفى المدارك (ظاهر الأصحاب الاتّفاق على مضمون خبر علّى بن أبى حمزة) ويعضده عموم صحيح معاوية بن عمار (من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) (١) .

وأمّا خبر أبى بصير المتقدّم الدالّ على تقديم الصّوم على الاطعام ونحوه خبر محمّد بن الفضيل فغير صالح لمعارضته :

أمّا أوّلا ـ فلعدم العامل به سوى الصّدوق .

وأمّا ثانيا ـ فلمخالفته للمعهود من التّرتيب فى نظائره .

وأمّا ما حكى عن ابن زهرة من عدم ذكر الاطعام ففيه ما لا يخفى لما تقدّم من النصوص الدالّة عليه .

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأول ـ انّ الواجب فى اطعام كلّ مسكين مدّ ويدلّ عليه خبر علىّ بن أبى حمزة المتقدّم ، وصرّح به فى محكى التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف والدروس وهذا القول موافق لما تقدّم سابقا فى نظائره .

وأمّا ما ذهب اليه القاضى من لزوم نصف صاع لكلّ مسكين فى مفروض المقام فممّا لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدّليل عليه .

وأمّا صحيح أبى عبيدة المتقدّم الدالّ على نصف الصّاع بناء على تماميّته فهو مختصّ باصابة الصّيد الّذى لا يعمّ البيض .

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١١ .

مضافا الى ما تقدّم منّا من ارادة النّدب .

الثانى ـ انّه لو كسر بيضة فخرج منها فرخ وعاش فهل يلزمه شـــىء أم لا ؟ والظاهر انّه لا يلزمه شىء واذا شكّ فى ذلك فالمرجع هو الأصل .

الثالث ـ انه لو كسر بيضة ورأى الفرخ فيها ميّتا فهل يلزمه شـــىء أم لا ؟ **فنقول** : انّه لا يلزمه شىء وذلك للأصل وهو البرائة .

الرابع ـ انه لو كسر بيضة فظهرت بعد كسرها انّها فاسدة فهل يلزمه شىء أم لا ؟ فنقول : انّه لا يلزمه شىء ، و ذلك للأصل .

الخامس ـ انّه لا فرق فى ثبوت الكفّارة بين اصابة البيض بنفسه أو بعيره أو دآبته ، كما هو المعروف بل فى الحدائق نسبته الى الأصحاب (رضوان اللّـــه تعالى عليهم) ، وقد استدلّ لذلك بالاطلاقات .

وما نصّ عليه صحيح الكنانى لقوله(عليه السّلام) فى ذيله : (ما وطئتـــه أو أوطأته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه) (١) .

السّادس ـ انّه هل يجب تربية النّاتج أم لا ؟ والظاهر عدم وجوبها .

فيجوز له صرفه من حين تولّده فى مصرف الهدى وجزاء الصّيد .

واذا شكّ فى ذلك فهل المرجع هو الاشتغال أو الأصل وهو البرائة ولاينبغى الاشكال فى انّ المرجع هو الثّانى فى مفروض المقام ووجهه واضح .

السابع ـ انّ مصرف هذا الهدى كغيره من جزاء الصّيد ، وهو مساكيـــن الحرم ، لاطلاق اسم الهدى عليه فى الكتاب وفحوى ابداله باطعام المساكين وغير ذلك .

لكن فى المسالك : ظاهر الأخبار والفتاوى انّه يصرف لمصالح الكعبـــة لا

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٢ .

الخامس

فى كسر بيض القطاء والقبج (١) اذا تحرّك الفرخ من صغار الغنم(٢)

للمساكين ، وفى عبارة الكتاب أطلق كونه هديا ، وهذا كما ترى لا يقتضى كونه للكعبة بل ظاهره جواز توزيعه على المساكين وكيف كان فاذا دلّ دليل خاص على ما ذكره (قدّس سره) فهو والاّ فلا عبرة به فيكون حكمه حكم مصرف الهدى وجزاء الصّيد .

الثامن ـ انّه يشترط صلاحيّة الأنثى للحمل كما هو المعروف .

التاسع ـ انّه هل يكفى مجرّد الارسال أم لا ، فنقول : انّه قد ذهب بعض الى عدم كفايته ، بل يلزم أن يشاهد المرسل بأنّ كلّ واحدة من الأناث قد طرقت من الفحل ، وقد صرّح بذلك صاحب المدارك حيث قال : (لا يكفى مجرّد الارسال حتّى يشاهد كلّ واحدة قد طرقت من الفحل) .

(١) بسكون الباء : الحجل .

(٢) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) هنا من وجوب صغار الغنم فى كسر بيض القطاء والقبج فيما اذا تحرّك الفرخ فيه موافق لما هو المحكى عن النافع بل والقواعد والجامع وان زاد فيهما الدّراج أيضا .

تحقيق الكلام فيه يتوقّف على ذكر جهات :

الأولى ـ انّ المراد من صغار الغنم من كلام المصنّف (قدّس سره) هو البكارة المصرح بها لكسر بيضة القطاء فى صحيح سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) فى كتاب على (عليه السّلام) فى بيض القطاة بكارة من الغنم اذا أصابها المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الابل (١) .

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٤ .

الثانية ـ انّه يمكن الحاق بيض القبج والدّراج ببيض القطا (بدعوى): عدم خصوصيّة فى بيض القطاء، فيكون ذكره فيه من باب المثال، وحينئذ فيلحق بيض القبج والدّراج به.

ولكن لا يخفى ما فيه لأنّ مجرّد التّماثل بين هذه الطّيور بحسب الذّات والفداء لا يقتضى التّماثل فى فداء بيضها ، فيحتمل أن يكون فى بيض القطاء خصوصيّة أوجبت ثبوت الكفّارة المذكورة فيه دون غيره ، وحينئذ فلا يمكن التعدّى عن مورد صحيح سليمان بن خالد ـ وهو بيض القطا ـ الى غيره ـ وهو القبج والدّراج ـ الاّ اذا قام دليل معتبر من الخارج على جوازه ، وهو غير ثابت ، فيجب الاقتصار على مورده.

وأمّا القول بامكان التعدّى عن مورده الى غيره بتنقيح المناط ، ففيه ما لا يخفى ، لأنّه قد قرّر فى محلّه انّ المعتبر منه هو القطعى ، وهو غير حاصل فى الشّرعيّات ، وغاية ما يحصل منه فيها هو الظّن ، ومن المعلوم : انّه لا يغنى من الحقّ شيئا ، فلا يخرج هذا الدّليل عن كونه قياسا المسدود بابه عند مذهب أهل الحق ، لاحتمال خصوصيّة فى بيض القطاء دون غيره.

نعم اذا حصل القطع بملاك الحكم وعدم مانع من الجعل ، فيتعيّن حينئذ التّعدى منه الى غيره ، ولكنّه مجرّد فرض لا واقع له ، لعدم العلم بملاكات الاحكام وموانعها لغير علاّم الغيوب فتدبّر.

الثالثة ـ انّه يمكن الاستدلال لالحاق بيض القبج والدّراج ببيض القطاء بالمماثلة فى الآية الكريمة (فجزاء مثل ما قتل من النّعَم) (١) .

و(فيه): انّ الآية الشريفة لا تقتضى التّماثل بينها فى فداء بيضها ، لدلالتها

---

١ ـ سورة المائدة ، الآية : ٩٦.

وقيل(١) عن البيضة مخاض من الغنم(٢).

على المماثلة بين الفداء والمفدّى عنه ، كما هو ظاهر.

ومن هنا ظهر انّ الحاقهما به مشكل الاّ أن يقوم دليل تعبّدى على ذلك فتدبّر.

(١) والقائل الشّيخ وابنا حمزة وادريس (قدّس سرهم).

(٢) لرواية سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه؟ قال : يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الابل . ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم(١) ولكن لا يخفى ما فيها من المناقشة والاشكال :

أما أوّلاً ـ فلكونها مضمرة فلا عبرة بها.

وأمّا ثانياً ـ فلعدم ذكر تحرّك الفرخ فيها.

وأمّا ثالثاً ـ فلأنّ المذكور فى ذيلها هو البيضة لا بيض قطاة ، فيحتمل أن يكون المراد منها بيضة النّعامة،كما يقرّبه اتّحاد الجناية ظاهراً فى صدره وذيله واختلاف الحكم ـ كما ترى ـ فيهما.

وأمّا رابعاً ـ فلمعارضتها لما تقدّم من صحيح سليمان بن خالد (٣) الدالّ على ثبوت البكارة من الغنم فى بيض القطا ، وحينئذ فيكون المتعيّن العمل به ، لصحّة سنده دونها ، لضعف سندها.

هذا كلّه اذا كان المراد من المخاض الواقعة فى رواية سليمان بن خالد

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٤.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٤.

غير البكرة.

وأمّا اذا كان المراد منها ذلك، فلا يبقى مجال فى البين للقول بالاختلاف بينهما من حيث المعنى، فتدبّر.

ينبغى هنا التنبيه على أمرين:

الأول — انّ المراد من المخاض الّذى وقع فى كلام المصنّف (قدّس سره) هو ما من شأنه أن يكون حاملاً كما فى السرائر والقواعد.

الثانى — انّه لو عجز عن صغار الغنم فهل تصل النوبة الى الطّعام ثمّ الصّيام مع تعذّر ذلك أم لا؟

ذهب صاحب الجواهر (قدّس سرّه) الى الأول حيث قال فى ذيل هذا المبحث: (انّ المتّجه هنا بدليّة الطّعام ثمّ الصّيام مع تعذّر ذلك، لأنهما اذا صارا بدلاً عن الأعلى قيمة فصيرورتهما بدلاً عن الأقل بالأولى وأولى من ذلك لو قلنا بأنّ الواجب مخاض، ضرورة: كونها حينئذ شاة فما دلّ على بدليّتهما عنها شامل للمقام كما هو واضح).

ولكن ما أفاده ممّا لا يخلو من المناقشة والاشكال وذلك لأنّ ببدليّة الطّعام ثمّ الصّيام مع تعذّر المبدل منه الأعلى لا يحصل القطع من ذلك ببدليّته مع تعذّر المبدل منه الأقلّ ولا سيّما بعد جعل الفقيه قضيّة أبان نصب عينيه فلا يخرج هذا الوجه عن القياس الممنوع شرعا.

نعم اذا قام دليل تعبّدى على ذلك أو حصل تنقيح المناط القطعى فلا مانع منه، فتأمّل ولاحظ.

وقبل التحرّك ارسال فحولة الغنم فى أناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى (١)

(١) كما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الجواهر : (بلا خلاف محقّق معتدّ به أجده فيه كما اعترف به غير واحد) واستدلّ لذلك بالنّصوص المتقدّمة المطلقة الدالّة على الارسال الّتى يلزم تقييدها بما لا فرخ فيه يتحرّك ، لما عرفته فى بيض النّعام ، و فى مرسل ابن رباط عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : سألته عن بيض القطا ؟ قال : يصنع فى الغنم كما يصنع فى بيض النّعام فى الابل(١).

ينبغى هنا ذكر أمرين :

الأول ـ انّ على بن بابويه قيّد مطلقات الارسال بما اذا تحرّك الفرخ وبالمعز ومع عدم تحرّكه فالقيمة يمكن أن يكون نظره فى ذلك الى الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السّلام) (فى بيض القطا اذا أصبته قيمته فان وطأته وفيها فرخ يتحرّك فعليك أن ترسل الذكر ان فى المعز على عددها من الأناث على قدر عدد البيض فما نتج كان هديا لبيت اللّه(٢).

ولكن فيه ما لا يخفى ، لعدم ثبوت نسبة الكتاب اليه .

الثانى ـ القول بالفرق بين الاصابة باليد والأكل ، وبين الوطىء ففى الأوّل البكارة وفى الثّانى الارسال وذلك للجمع بين أخبار الباب و(فيه) :

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٣ .

٢ ـ المستدرك الباب ١٩ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٢ .

فان عجز(١) كان كمن كسر بيض النّعام(٢).

أمّا أولاً ـ فلعدم الشاهد له.

وأمّا ثانياً ـ فلعدم القائل به بل فى الجواهر: (انّه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه، وان مال اليه فى الحدائق تبعا للكاشانى لكنه فى غير محلّه).

(١) عن الارسال.

(٢) لاتّحاد الحكم فى المقامين، وان كان هناك فى الابل وفى المحل المفروض فى الغنم، فيجرى جميع ما تقدّم فى بيض النّعام هنا كما عرفته فى الأخبار، ولعلّه لذلك قال المصنّف هنا (فان عجز كان كمن كسر بيض النّعام) فعليه اذا كسر بيضة القطاء فتعذر ارسال الغنم وجب عليه فى كل بيضة شاة، كما انّه اذا كسر بيض النّعام فتعذّر الارسال وجب فى كل بيضة شاة واذا لم يجد الشّاة أطعم من كلّ بيضة عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فان عجز صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام وحكى اختيار هذا القول عن الشيخين، واستدلّ له بصحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى كتاب على (عليه السّلام) فى بيض القطاة كفّارة مثل ما فى بيض النّعام(١).

ولكن قد يناقش فيه بأنّ الشاة أعظم من الارسال، اذ غاية ما يحصل من الارسال فرخ من الغنم وهو أدنى من الشاة وربّما لا يحصل نتاج وحينئذ فيكون الحكم فى البدل أشد من الحكم فى المبدل.

ويمكن الجواب عنه بأنّ الأمر ليس كذلك، لأنّ الارسال يصعب على الانسان غالبا، لاسيّما على الحّاج لعدم تيسّر الغنم وعدم تمكّنه من حفظه الى حين النّتاج على انّه ربّما يكون النّتاج توأمين فالتحقيق وجوب الشاة اذا عجز عن

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٢.

الثانى : فيما لا بدل له بالخصوص ، وهو على خمسة أقسام :

الأوّل

الحمام وهو اسم لكلّ طائر يهدر(١) ويَعُبّ الماء(٢) وقيل كل مطوّق(٣) وفى قتلها شاة على المحرم(٤)

الارسال ، واذا لم يجد الشاة فالاطعام ثم الصّيام على حسب ما عرفته فى بيض النّعام لصحيح سليمان بن خالد الدّال على انّ كفّارته كفّارة بيض النّعام .

(١) أى يرجّع صوته ويواصله مردّداً .

(٢) يشرب الماء كرعا ، أى : يضع منقاره فيه ويشرب ، ولا يأخذه به قطرة قطرة ، ثمّ يبلعها بعد اخراجه كالدّجاج والعصفور .

(٣) من الطّير كما عن الكسائى وجماعة من اللغويّين ولكن المعنى الأول أعرف بين اللغويّين .

(٤) وفى الجواهر عند شرح قول المصنّف (قدّس سره) قال (فى الحلّ على المشهور بين الأصحاب بل فى التذكرة ومحكى الخلاف والمنتهى الاجماع عليه ...) واستدل لذلك بعدّة أخبار ـ منها :

١ ـ خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم؟ قال : فقال عليه شاة (الى أن قال) قلت : فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم؟ قال : عليه حمل(١) .

٢ ـ حسن حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل ، وان وطئ البيض فعليه

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٤ .

وعلى المحّل فى الحرم درهم(١)

درهم(١).

٣ ـ موثق أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى الحمام وأشباهها أن قتله المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان(٢).

٤ ـ خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول فى حمام مكّة الطّير الأهلى من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كلّ طير(٣).

الى غير ذلك من النصوص المروية عنهم (عليهم السّلام).

(١) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من وجوب الدّرهم على المحلّ فيما اذا قتل الحمام فى الحرم متين وموافق للمشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) واستدلّ له بعدّة أخبار ـ منها:

١ ـ صحيح صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرّضا (عليه السّلام) قال: من أصاب طيرا فى الحرم وهو محلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم(٤).

٢ ـ خبر محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، وهو درهم يتصدّق به، أو يشترى طعاما لحمام الحرم، وان قتلها وهو محرم فى الحرم، فعليه شاة، وقيمة الحمامة(٥).

---

١ و٢ و٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث: ١ ـ ٣ ـ ٥.

٤ و٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٣ ـ ٦

٣ ـ صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟ قال : يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (١) ونحوها غيرها من الأخبار المروية عنهم (عليهم السّلام).

ثمّ انّه لو لم تزد القيمة عن الدّرهم فلا اشكال فيه ، انّما الاشكال فيما اذا زادت القيمة عنه فيقع الكلام فى انّه هل يلزم عليه دفع الزّائد أم لا ؟

يمكن أن يقال بلزوم دفعه لاحتمال أن يكون التّقدير به فى بعض نصوص الباب لكونه القيمة السوقيّة فى ذلك الوقت أو للجرى على الغالب كما يشهد بذلك صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمامة مكّة فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (٢).

مضافا الى اطلاق بعض الأخبار القائلة (عليك الثّمن ـ أو مثل ثمنه ـ أو أفضل من ثمنه ـ أو ما يساوى القيمة).

مثل ما رواه منصور بن حازم قال : حدّثنى صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشى فى بعض طرق مكّة فلقينى انسان فقال لى : اذبح لى هذين الطّيرين فذبحتهما ناسيا وأنا حلال ، ثمّ سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام)؟ فقال : عليك الثّمن (٣).

وصحيح محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أهدى اليه حمام أهلى وجئ به وهو فى الحرم محلّ؟ قال : ان أصاب منه شيئا فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه (٤).

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ١ ـ ٣.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٨.

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٣.

وفى فرخها للمحرم حمل(١)

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : سمعته يقول فى حمام مكّة الطّير الأهلى من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كلّ طير(١).

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى وهو فى الحرم؟ فقال : ان هو أصاب منه شيئا فليتصدّق بثمنه نحواً ما كان يستوى القيمة(٢).

ورواه فى الفقيه (فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه).

وما رواه زرارة بن أعين عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال : اذا أصاب المحرم فى الحرم حمامة الى أن يبلغ الظّبى فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه أيضا فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه(٣).

ايقاظ

لا يخفى انّه لو تمّ ما ذكرنا فلازمه الاجتزاء بأقلّ من الدّرهم لو نقصت القيمة عنه ، وهذا كما ترى خلاف الاحتياط ، لاطلاق الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) : الدّرهم.

(١) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) هنا من لزوم (حمل) فى فرخ الحمام فى

---

١ ــ الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٥.

٢ ــ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٥.

٣ ــ الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٤.

الحلّ على المحرم هو الصّواب وفاقاً للمشهور ويدلّ عليه قوله (عليه السّلام) في صحيح حريز: (وان قتل فراخه ففيه حمل ...(١).

وفي خبر أبي بصير قلت: فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم؟ قال: عليه حمل(٢).

ونحوهما غيرهما من الأخبار.

ينبغي هنا الاشارة الى أمور:

الأول - انّ الحمل حدّه ان يكمل له أربعة أشهر، فان ولد الضّأن بعد اربعة أشهر يسمّى عند أهل اللّغة حملاً حكي عن ابن قتيبة في أدب الكاتب: ((فاذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن امّه فهو حمل وخروف والأنثى خروفة)) والظاهر من كلامه اختصاصه بالذّكر، كما عن العين والمحيط وتهذيب اللّغة من انّه الخروف وانّ الخروف هو الحمل الذّكر، ولكن عن الرّاغب انّ الحمل سمي به لكونه محمولا لعجزه أو لقربه من حمل امّه به.

الثّاني - انّ ايجاب الحمل خاصّة في قتل فرخ الحمام بمقتضى الأخبار المتقدّمة مخالف لصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) انّه قال في محرم ذبح طيرا انّ عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن(٣) لدلالته - كما ترى - على التخيير فيه بين الجدي والحمل الصّغير من الضأن.

ومن هنا اجتزأ به صاحب المدارك.

---

١ و٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ١ - ٩

٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٦.

وللمحلّ فى الحرم نصف درهم(١)

اللهمّ الاّ أن يقال بخروجه عن حيّز دليل الاعتبار لذهاب الأصحاب فى مقام العمل على خلافه ، فتدبّر .

الثّالث ـ انّ المراد بالجدى الواقع فى صحيح عبد اللّه بن سنان ـ كما فى القاموس الذّكر من أولاد المعز ، ولكن فى مجمع البحرين لم يخصّه به بل حكاه قولا ، وقال هو ما بلغ ستّة أشهر ،ويأتى تفصيل الكلام فيه فى ذيل القسم الثالث من الأقسام الخمسة لما لابدل له بالخصوص فراجعه .

(١) وفاقا للمشهور ويدلّ عليه عدّة من الأخبار المروية عنهم(عليهم السّلام) ـ منها :

١ ـ صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد اللّه(عليه السّلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكّة محلّ؟ فقال لى : لم ذبحتهما ، قلت : جائتنى بهما جارية من أهل مكّة فسألتنى أن أذبحهما ، فظننت انّى بالكوفة ولم أذكر الحرم؟ فقال : تصدّق بثمنها ، قلت : فكم ثمنها؟ فقال : درهم خير من ثمنها (١).

ورواه الكلينى عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعن أبى على الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار جميعا عن صفوان مثله ، الاّ انّه قال : عليك قيمتها ، فقلت : كم قيمتها؟ فقال : درهم وهو خير منهما .

٢ ـ صحيحه الآخر قال : قال أبو عبد اللّه(عليه السّلام) فى قيمة الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيض ربع درهم(٢).

١ و٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٧ ـ ١ .

ولو كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الأمران(١)

٣ ـ صحيح حفص البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : فى الحمام درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم(١).

لا يخفى انّ الاستدلال بالأخيرين لما أفاده المصنّف (قدّس سره) انّما يتمّ بعد تنزيلهما على الخبر الأول ، كما هو واضح .

(١) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من لزوم الأمرين ـ وهما الشّاة والدّرهم ـ على المحرم فيما لو قتل الحمام فى الحرم ، والحمل ونصف درهم فيما لو قتل الفرخ فى الحرم ، متين ، وهو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل عن شرح الجمل للقاضى الاجماع عليه .

امّا الشاة فى الأول فلكونه محرما ، وأما الدّرهم فلكونه فى الحرم ، وكذا فى الثّانى .

واستدلّ لذلك ـ مضافا الى قاعدة أن تعدّد السبب يقتضى تعدّد المسبّب ـ بعدّة من النصوص ـ منها :

١ ـ صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكة ... الخ(٢).

٢ ـ خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم فى الحرم؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٥ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٣ .

حمام الحرم ، وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمـــام الحرم(١) .

٣ ـ موثّقه الآخر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : سألته عن محرم قتـل حمامة من حمام الحرم خارجا عن الحرم؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان قتلها فـى جوف الحرم؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة ، قلت : فان قتلها فى الحرم وهـــو حلال؟ قال : عليه ثمنها ليس عليه غيره ، قلت : فمن قتل فرخا من فراخ الحمـام وهو محرم؟ قال : فعليه حمل(٢) .

٤ ـ خبر محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال : سألته عـن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم؟ قال : ان قتلها وهو محرم فى الحـــرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم(٣) .

٥ ـ خبر أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قتـــل فرخاً وهو محرم وهو فى غير الحرم؟ فقال : عليه حمل وليس عليه قيمة لأنه ليس فـى الحرم(٤) . لدلالة ذيله وهو مفهوم التعليل على انّه لو كان فى الحرم لكان عليـــه القيمة أيضا .

الى غير ذلك من النصوص المرويّة عنهم (عليهم السّلام) .

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٥ .

٢ ـ ذكر صدره فى الوسائل ج ٩ فى الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيـد ، الحديث ٢ ، وبعده فى الباب ١٠ منها الحديث ٩ وذيله فى الباب ٩ منهـــا الحديث ٩ .

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ١ .

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٤ .

وفى بيضها اذا تحرّك الفرخ حمل(١)

ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن ظاهر العمّانى من وجوب الشّاة خاصّة ، لعدم الدليل عليه .

وأما ما ظاهره الاطلاق فيقيّد بما مرّ من الأخبار .

كما انّه ظهر ممّا ذكرنا ضعف ما حكى عن المرتضى فى أحد قوليه من وجوب الفداء والقيمة مضاعفة .

نعم يمكن الاستدلال لقوله الآخر وهو وجوب تضاعف الفداء بخبر معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : ان أصبت الصيّد وأنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وان أصبته وأنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة ، وان أصبته وأنت حرام فى الحلّ فانّما عليك فداء واحد (١) .

وبموثّق معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : لا تأكل شيئا من الصيّد ، وان صاده حلال ، وليس عليك فداء شيء أتيته الى أن زاد ، لأنّ اللّه قد أوجبه عليك ، فان أصبته وأنت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة ، وان أصبته وأنت حرام فى الحلّ فعليك القيمة ، وان أصبته وأنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا ، وأىّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه ، فانّ على كلّ انسان فيه قيمة ، وان اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك (٢) .

ولكن لا يمكن المساعدة عليه لشذوذ العمل به فتدبّر .

(١) للأخبار ـ منها :

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٥ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٥ .

١ — صحيح على بن جعفر قال : سألت أخى موسى (عليه السّلام) عن رجل كسر بيض حمام وفى البيض فراخ قد تحرّك ؟ فقال : عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك فيه بشاة ، ويتصدّق بلحومها ان كان محرما ، وان كان الفراخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم(١) .

ورواه فى كتابه نحوه الاّ انّه قال(يتصدّق بثمنه درهما أو شبهه أو يشترى به علفا لحمام الحرم) والاستدلال به انّما يتمّ اذا أريد من الشاة فيه الحمل والاّ فلا يتمّ والظاهر انّها محمولة عليه لبعد وجوب ما هو أكبر منه للفرخ فى البيضة والحال انّه يجب للفرخ بعد الخروج منها .

٢ — خبر يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض؟ فقال : ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لكلّ طير درهم ، ولكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ بيضة ربع درهم ، وان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فانّ عليه لكلّ طائر شاة ولكلّ فرخ حملا ، و ان لم يكن تحرّك فدرهم وللبيض نصف درهم(٢) .

٣ — صحيح الحلبى قال : حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام)؟ فقال : جديين أو حملين(٣) بناء على ارادة تحرّك الفرخ فيهما .

مضافا الى مطلقات الفرخ الشامل للخارج عن البيض والحاصل فيها .

لا بأس هنا بذكر ما أفاده صاحب الجواهر(قدس سره) فى ذيل هذا المبحث

---

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ١ .

٢ — الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣ .

٣ — الوسائل ج ٩ الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢ .

وقبل التحرّك على المحرم درهم(١)

واليك نص عبارته : (انّما الاشكال فى انّ ظاهر المصنّف وغيره عدم الفرق فى ذلك بين المحرم والمحلّ خصوصا بملاحظة تفصيله بينهما فى غير ذى الفرخ ، وكذا عن المنتهى والتذكرة وفى القواعد ومال اليه سيّد المدارك قال : ((وعبارة المصنّف كالصّريحة فى التعميم ، حيث أطلق وجوب الشاة بعد تحرّك الفرخ وفصل الحكم قبله ، وصرّح الشهيد بأنّ حكم البيض بعد تحرّك الفرخ حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم فى الحل ، ويجب على المحل فى الحرم نصف درهم ويجتمع الأمران على المحرم فى الحرم وهو غير واضح لاختصاص الرواية الثانية أى صحيح الحلبى بحمام الحرم وظهور الرواية الأولى أى صحيح علىّ بن جعفر فى التعميم)) و(فيه) : انّ ذلك يقتضى زيادة فداء المحل البيض ذى الفرخ المتحرّك فى الحرم على هذا الفرخ نفسه فيه الّذى قد عرفت وجوب نصف درهم له وهو مستبعد نحو ما سمعته فى بيض القطا ، على انّه يمكن جعل الشرط فى الجزء الأول للحكم بالحمل فيكون مفهومه عدم كونه حكمه كذلك وليس الاّ بقاؤه حينئذ على حكمه فى الفرخ وكذلك الكلام فى خبر يونس مضافاً الى صدق قتل الفرخ الّذى قد عرفت ما دلّ على التفصيل بين المحرم فى الحل والمحرم فى الحرم فيه بالنسبة الى وجوب الحمل والدرهم فالمتجّه حينئذ الجمع بين النصوص بحمل المطلق فيها على المقيّد ، ومنه يعلم انّ الأقوى حينئذ ما سمعته من الشّهيدين ... الخ) فلاحظ وتأمّل .

(١) يدلّ على ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من لزوم الشّاة على المحرم فى الحلّ قبل تحرّك الفرخ فى البيض حسن حريز المتقدّم لقوله (عليه السّلام) فيه : اذا أصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل ، وان وطئ البيض فعليه

وعلى المحلّ ربع درهم(١) ولوكان محرما فى الحرم لزمه درهم وربع درهم (٢) ويستوى الأهلى(٣) وحمام الحرم فى القيمة(٤) اذا قتل فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه(٥).

درهم(١).

وذيل صحيح علىّ بن جعفر: (وان كان الفراخ لم تتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً يشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم(٢) بعد حمله على ما نحن بصدده بقرينة غيرهما من الأخبار.

(١) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من وجوب ربع درهم فى كسر البيض فيما اذا لم يكن فيه فرخ قد تحرّك على المحل فى الحرم فيمكن أن يكون نظره فيه الى صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبدالله(عليه السّلام) قال فى الحمام درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم(٣) وصحيح عبدالرحمان بن الحجّاج قال: قال أبو عبدالله(عليه السّلام) فى قيمة الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيض ربع درهم(٤).

بعد حملهما على مفروض المسألة ولو بقرينة غيرهما من الروايات.

(٢) للأخبار المتقدّمة وقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب.

(٣) أى ماله أهل يملكونه أو مطلق ما يسكن البيوت ويألف العمران.

(٤) لاينبغى الاشكال فى مساواة الأهلى والوحشى من حمام الحرم فى القيمة كالدرهم ونصفه وربعه.

(٥) كما هو المعروف وفى الجواهر بل لاخلاف فيه كما عن المنتهى والتذكرة

---

١ و٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ١ ـ ٨

٣ و٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٥ ـ ١

الاعتراف به .

واستدلّ لذلك بالأخبار الدالّة على المساواة ولو باطلاقها ـ منها :

١ ـ صحيح صفوان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : من أصاب طيرا فى الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم(١) .

٢ ـ خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم فى الحرم؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم(٢) .

٣ ـ خبر حماد بن عثمان قال : قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم؟ قال : يشترى بقيمة الّذى عن حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر(٣) ونحوها غيرها من الأخبار الدالّة باطلاقها على مساواة قيمة الحمام سواء كان أهليّا أو وحشيّا .

ثم انّ هذه الأخبار ـ كما ترى ـ تدلّ على شراء العلف من قيمته ويعلف به حمام الحرم ولكن ينافيها صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة ، وثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة ، فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها(٤) .

وصحيحه الآخر فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟ قال :

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٤

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٥

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٦

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٣

يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم(١).

وخبر محمّد بن فضيل عن أبى الحسن(عليه السّلام) قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال : عليه قيمتها ، وهو درهم يتصدّق به ، أو يشترى طعاما لحمام الحرم ، وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة(٢) حيث انّه كما ترى يدلّ على التخيير بين التصدّق بقيمة الحمام وبين شراء الطعام منه واطعامه حمام مكة ، فاذا تقع المعارضة بين هذه الأخبار والأخبار المتقدّمة .

ولكن يمكن الجمع بين الأخبار المتقدّمة وهذه الأخبار بحملها على كون العلف أفضل فرد ى التخيير ، فتأمّل .

ينبغى هنا التنبيه على أمور :

الأول — انّ صحيح الحلبى الأول شامل للأهلى أيضا ، لكونه أيضا فى الحرم بل يشمله حمام الحرم المعبّر به فى صحيحه الآخر ، لعدم اختصاص حمام الحرم بغير أهلى مكّة ، وحينئذ فينبغى القول بالتخيير فى أهليها أيضا ، فلا يلزم التصدّق به .

الثانى — انّه لا يخصّص هذه الأخبار خبر حماد بن عثمان الّذى تقدّم ذكره فى الأخبار المتقدمة لكون المراد من قوله(بغير حمام الحرم) فيه ظاهرا ما كان خارجا عن الحرم لا الأهلى ولو سلم فقوله(عليه السّلام) فيه(ويتصدّق بجزاء الآخر) وان كان ظاهرا فى الوجوب التّعيينى الاّ انّه ترفع اليد عنه لعطفه فيه على

---

١ — الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ١

٢ — الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٦

الثانى القطاء والحجل والدّراج

فى كلّ واحد من القطاء والحجل والدرّاج حمل قد فُطِمَ وَرعَى(١)

قوله : (يشترى قمحا) ومن المعلوم انّه ليس للتعيين ، لعدم تعيين بخصوص شراء القمح وهو الحنطة عليه ، فتأمل ولاحظ .

الثالث ـ انّه قد وقع الخلاف فى انّ الحمام الأهلى هل يصير مملوكا أو لا ؟ فنقول : انّ تعبير المصنّف (قدس سرّه) بالأهلى يشعر بكونه مملوكا ، ولكن قد صرح الكركى بعدم تصوّر ملك الصّيد فى الحرم الاّ فى القمارى والدباسى ، لما دلّ على جواز شرائهما واخراجهما من مكّة وتبعه فى المسالك ، وفى المدارك وغيرها ((هو مبنى على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد وان كان أهليّا فى الملك اذا كان فى الحرم كما تقدّم سابقا ، وامّا على ما ذهب اليه المصنّف فى النّافع من دخوله فى الملك وان وجب عليه ارساله فلا)) .

قال فى الجواهر بعد نقل هذا الكلام : (يمكن القول بعدم اعتبار الملك فى الأهلى منه ، ضرورة : صدقه على اليمام الّذى يسكن الدور وان لم يتولّد فى الحرم والحكم المزبور لا يعتبر فيه الملكيّة ، كما انّه يمكن تملّكه بتملّك بيض خارج من الحرم فيضعه تحت حمام الحرم ويكون فرخا ، وبغير ذلك ومن هنا قال فى كشف اللّثام مازجاً به عبارة القواعد ((يستوى الأهلى أى اليمام أوالمملوك من حمام الحرم تولّد منه أو أتاه من الحلّ وهو لا ينافى الملك وان لم يكن قمرياً أو دبسياً كما يأتى ، ولا بأس ان نافاه هنا أيضا)) ومرجعه الى ما ذكرنا) .

(١) بلا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد ، واستدلّ له بعدّة أخبار ـ منها :

الثّالث : القنفذ والضّب واليربوع

فى قتل كلّ واحد من القنفذ والضّب واليربوع جدى (١)

١ ـ صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) وجدنا فـــى كتاب على (عليه السّلام) فى القطا اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللّبـــن وأكل من الشـجر (١).

٢ ـ خبر المفضّل بن صالح عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : اذا قتـل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشـجر (٢).

٣ ـ خبر سليمان بن خالد عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال : فى كتـاب أمير المؤمنين على (عليه السّلام) من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهـــنّ فعليه دم (٣) بعد حمل الدّم فيه على الحمل ولو بقاعدة الاطلاق والتّقييد أو تـمّ عدم القول بالفصل بين القطاء وبين الآخرين والاّ فيقع الاشكال .

ينبغى هنا الاشارة الى أمر :

وهو انّ ظاهر المصنّف (قدس سره) وغيره الاقتصار فى الحكم على القطـاة والحجل والدراج ولكن فى خبر سليمان بن خالد المتقدّم الحق نظيرهنّ بهـنّ ، فتدبّر .

(١) على المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) وفى الجواهـر :

١ و٢ و٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥ من أبواب كفّارات الصّيـــد ، الحديث ١ ـ ٣ ـ ٢ .

(بل لا أجد فيه خلافا بين المتأخّرين خلافا للحلبيّين فأوجبوا فيها حملا قد فطم ورعى من الشجر ... الخ).

واستدلّ له بحسن مسمع أو صحيحه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: في اليربوع والقنفذ والضب اذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه، وانّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصّيد (١).

وبالمماثلة المطلوبة في الآية الكريمة: (فجزاء مثل ما قتل من النعَم) (٢).

ومن هنا ظهر ضعف ما حكي عن الحلبيّين من وجوب الحمل الّذي قد فطم ورعى الشجر.

ينبغي هنا بيان أمرين:

الأول — انّه هل يلحق أشباه الأشياء المذكورة بها أم لا؟

ظاهر المصنّف (قدس سرّه) تبعا للخبر المتقدّم الاقتصار عليها.

يمكن أن يقال بالحاق غيرها من أشباهها بها كما عن السيّد والشّيخين وبني ادريس وحمزة وسعيد وغيرهم، لما عرفته في الخبر من ثبوت ذلك في الثلاثة وكونه خيرا منه وانّه انّما جعل هذا لكي ينكل به عن صيد غيره، بل في الرياض لا يخلو من وجه، ولذا مال اليه من المتأخّرين المحقّق الثاني في شرح القواعد، بل أفتى به صريحا.

ولكنّ المسألة بعد لا تخلو من اشكال لأنّ حمل الأشياء المذكورة في الخبر على المثال خلاف الظاهر، ولا يصار اليه الاّ بالدّليل.

---

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٦ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ١.

٢ — سورة المائدة، الآية: ٩٦.

الرّابع العصفور والقبّرة والصّعوة

فى كلّ واحد من العصفور والقبّرة والصّعوة مدّ من طعام(١)

ان قلت:يمكن التعدّى الى أشباهها بوحدة المناط ؟قلت : قد ذكرنا غير مرّة انّ المعتبر منه هو القطعى وهو غير حاصل فى الشرعيّات ونفس الشك فـــى حجّيته كاف فى الحكم بعدم الحجيّة .

نعم اذا حصل القطع بأن ذكر الأشياء الثلاثة فى الخبر كان من باب المثال فلا محيص حينئذ عن التعدّى .

الثّانى ـ الجدى هو الذّكر من أولاد المعز فى العام الأول ، كما عـــن المغرب المعجم .

وعن أدب الكاتب انّه جدى من حين ما تضعه أمّه الى أن يرعى ويقوى .

ولكن عن السّامى انّه جدى من أربعة أشهر الى أن يرعى .

وعن المصباح المنير احتمال اختصاصه بالسنة الأولى لنسبته الى بعض .

ولكنّ الجميع خلاف العرف الآما أفاده أدب الكاتب .

(١) وفاقا للمشهور واستدلّ له بمرسل صفوان بن يحيى عن أبى عبد اللّـــه (عليه السّلام) فى القبرة والعصفور والصّعوة يقتلهم المحرم؟ قال : عليه مدّ مـــن طعام لكلّ واحد (١) .

ان قلت : انّه ضعيف سندا فلا عبرة به؟

قلت : انّه وان كان ضعيفا من حيث السّند ، الاّ أنّ ضعفه منجبر بعمـــل

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٧ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ١ .

الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) لمضمونه فلا يصغى الى المناقشة فيه بذلك بعد الانجبار المزبور الموجب للاطمينان بصدوره عن المعصوم (عليه السّلام) الّذى هو المناط فى حجّية الخبر.

وأمّا القول بأنّه ينافى ذلك لما حقّق فى الأصول من عدم حجّية الشهرة العمليّة بنفسها.

ففيه انّه قد اخترنا فى الأصول انّ المدار فى اندراج الخبر تحت دليل الاعتبار هو الوثوق والاطمينان وهذا يحصل تكوينا بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على طبقه وحينئذ فالمناقشة فيه فى غير محلّه.

وأمّا صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه قال فى محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن(١) الدال على وجوب الشاة فى مطلق الطير فلا ينافى المرسل المذكور لتخصيصه به.

وأمّا الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السّلام) الدال على وجوب الشّاة ففيه ما لا يخفى، لما ذكرناه غير مرّة من عدم ثبوت نسبته اليه.

ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن الصدوقين من وجوب الشّاة فى قتل كلّ طائر عدى النّعامة وأمّا خبر سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عمّا فى القمرى والدبسى والسمّانى والعصفور والبلبل؟ قال قيمته، فان أصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه فيه شاة(٢) الدّال على وجوب القيمة فى قتل العصفور والقمرى وما جرى مجراهما وقيمتين فى الحرم ففيه ما لا يخفى، لقصوره من حيث السّند فلا يصلح للعمل.

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٦.

٢ ـ المستدرك الباب ١٠ و١١ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ١.

الخامس الجراد والقمّلة وغيرها

فى قتل الجرادة تمرة(١) والأظهر كفّ من طعام(٢)

ومن هنا ظهر ضعف ما ذهب اليه الاسكافى من وجوب القيمة فيها فى الحل وقيمتين فى الحرم.

ينبغى هنا الاشارة الى أمر:

وهو انّ مقتضى اطلاق مرسل صفوان المتقدّم عدم الفرق بين أن يقتل الأشياء المذكورة فيه فى الحل أو الحرم.

(١) للأخبار ـ منها:

١ ـ صحيح زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة(١).

٢ ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قلت: ما تقول فى رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: تمرة خير من جرادة(٢).

٣ ـ مرسل حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة والتّمرة خير من جرادة(٣).

وحكى هذا القول عن الفقيه والنّهاية والمقنع والخلاف والمهذّب والنّزهة والجامع ورسالة علىّ بن بابويه والسّرائر.

(٢) لخبر ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل

١ و٢ و٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٧ من كفّارات الصيد، الحديث ٣ ـ ١ ـ ٧.

وكذا فى القملة يلقيها من جسده(١).

جرادة؟ قال: كفّ من طعام، وان كان كثيرا فعليه شاة(١) وهذا القول هو المحكّى عن النّافع والقواعد والغنية.

ينبغى هنا بيان أمر:

وهو انّ خبر ابن مسلم الدال على ثبوت كفّ من طعام لمن قتل جرادة معارض للأخبار السابقة الدالّة على ثبوت اطعام تمرة لمن قتل جرادة، وقد يجمع بينه وبينها بالتخيير وذهب اليه غير واحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

وهذا الجمع لم يكن فيه بأسا لو كان الخبر صحيحاً، ولكنّه ضعيف كما أفاده كاشف اللثام.

نعم فى خبره الصحيح (قتل جراداً((٢))) بل عن بعض النسخ (قتل جراداً كثيراً) ومن هنا يشكل العمل به ولو على التّخيير.

وامّا خبر حناط عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال: عليه دم(٣) فقد حمله الشيخ (قدس سرّه) على الجراد الكثير وان أطلق عليه الجرادة الاّ انّه أريد منه الجنس.

ولكن الّذى يسهل الخطب انّه لا عبرة به لكونه ضعيفاً سنداً.

(١) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) من وجوب الكفّ من الطعام فى القملة الّتى يلقيها من جسده متين. واستدلّ لذلك بعدّة أخبار ـ منها:

١ و ٢ و ٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٦، ٣، ٥.

١ ـ خبر حماد بن عيسى أو صحيحه قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يبيّن القملة عن جسده فيلقيها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً (١) .

٢ ـ نحوه خبر محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام (٢) .

٣ ـ صحيح حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً وان قتل (فعل خ ل) شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده (٣) .

٤ ـ خبر ابن سلطان عن الحلبى ، قال : حككت رأسى وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهنّ فنهانى ؟ وقال : تصدّق بكفّ من طعام (٤) .

ينبغى هنا بيان أمرين :

الأول ـ انّ الاستدلال بالخبرين فى المقام انّما يتمّ اذا أريد من اطعام الطّعام : الكفّ ، اذ هو اقلّ مقدار منه والظاهر انّه المراد منهما بقرينة الخبرين الأخيرين .

الثانى ـ انّ الأخبار المتقدّمة ـ كما ترى ـ دلّت على ثبوت الكفّارة فى القاء القملة عن جسده بكفّ من الطعام ، ولكن يعارضها ما دلّت على عدم ثبوتها فيها ـ ولا بأس بذكر بعض منها :

١ ـ صحيح معاوية بن عمّار قال : قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) المحرم يحكّ رأسه فتسقط منه القملة والثنتان ؟ قال : لا شئ عليه ولا يعود ، قلت : كيف يحكّ رأسه ؟ قال بأظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر (٥) .

---

١ و ٢ و ٣ و ٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارة الاحرام ، الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ .

٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام الحديث ٥ .

وفى قتل الكثير من الجراد دم شاة(١)

٢ ـ صحيحه الآخر قال : قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) : ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال : لا شىء عليه فى القملة ولا ينبغى أن يتعمّد قتلها(١).

ولكن يمكن الجمع بينهما وبين الأخبار السابقة بوجوه التالية :

١ ـ حمل الأخبار السابقة الدالّة على ثبوت الكفّارة على الندب وذلك لأنّ الخبرين نص فى عدم ثبوتها والأخبار المتقدّمة تكون ظاهرة فى ثبوتها فترفع اليد عن الظاهر بالنص وحمل الظاهر على النص من اجلى الحكومات .

ويؤيّد ذلك ما رواه أبان عن أبى الجارود قال : قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) حككت رأسى وأنا محرم فوقعت قملة؟ قال : لا بأس ، قلت : أىّ شىء تجعل علىّ فيها؟ قال : وما أجعل عليك فى قملة ليس عليك فيها شىء(٢).

ونحوه روايته الأخرى قال : سأل رجل أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال : بئس ما صنع ، قلت : فما فداؤها؟ قال : لا فداء لها(٣).

٢ ـ حمل الخبرين على نفى العقاب كما أفاده الشيخ (قدس سرّه) اذا كانت تؤذيه و(فيه) ما لا يخفىٰ لعدم الشاهد له .

٣ ـ حملهما على نفى الكفّارة المعيّنة المحدودة كغيرها، وفيه انّه خلاف الظاهر .

(٤) حملهما على صورة النّسيان كما احتمله الشيخ (قدس سرّه).

(١) كما صرح به غير واحد من الأصحاب بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام الحديث ٦ ـ ٧

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام الحديث ٨

وان لم يمكنه التحرّز من قتله بأن كان فى طريقه فلا اثم ولا كفّارة(١)

واستدلّ لذلك ـ مضافا الى ما ذكر ـ بصحيح محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً؟ قال : كفّ من طعام ، و ان كان أكثر فعليه شاة(١) .

وبخبره عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال : سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال : عليه كفّ من طعام وان كان كثيرا فعليه شاة(٢) .

ينبغى هنا الاشارة الى أمر :

وهو انّ ظاهر الخبر تحقّق الكثرة بالزيادة على الواحد ، ولكن ظاهر الأصحاب على خلافه ، لذهابهم الى انّ المرجع فيها هو العرف .

ويحتمل أن يكون المراد منها هو الثلاثة وما فوق لدلالة اللّغة عليه والحق هوانّ المرجع فى تعيينها هو العرف لاغير كما أفاده الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) .

(١) لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : على المحرم أن يتنكّب الجراد اذا كان على طريقه ، فان لم يجد بدّاً فقتل فلابأس (فلاشىء عليه خ ل) (٣) .

وصحيح معاوية قال : قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) الجراد يكون فى ظهر الطّريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال : يتنكّبونه ما استطاعوا ، قلت : فان

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ١ ـ ٢

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٨ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ١

وكلّما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته(١) وكذا القول في البيوض(٢)

قتلوا منه شيئا فما عليهم؟ قال : لا شيء عليهم(١).

(١) بلا خلاف فيه ، كما اعترف به غير واحد من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) واستدلّوا لذلك بوجهين :

الأول ـ قاعدة الضمان .

الثاني ـ صحيح سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله(عليه السّلام) في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته(٢) فانّه ـ كما ترى ـ عام في ايجاب القيمة الاّ ما خرج من نصّ ونحوه ، كما انّ اثبات القيمة يستدعي عدم الفدية لما لا قيمة له كالحشرات وان حرم قتله .

(٢) لما تقدّم ، لعدم التّقدير في فديتها .

ولكن يمكن أن يقال انّ الأصل في كسر البيض وجوب الدرهم الاّ ما خرج بالدليل للعموم الدال عليه ، ففي صحيح حريز عن أبي عبد الله(عليه السّلام) قال : (وان وطيء المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كلّ هذا يتصدّق به بمكّة ومنى(٣) .

نعم لو كان البيض للحمام كان فيه ربع درهم ، لصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله(عليه السّلام) قال : في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم(٤) وصحيح عبد الرحمان بن الحجّاج قال : قال أبو عبد اللّه

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٨ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٢ .
٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٢ .
٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٧ .
٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٥ .

وقيل(١) فى البطّة والأوزة والكركى شاة(٢)

(عليه السّلام) فى قيمة الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيض ربـــع درهم(١).

كما انّه لو أغلق الباب وأفسد البيض كان عليه نصف درهم لخبر ابراهيم بـن عمر وسليمان بن خالد قالا: قلنا لأبى عبد اللّه(عليه السّلام) رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: ان كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة وان عليه لكلّ طائر شاة ولكلّ فرخ حملا، وان لم يكن يحرك فدرهم وللبيض نصف درهم(٢).

وحينئذ فلا يوجد بيض لا تقدير له حتّى يجب قيمته.

(١) كما عن المبسوط والوسيلة والاصباح.

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيه صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) انّه قال فى محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن(٣).

مضافا الى وجوب الشاة فى الحمام الّذى هو أصغر من الأشياء المذكـــورة فى المتن.

ولكن لا يخفى ما فيه لأنّ مقتضى الصّحيح المزبور هو ثبوت الشاة فى مطلـــق الطير الّذى لا تقدير لفديته بالخصوص، فعليه لا وجه لاختصاص الحكم بالبطّـــة والأوزة والكركى، بل يعمّ غيرها ونحو الصّحيح فى الدّلالة على وجوب الشّاة فـــى

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ١.

٢ و٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ١١ ـ ٦.

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٢.

وهو تحكّم(١).

مطلق الطّير مطلقا صحيح ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال : ان كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وان كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه(١).

ونحوه خبر يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض؟ فقال : ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم ، فانّ عليه لكلّ طير درهم ولكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ بيضة ربع درهم ، وان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فانّ عليه لكلّ طاير شاة ولكلّ فرخ حملا وان لم يكن تحرّك فدرهم وللبيض نصف درهم(٢) ونحوها غيرها من الأخبار الدالّة على وجوب الشاة لقتل الحمامة فمقتضى الأخبار يحكم بوجوب الشاة لقتل الطير الاّ أن يقوم دليل تعبّدى على الخلاف فلاحظ وتأمّل واللّه الهادى الى الصّواب .

وامّا ما ذكر فى وجه ما تقدّم فى كلام المصنّف (قدّس سرّه) فى المقام : من وجوب الشاة فى الحمام الّذى هو أصغر من الأشياء المذكورة فى المتن، ولازمه ثبوتها فيها ، ففيه انّ ثبوت الشّاة فى الأصغر لا يلازم ثبوتها فى الأكبر، لاحتمال أن يكون فى الأصغر خصوصيّة .

وامّا تنقيح المناط فقد ذكر غير مرّة انّ غاية ما يحصل منه هو الظنّى وهو لا يغنى من الحقّ شيئا فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياسا وهو ليس من مذهب أهل الحق .

(١) ولعلّه لما ذكرنا فى كلامه السّابق قال المصنّف: وهو تحكّم.

---

١ و٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٢ ـ ٣ .

فروع خمسة

الأول

اذا قتل صيداً معيبا كالمكسور والأعور فدّاه بصحيح (١) ولو فدّاه بمثله جاز(٢)

(ايقاظ)

انّه قد ظهر ممّا ذكرنا سابقا الوجه فى انّ الخمسة المذكورة لا بدل لها من حيث الكفّارة على الخصوص لا فى حال الاختيار ولا فى حال الاضطرار، وانّما ورد بدل للشاة على العموم وهو عبارة عن اطعام عشرة مساكين ومع العجز صيام ثلاثة ايّام قال الصّادق (عليه السّلام) فى صحيح ابن عمّار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام وفى غيرها الاستغفار والتوبة(١).

(١) على الأفضل كما فى القواعد ومحكى الخلاف، والأولى كما عن التحرير، والأحوط كما عن التذكرة والمنتهى.

(٢) للماثلة المطلوبة فى الآية الكريمة(... فجزاء مثل ما قَتَلَ من النَّعَمِ) (٢) نعم ينبغى مراعاة المماثلة فى العيب فيجزى عن المعيب، مثله بعيبه لا بغيره، لعدم صدق المماثلة فيفدى الأعور باليمنى بمثله، والأعرج بها كذلك فلا يجزى الأعور عن الأعرج ولا العكس، وكذا ينبغى مراعاتها فى المرض فيجزى

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، من أبواب كفّارات الصيد.
٢ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٦.

ويفدى للذّكر بمثله وبالأنثى وكذا الأنثى(١) وبالمماثل أحوط (٢).

الثانى

الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج (٣) وفيما لا تقدير لفديته وقـــت الاتلاف (٤).

عن المريض مثله بمرضه لا بغيره ، لما عرفت . هذا كلّه مع اختلاف نوع العيـــب والمرض .

وامّا مع اتّحاد نوع العيب والمرض فلا يضرّ ، كما هو المحكى عن القواعـــد فيجزى أعور اليمين عن أعور اليسار وكذلك فى المرض، لعدم الخروج عن المماثلة .

وكيف كان فلا ينبغى الشك فى انّ الصّحيح فى مقام الفداء أفضل، لأنه زيادة فى الخير فتدبّر .

(١) لاطلاق الروايات وحصول المماثلة فى الجثّة وهذه تكفى وان لم تحصل فى جميع الصفات كاللّون ونحوه ولكن ذهب بعض الى عدم اجزاء الذكر عن الأنثى كما هو المحكى عن بعض الشافعيّة وعن ظاهر التحرير والمنتهى والتّذكـــرة التوقّف فيه ، والقطع بالعكس قال : لأنّ لحمها أطيب وأرطب وقال لو فدى الأنثى بالذكر فقد قيل انّه يجوز لأنّ لحمه أوفر فتساويا وقيل لا يجوز لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها فأشبه فداء المعيب بنوع آخر .

(٢) ولعلّه لما عرفت ذهب المصنّف (قدس سرّه) الى انّ المماثلة فى مقـــام الكفّارة أحوط ولا بأس به للاحتياط بالمماثلة .

(٣) لانتقاله فى ذلك الوقت الى القيمة فتجب قيمته فيه ..

(٤) لأنه وقت وجوب القيمة .

الثّالث

اذا قتل ماخضاً ممّا له مثل يُخرج ماخضاً (١) ولو تعذّر قوّم الجزاء ماخضاً (٢

الرّابع

اذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً ثمّ ماتا فدّى الأم بمثلها والصّغير بصغيره (٣)

---

(١) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من وجوب الاخراج من الماخض ممّا له مثل من النّعَم فيما اذا قتل المحرم ماخضاً ممّا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف، واستدلّ لذلك بالمماثلة المطلوبة في الآية المباركة (فجزاء مثل ما قتل من النّعَم) (١) لشمولها له .

اللهمّ الاّ أن يقال انّ المراد من الآية الدالّة على اعتبار المماثلة هو المماثلة في الجثّة والتّقارب فيها لا في جميع الخصوصيّات فتأمّل .

نعم لو كان الحمل حيّاً فمات في بطنها أمكن القول بوجوب مثله مستقلاً كما لو انفصل حيّاً فمات، ويأتي تحقيق الكلام عنه في كلام الآتي للمصنّف (قدس سرّه) في الفرع الرّابع من الفروع الخمسة .

(٢) على تقدير وجوب اخراج الماخض أي الحامل ـ كما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) فان تعذّر قوّم الجزاء ماخضاً ، لأنّه مثل المتعذّر الّذي بتعذّره ينتقل الى قيمته .

ولا يفرق في ذلك بين ما نقصت قيمتها عن الحائل أم زادت ، لأنّ التقويم للجزاء وهو الحامل بما هي حامل .

(٣) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) متين ولا ينبغي الاشكال فيه ، للآية

---

١ ـ سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يُعَب المضروب (١) ولو عاب (٢) ضمن ارشه (٣) ولو مات أحدهما فدّاه دون الآخر (٤) ولو ألقت جنيناً ميّتاً لزمه الأرش (٥) وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً (٦).

الكريمة الدالّة على الفداء بالمثل (... فجزاء مثل ما قتل من النّعم) (١).

(١) لكنّه آثم.

(٢) كلّ منهما أو أحدهما.

(٣) لقاعدة الضمان، لعدم التّفاوت فيها بين الكلّ والجزء والصّفة وغيرها.

(٤) لتحقّق موجب الفداء فى أحدهما دون الآخر.

(٥) ان كان ميّتا قبل الضّرب لم يضمن الحمل، كما لا أرش للأم، وذلك لعدم التّفاوت فى قيمتها بعد القاء الحمل بل لعلّ قيمتها صار أغلى.

وامّا ان مات الحمل بضرب الحامل ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً كما يأتى فى كلام المصنّف الآتى.

(٦) والأرش هو تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً.

وامّا بالنسبة الى الحمل فيمكن أن يقال بعدم ضمانه، لعدم صدق الصّيد عليه حتّى يثبت فى قتله الجزاء، بل ذهب بعض الى عدم صدق الحيوان عليه، كما هو المحكى عن المسالك حيث قال على ما فى الجواهر: (انّه لا يعتبر الولد هنا للشّك فى حياته، والحكم انّما يتعلّق بالحىّ بعد الولادة حتّى لو علم تحرّكه قبلها لم يعتدّ به، لعدم تسميته حينئذ حيوانا، واستحسنه فى المدارك، ولعلّه كذلك واصالة الحياة لا محلّ لها هنا ضرورة: انّ مقتضى الأصل عدمها، ثمّ قال: نعم

---

١ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٦.

يستفاد من نصوص البيض الضمان للمستعد فضلا عن مجهول الحال بالنسبة الى الحياة وعدمها زيادة على استعداده .

اللهمّ الاّ أن يقال انّ ذلك كلّه داخل فى الأرش الّذى هو التّفـــاوت المزبور ...) .

يمكن أن يقال فيما لو شكّ فى انّ موته هل كان مستندا الى الضّـــرب أو لا باستصحاب الحياة الى حين الضّرب وحينئذ نحكم بوجوب الجزاء له .

اللّهم الاّ أن يقال انّه انّما يستوجبه اذا صدق عليه عنوان الصّيد ، وصـدق ذلك فى المقام غير معلوم ، ومن الواضح انّه لا يمكن اثباته بالاستصحاب كما هـــو واضح . هذه المسألة بعد تحتاج الى الملاحظة والتأمّل .

ينبغى هنا ذكر فروع :

الأول ـ انه لو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته فهل عليه عشر الشاة أو عشـــر ثمنها ؟

يمكن أن يقال بالأول ، لوجوب الشاة فى الجميع وهو يقتضى التّوزيع .

يمكن أن يقال بالثانى للضّرر فى الذّبح .

والأظهر انّه ان وجد المشارك فى الذّبح أو احتاج هو اليه فالعين لعـدم الضّرر فى الذّبح حينئذ والاّ فعليه القيمة .

الثانى ـ لو أزمن صيدا أو أبطل امتناعه فهل عليه كمال الجزاء أو الأرش ؟

يمكن أن يقال بوجوب كمال الجزاء ، لكونه كالهالك فيثبت به مناط كفّـــارة القتل .

يمكن أن يقال بالأرش للشك فى اتّحاد المناط فلا يلزم الاّ عوض جنايته .

الثالث ـ لو أزمن الصيد أو أبطل امتناعه ثمّ بعد هذا قتله شخص آخـــر

الخامس

اذا قتل المحرم حيواناً وشكّ فى كونه صيداً لم يضمن(١).

فعلى القاتل قيمة المعيب ، لكونه معيبا فعلا .

الرابع ـ لو أبطل أحدا متناعى النّعامة والدّراج أعنى الطّيران والعدو ضمن الأرش فقط لبقاء امتناعه فى الجملة فلا يكون كالهالك .

(١) للأصل ، وكذلك لو شكّ فى اصابة الصّيد .

وامّا لو شكّ فى الاصابة فيما يرمى مع غيره وأخطأ أحدهما فعليه الفداء ، لصحيح ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجلين محرمين رميا صيداً ، فأصابه أحدهما ؟ قال : على كلّ منهما الفداء(١)

ونحوه خبر ادريس بن عبد اللّه قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما ، أو على كلّ واحد منهما ؟ قال : عليهما جميعا يفدى كلّ منهما على حدّة (٢).

ويلحق به ما لو زاد الرماة على اثنين ، لاتّحاد المناط ظاهراً ، سواء علم تعدّد المصيب ، أو المخطى أم اشتبه الحال ، بل حتّى لو كان بعضهم محلاً فيجب الفداء على المحرم .

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ١ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٢ .

الفصل الثاني
في موجبات الضمان

وهي ثلاثة(١) مباشرة الاتلاف ، واليد ، والسّبب ، امّا المباشرة فنقول :قتل الصيد موجب لفديته(٢) فان أكله لزمه فداء آخر(٣) وقيل(٤) يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما أكل وهو الوجه(٥)

---

(١) وفي جملة من كتب الفاضل ــ على ما في الجواهر ــ انّ موجبات الضّمان أمران: المباشرة ، والتّسبيب ، بل نصّ في بعضها على دخول اليد في التّسبيب وفيه توسّع والأمر سهل .

(٢) لا ينبغي الاشكال فيه بعد تطابق الكتاب والسنّة والاجماع ، فعلى القاتل جزاء المجعول له شرعا أو بدله كما مرّ .

(٣) كما عن الشّيخ (قدس سرّه) وجماعة ، بل نسب الى الأكثر ، بل الى المشهور .

(٤) والقائل الشّيخ في محكي الخلاف والفاضل في القواعد ومحكي الارشاد .

(٥) استدلّ لذلك بوجهين :

الأول ــ الأصل .

الثانى ـ بعض الأخبار ـ وهو :

١ ـ موثق معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده ، أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته ، فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك (١).

٢ ـ صحيح منصور بن حازم قال : قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) : أهدى لنا طير مذبوح بمكّة فأكله أهلنا ؟ فقال : لا يرى به أهل مكّة بأسا ؟ قلت : فأىّ شىء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه (٢).

امّا الوجه الأول ـ وهو الأصل ـ فيجب الخروج عنه ، للأخبار الدالّة على القول الأول ـ وهو ثبوت فداء آخر فى أكله ـ منها :

١ ـ صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : سألته عن المحرم يضطّر ، فيجد الميتة والصّيد أيّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصّيد ، أليس هو بالخيار (أما يحبّ أن) أن يأكل ؟ قلت : بلى ، قال : انّما عليه الفداء فليأكل وليفده (٣). وقوله (عليه السّلام) : (وليفده) منصرف الى الفدية بالمثل ، كما فى القتل.

٢ ـ ما رواه ابن بكير وزرارة جميعا عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) : فى رجل اضطرّ الى ميتة وصيد وهو محرم ؟ قال : يأكل الصّيد ويفدى (٤).

٣ ـ ما رواه محمّد بن على بن الحسين قال : قال أبو الحسن الثانى (عليه السّلام) : يذبح الصّيد ويأكله ويفدى أحبّ الىّ من الميتة (٥).

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ٢.

٣ و ٤ و ٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ، الحديث ١ ـ ٣ ـ ٤.

٤ ـ صحيح منصور بن حازم قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السّلام) : محـرم اضطرّ الى صيد والى ميتة من أيّهما يأكل؟ قال : يأكل من الصّيد ، قلت : أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطرّ اليها؟ قال : بلى ولكن يفدى ، ألا ترى انّه انّمـا يأكل من ماله فيأكل الصّيد وعليه فداؤه(١).

٥ ـ صحيح أبى عبيدة عن أبى جعفر قال : سألته عن رجل محلّ اشتـرى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم؟ قال : على الّذى اشتراه للمحرم فـــداء ، وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما؟ قال : على المحلّ جزاء قيمة البيـــض لكلّ بيض درهم وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة(٢).

٦ ـ صحيح زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول : من نتف ابطه أو قلّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه ، أو أكـل طعاما لا ينبغى له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا ، فليس عليه شىء ومن فعل متعمّدا فعليه دم شاة(٣).

٧ ـ مرفوع محمّد بن يحيى عن أبى عبد الله (عليه السّلام) فى رجل أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو وهو محرم؟ قال : عليه دم شاة(٤).

٨ ـ صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعـا وهم حرم ما عليهم؟ قال : على كلّ من أكل منهم فداء صيد ، كلّ انسان منهم على حدّته فداء صيد كاملا(٥) والمنصرف منه ـ كما ترى ـ هو كون جزاء الأكل وفداؤه

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٧.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٥.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١.

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢.

٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢.

مثل جزاء القتل.

٩ ـ خبر يوسف الطاطرى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاة وليس على الّذى ذبحه الاّ شاة(١) ونحوها غيرهـا من الأخبار.

مضافاً الى الأخبار الدالّة على تضاعف الفداء بالجناية والأكل ولا بأس بذكر بعضها وهو مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت لـــه: المحرم يصيب الصّيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه؟ قال: اذا يكون عليه فداء آخـــر، فقلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه(٢). ونحوها روايته الأخرى(٣).

وبها يخرج عن الأصل المزبور.

وأمّا موثّق معاوية بن عمّار الّذى تقدّم ذكره عند ذكر الوجه الثّانى فيمكن أن يراد من القيمة فيها الفداء بالمثل ـ كما أفاده صاحب الجواهر ـ بقرينة قولـــه (عليه السّلام) فى ذيله: (فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك) أى: قيمتـه، والمراد منها فى قتل الصّيد هى الفداء بالمثل، فقوله (عليه السّلام): ((مثـــل ذلك)) فيه، اشارة الى ارادة الفداء من الأوّل، ليصحّ التّشبيه، اذ من المعلـوم ارادة الفداء فى المشبّه، لكونه صيدا لا أكلا، بل قد يشهد له: أنّ الموثّـــق المزبور مروى بطريق صحيح هكذا: (اذا اجتمع قوم محرمون على صيد فى صيـــده وأكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته(٤) ولا ريب فى ارادة الفداء من القيمة فـــى

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٨.

٢ و٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥٥ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٢ ـ ١.

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١، وفـى التّهذيب ج ٥ ص ٣٥١ الرّقم ١٣١٩، والكافى ج ٤ ص ٣٩١ (أو أكلوا منه).

القتل فكذا فى الأكل .

وأما صحيح منصور بن الحازم الّذى قد مرّ ذكره فى الوجه الثّانى فالظّاهر خروجه عمّا نحن بصدده ـ وهو أكل المحرم ـ خصوصا بعد ملاحظة صحيح محمّد ابن مسلم الّذى يكون مضمونه مطابقا له ويصرّح فيه بكون الآكل محلاّ ، قال : سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) : عن رجل أهدى اليه حمام أهلى وجئ به وهو فى الحرم محلّ؟ قال : ان أصاب منه شيئا فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه(١) .

بل يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السّلام) فى صحيح منصور : (انّ أهل مكّة ... الخ) اذا كانوا محلّين ، بل ربّما قيل هو الظّاهر .

ويحتمل أن يكون هذا هو الوجه فى عدم استدلال الأكثر ، لما فى المتن بالأخبار ولذلك اعترف فى المدارك بعدم الوقوف فيه على دليل يعتدّ به .

وكيف كان فقد يقال بالجمع بين الأخبار بالتّخيير بين الشّاة والقيمة والفدية ، بالمثل ، فتأمّل .

ثمّ انّه يمكن أن يقال بوجوب خصوص الشّاة فى الأكل ، حملا للأخبار المتقدّمة عليها ، بقرينة صحيح زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول ... من نتف ابطه أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ ، ومن فعله متعمّدا فعليه دم شاة(٢) وخبر الطاطرى المتقدّم(٣) وخبر أبى بصير عن أبى عبداللّه (عليه السّلام) قال : سألته عن قوم محرمين اشتروا

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ .

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٨ .

صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم : اجعلو لى فيه بدرهم ، فجعلوا لها ؟ فقال : على كلّ انسان منهم شاة(١) .

ويمكن الجواب عنها : بأنّ تخصيص الشّاة بالذّكر فيها يحتمل أن يكون لغلبة وجوبها بالمماثلة المطلوبة فى الآية الكريمة(٢) أو غيرها ، كما يرشد اليه ايجابها للذّبح مطلقا فى خبر الطّاطرى ، لقوله(عليه السّلام) فيه : (عليهم شاة وليس على الّذى ذبحه الاّ شاة) (٣) ومع ابدال الشّاة بالفداء فى خبر أبى بصير على رواية الكافى ، لأنّ ذيله على رواية الوسائل هكذا : (على كلّ انسان منهم شاة) وعلى رواية الكافى : (على كلّ انسان منهم فداء) .

مضافا الى النصّ على البدنة دون الشّاة فى صحيح أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد اللّه(عليه السّلام) عن قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ؟ فقال : عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرّجال ... (٤) لكنّه ينافى لظاهر المراد بالتّضاعف فى الأخبار(٥) الدالّة عليه ، وما فى كلام بعض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) لأنّ ظاهرها وجوب الجزاء مرّتين احداهما : للقتل ، والأخرى : للأكل ، وظاهر الخبر وجوب البدنة لمجموع الأكل والذّبح فيمكن ايجاب تضاعف الجزاء الاّ فى فرخ النّعام فيكفى فيه للذّبح والأكل بدنة ، لما رواه أحمد بن محمّد عن الحسن ابن على عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) قال : انّما يكون الجزاء

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٥ .

٢ ـ سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٨ .

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٤ .

٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥٥ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ .

ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثّر فيه(١) فلا فدية(٢) ولو جرحه(٣)

مضاعفا فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف ، لأنّه أعظم ما يكون ... الخ (١) وما فى مرسل فضال : فى الصّيد يضاعفه ما بينه وبين البدنه، فاذا بلغ البدنة فليس عليه التّضعيف (٢).

(١) لا كسرا ولا جرحا .

(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فيى الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر جماعة الاجماع عليه ... الخ .

واستدلّ لذلك بوجهين :

الأول ـ الأصل ..

الثّانى ـ خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده وعرج ؟ فقال : ان كان الظّبى قد مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شئ عليه ، وان كان الظّبى ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه ، لأنّه لا يدرى لعلّه قد هلك (٣).

ولكن عن بعض نسخ التّهذيب (وجرح فعرج) والظّاهر انّ الصّواب هو ما فى نسخة الوسائل المطابق للاستبصار الّذى اقتصر على قوله : (فعرج) وذلك لقوله فى خبر المذكور : (وهو ينظر اليه) لأنّ فيه اشارة الى العلم بعدم تأثير رميه فى الصّيد .

(٣) بدون كسره أو معه .

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٦ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١ ـ ٢ .

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣ .

ثمّ رآه سويّاً ضمن أرشه(١)

(١) لأنّ ما لا تقدير لديته شرعا يضمن بقيمته.

ويمكن الاستدلال له بصحيح سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّـه (عليه السّلام): في الظّبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة، وفي النّعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته(١) لدلالته على أنّ ما سوى المذكورات ومنه الكسر والجرح يضمن بقيمته.

اللهمّ الاّ أن يقال: انّ المراد من قوله(عليه السّلام): (وفيما سوى ذلك) الصّيد المغاير لها لا ما يعمّ الاجزاء والجرح.

ثمّ انّه يمكن الاستدلال لذلك بالآية الكريمة الدالّة على المماثلة(... فجزاء مثل ما قتل من النّعَم) (٢) بدعوى شمولها الأرش.

وأمّا خبر السّكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائه(عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السّلام): في المحرم يصيب الصّيد فيديه ثمّ يرسله؟ قال: عليه جزاؤه (٣) فلا ينافي ذلك لحمله على ما اذا كان المراد منه صورة ما لو جهل حاله بعد الارسال، كما انّه قد يحمل على ندب الجزاء حتّى لو رآه سويّا.

نعم يمكن أن يقال بمنافاته موثّق أبي بصير عن أبي عبد اللّه(عليه السّلام) قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده وعرج؟ فقال: ان كان الظّبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه... الخ (٤). لدلالته بعمومه على

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٢.

٢ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٦.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٥.

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٣.

وقيل(١) ربع القيمة(٢)

عدم شيء في العرج اذا رآه يرعى والعرج يجامع الجرح كثيرا فيدخل وجود الجرح في المراد بالاطلاق فلا شيء ولا أرش في الجرح اذا رآه بعد سويّا يرعى ولكن لا يقتضي عدم الأرش في مطلق الجرح ولا في الكسر.

(١) كما عن جماعة.

(٢) لخبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) رجلاً رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله، فذهب الظّبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال: عليه فداؤه، قلت: فانّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه(١).

اللهمّ الاّ أن يقال بأنّ المراد من قوله (عليه السّلام) فيه: (ربع ثمنه) ربع فدائه، ويجوز أن يكون ذلك وجه ما جاء في النّافع: (ربع الفداء) لخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصّيد؟ قال: عليه ربع الفداء(٢).

تنقيح الكلام يقتضي الاشارة الى أمور:

الأول ـ انّ خبر أبي بصير وخبر عليّ بن جعفر ـ كما ترى ـ وردا في كسر اليد والرّجل خاصّة من دون تصريح فيهما على البرائة فضلاً عن انتفاء التعيّب.

الثّاني ـ انّه قد وقع الخلاف فيما ورد من الجزاء فيهما، حيث انّ في الخبر الأول ورد: (ربع الثّمن) وفي الثّاني (ربع الفداء).

اللهمّ الاّ أن يقال بامكان ارجاع ما في الخبر الثّاني الى ما في الخبر الأول

١ ـ ذكر صدره في الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٢ وذيله في الباب ٢٨ منها الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٨ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

وان لم يعلم حاله لزمه الفداء(١)

وهو(ربع الثّمن) بل فى الرّياض انّ الفداء بنفسه لا يوجب تربيعه ، بل قيمته فعليه يكون المراد من قوله(عليه السّلام) فى الخبر الثّانى : (عليه ربع الفداء) ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصّيد ، كما قد يتوهّم ذلك من الخبر الأول ، لأنّ مرجع الضّمير المجرور فيه انّما هو الفداء لا الصّيد .

وامّا ما رواه على بن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) : فى محرم رمى ظبيا فأصابه فى يده فعرج منها؟ قال : ان كان الظّبى مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء ،لأنّه لا يدرى لعلّه قد هلك (١) فالضّمير فيه وان كان راجعا الى الصّيد ، الاّ انّه لا عبرة به ، لكونه ضعيفا سندا .

الثّالث ـ انّ المذكور فى الخبر الأول : (انّه رآه مشى) وفى الثّانى : (فرعى الصّيد) وقد فهم منهما الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) انّه رآه صحيحا سويّا .

الرّابع ـ انّه يعمل بالخبرين فيما لو كسر يده أو رجله ثمّ رآه يمشى ويرعى دون مطلق الكسر والجرح ، لثبوت الأرش فيه .

(١) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) من لزوم الفداء فيما اذا لم يعلم حال الصّيد بعد جرحه ممّا قد صرّح به غير واحد من الأصحاب ، بل قد نفى عنه الخلاف ، بل فى المنتهى بل عن الانتصار والخلاف والجواهر : الاجماع عليه .

واستدلّ لذلك بوجوه :

الأول ـ الاجماع و(فيه): ما مرّ فى أوّل الكتاب .

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٤ .

وكذا لو يعلم انّه اثّر فيه أملا (١) وروى (٢) فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفى كلّ واحد ربع، وفى عينيه كمال قيمته، وفى كسر احد ى يد يه نصف قيمته، وكذا فى احد ى رجليه ،

الثّانى ـ الأخبار المتقدّمة المشتملة على التّعليل بأنّه لا يد رى لعلّك هلك، كخبر أبى بصير(١) المتقدّم فى الأمر الثّانى ونحوه .

الثّالث ـ صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليهما السّلام) قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يد ه أو رجله فمضى الصّيد على وجهه فلم يد ر الرّجل ما صنع الصّيد ؟ قال : عليه الفداء كاملا ، اذ لم يد ر ما صنع الصّيد (٢) وما رواه أبو بصير قال : قلت لأبى عبد اللّه(عليه السّلام) : رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يد ه أو رجله فذ هب الظّبى على وجهه فلم يد ر ما صنع ؟ قال : عليه فد اؤه(٣) هذا كلّه لو جهل حاله ولم يعلم انّه أصابه أم لا . وأمّا لو أصابه ولم يعلم انّه أثّر فيه أم لا ؟ ضمن الفداء أيضا ، لخبر أبى بصير الّذ ى أشير اليه فى الوجه الثّانى لدلالته على لزوم الفداء مع الاصابة وتأثير مثل العرج من دون أن يعلم انّه أثّر فيه كسراً أو جرحاً .

(١) لعدم الدليل عليه .

وأمّا خبر أبى بصير المتقدّم(٤) فى الأمر الثّانى فلا دلالة فيه على لزوم الفداء لو أصابه ولم يعلم انّه اثّرفيه أم لا، كما انّه لا دليل على ثبوت الكفّارة فيما لو شكّ فى أصل الاصابة ، فتد بّر .

(٢) ما رواه سماعة بن مهران عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) قال : قلت: ما تقول فى محرم كسر احد ى قرنى غزال فى الحلّ؟ قال : عليه ربع

١ و٢ و٣ و٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحد يث ٣ ـ ١ ـ ٢ ـ ٣ .

وفى الرّواية ضعف (١)

قيمة الغزال ، قلت : فان هو كسر قرنيه؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدّق به ، قلت : فان هو فقأ عينيه؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فان هو كسر احدى يديه؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو كسر احدى رجليه؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو قتله؟ قال : عليه قيمته ، قال : قلت : فان هو فعل به وهو محرم فى الحلّ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة اذا كان محرما فى الحرم(١) وعمل به فى القواعد وفوائد الشّرائع ومحكى النّهاية والمبسوط والوسيلة والمهذّب والسرائر والارشاد وغيرهم ، بل نسبه غير واحد الى الشّهرة ، مضافا الى عمل الحلبى (طاب ثراه) الّذى لا يعمل بأخبار الآحاد المعتبرة فضلا عن الضّعيف منها الآبعد القرائن القطعيّة به .

ومن هنا لا يبقى مجال للقول بأنّه ضعيفا سنداً لجبره بعمل معظم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) .

(١) لما فى المدارك من ان فى طريقها عدّة من الضّعفا منهم أبوجميلة المفضل بن صالح وقيل : انّه كان كذّابا يضع الحديث ، وتبعه على ذلك غيره .

مضافا الى معارضته لبعض الأخبار المتقدّمة ، كخبرى أبى بصير(٢) ونحوهما ، ولذلك كلّه حكى عن بعض الارش ، ولكن قد عرفت آنفا : انّ ضعف الرّواية منجبرة بعمل معظم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فلا يصغى الى المناقشة فيها من هذه النّاحية .

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٢٨ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣ .

٢ — الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢ — ٣ .

ولو اشترك جماعة فى قتل صيد ضمن كلّ واحد منهم فداء كاملاً(١)

ولا ينافيها خبرا أبى بصير، لأنّ أحدهما فى العرج والآخر فى الكسر فتدبّر.

ينبغى هنا الاشارة الى أمور:

الأول ـ انّه بناء على تماميّة الرّواية يحمل لأجلها ما دلّ من الأخبار على انّ فى كسر قرن الظّبى: الفداء وفى كسر يده ولم يرع: دم شاة على النّدب.

الثّانى ـ انّه تحمل رواية أبى بصير المتقدّمة على صورة عدم رؤيته ماشيا صحيحا، لما دلّ من الأخبار على خلاف ما مرّ فى هذه الصّورة، ففى بعضها: (انّه لو كسر يده أو رجله ثمّ رآه يرعى كان عليه: (ربع الفداء) كما فى رواية علىّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصّيد؟ قال: عليه ربع الفداء(١).

وفى آخر: (ربع ثمنه) كما فى خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله ((الى أن قال)): قلت فانّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه(٢).

الثّالث ـ انّه لو جهل حاله واحتمل موته بعد الكسر ففيه الفداء كاملاً، لما تقدّم من الأخبار.

(١) قد نفى عنه الخلاف، وادّعى عليه الاجماع بقسميه، واستدلّ لذلك:

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٢.

ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمتان احداهما للحرم وأخرى لاستصغاره(١)

بصحيح عبد الرّحمان بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ فقال : لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصّيد ...(١)

وبصحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) فى محرمين أصابا صيداً؟ فقال : على كلّ واحد منهما الفداء(٢) الى غير ذلك من الأخبار الدالّة على ذلك .

(١) كما فى القواعد وغيرها ومحكى النّهاية والمبسوط والسّرائر والجامع وغيرها ، واستدلّ له بخبر معاوية بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول : فى محرم اصطاد طيراً فى الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ قال : عليه ثلاثة قيمات : قيمة لاحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره اياه(٣).

ان قلت : انّ فى الخبر قصور من ناحية السّند فلا يمكن الاستدلال به لما أفاده الماتن (قدّس سره) قلت : انّه وان كان ضعيفاً من حيث السّند الاّ انّ ضعفه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بمضمونه فلا يبقى مجال للمناقشة فيه بذلك بعد انجباره به .

نعم قد وقع الخلاف فى التّعبير عنه بين الأصحاب ، فمنه ما عرفت ، وفى النّافع التّعبير بلفظه ، وفى محكى الوسيلة والمهذّب التّعبير بالجزاء وقيمتين ، وكيف كان فقد حمل المصنّف (قدس سرّه) القيمة الأولى على الدّم للنّصوص الدالّة

١ و٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٦، ٧.
٣ - الوسائل ج ٩ الباب ٤٥ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١.

على وجوبه فى الطّير الاّ ما خرج ولأنّ المنصرف من القيمة للاحرام هو كفّارته.

ينبغى هنا الاشارة الى أمور:

الأول ـ انّه لا يلزم من كون المنشأ لوجوب احدى القيم استصغار الطّير وجوبها لو ضرب به الأرض فى الحلّ استصغاراً له، اذ من المحتمل أن يكون لذلك ـ وهو استصغاره فى الحرم ـ دخلاً فى الوجوب.

الثّانى ـ انّ الخبر ـ كما ترى ـ يقتضى اختصاص الحكم فيه بما اصطاده فى الحرم وضرب به الأرض فيه.

الثّالث ـ انّ مقتضاه هو اختصاص الحكم فيه بالطّير، وامّا التعدّى عن مورده ـ وهو الطّير ـ الى غيره من الحيوانات مشكل، وذلك لاحتمال أن يكون فى الطّير خصوصيّة ولم تكن تلك الخصوصيّة فى غيره، وامّا تسرية الحكم منه الى غيره بدعوى تنقيح المناط، ففيه: انّ القطعىّ منه غير حاصل فى الشّرعيّات، وأما الظنّى منه وان كان يمكن حصوله، ولكن لاعبرة به، لأنّه لا يغنى من الحقّ شيئا.

الرّابع ـ انّه حكى كاشف اللّثام عن جماعة من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) اضافة التّعزير الى القيم فى ضرب الطّير بالأرض ثمّ قال: وقد يرشد اليه خبر حمران قال: قلت لأبى جعفر (عليه السّلام) محرم قتل طيراً فيما بين الصّفا والمروة عمداً؟ قال: عليه الفداء والجزاء و يعزّر، قال: قلت فانّه قتله فى الكعبة عمداً؟ قال: عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ويقام للنّاس كى ينكل غيره(١). و(فيه) ما لا يخفى لكونه ضعيفاً سنداً فلا عبرة به، وعلى فرض صحّته لا يشمل مطلق مواضع الحرم، كما هو المدّعى ظاهرا، فتدبّر.

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٣.

ومن شرب لبن ظبية فى الحرم لزمه دم وقيمة اللّبن(١)

(١) لخبر يزيد بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل مرّ وهو محرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها؟ قال: عليه دم، وجزاء فى الحرم(١) وبهذا الاسناد مثله الاّ انّه قال: (وجزاء فى الحرم ثمن اللّبن)، وامّا ضعفه فمنجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فلا فائدة فى مناقشته بضعف السّند.

نعم قد وقع الخلاف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فى التّعبير عنه، لأنّه ـ كما ترى ـ اشترط فيه الاحرام والحرم جميعا، واغفل فى النّافع ومحكى الوسيلة الحرم وأغفل المصنّف والفاضل الاحرام ولكن المتّجه اعتبار الجميع لحصول القطع حينئذ بحصول انجباره بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى محكى التّذكرة والمنتهى زيادة الاستدلال بأنّه شرب ما لا يحلّ شربه، اذ اللّبن كالجزء من الصّيد وكان ممنوعا منه، فيكون كالأكل لما لا يحلّ أكله...

ينبغى هنا الاشارة الى أمور:

الأول ـ انّ ظاهر الخبر ـ كما ترى ـ هو كون الدّم للاحرام، وحينئذ فيجب على المحرم حتّى لو فعل ذلك فى الحلّ.

الثّانى ـ انّ مقتضى الخبر وهو ايجاب قيمة اللّبن عن الحرم ايجابها على المحلّ لو فعل ذلك فى الحرم.

الثّالث ـ انّه يلزم اعتبار الاحتلاب فى وجوب الدّم على المحرم، لتصريح

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥٤ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

ولو رمى الصّيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل فى رأسه ما يقتل القمّل ثمّ أحرم فقتله(١)

الخبر به.

الرّابع ــ انّه يمكن أن يدّعى اعتبار أخذ المحرم للظّبية فى وجوب الدّم، اذ لو أخذها غيره واحتلبها هو وشرب لبنها أمكن القول بعدم ايجاب الدّم عليه، لعدم كون الاصطياد منه، وان قلنا بوجوب القيمة عليه للحرم وكون اللّبن جزء من الصّيد، وعليه لو أخذها غير المحرم وشرب لبنها لم يجب على المحرم الدّم، بخلاف ما لو أخذها هو واحتلبها وان شرب لبنها غيره أوتلفت، فانّه يجب على المحرم الدّم، كما تجب عليه القيمة أيضا لو فعل ذلك فى الحرم، وكذا تجب القيمة على المحلّ الشّارب فى الحرم، فيكون كلّ ذلك لأجل الحرم.

(١) واستدلّ لذلك بوجهين:

الأول ــ الأصل.

الثّانى ــ التّعليل الوارد فى خبر عبد الرّحمان الآتى وغيره.

تنقيح الكلام يقتضى الاشارة الى أمور:

الأول ــ انّ ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) فى المتن انّما يجرى بالنّسبة الى ما لو نصب شبكة للصّيد محلاّ فاصطادت وهو محرم وكذا ما لو احتفر بئرا كذلك ونحوهما.

الثّانى ــ انّه لو فعل أحد الأمور المتقدّمة فى المتن والشّرح بقصد القتل حال الاحرام أمكن القول بالضّمان، لشمول الأدلّة للقتل بالتّسبيب ولا ينافى دعوى عدم الضّمان: ايجاب الفدية لو رمى الصّيد فى الحلّ فمات فى الحرم، لخروجه بالدّليل.

الموجب الثّانى

اليد (١) ومن كان معه صيد فأحرم

مضافا الى معارضته بما دلّ من النّصوص على عدم الضّمان فيما لو رمى الصّيد فى الحلّ فمات فى الحرم كصحيح عبد الرّحمان قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل رمى صيداً فى الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات عليه جزاؤه؟ قال : لا ليس عليه جزاؤه ، لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال ، انّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً فى الحلّ الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصّيد حتّى دخل الحرم ، فليس عليه جزاؤه ، لأنّه كان بعد ذلك شيء ، فقلت له : هذا القياس عند النّاس؟ فقال : انّما شبّهت لك شيء بشيء (١).

الثّالث ـ انّ مقتضى اطلاق التّعليل الأول والثّانى المذكور فيه لا سيّما الأخير منهما عدم الضّمان فى الأمثلة السّابقة ونحوها حتّى لو قصد القتل حال الاحرام . فتدبّر .

(١) امّا حرمة اثبات اليد على الصّيد للمحرم فى الحرم وخارجه فممّا لا ينبغى الاشكال فيه ، قال فى الجواهر عند شرح كلام المصنّف : (اثباتها على الصّيد حرام على المحرم اجماعا ونصّاً (٢) ... الخ) واستدلّ له بخبرى أبى سعيد المكارى وبكير بن أعين الآتيين المتعلّقين باثبات اليد على الصّيد فى الحرم ، هذا بالنّسبة الى حرمة اثبات اليد على الصّيد فى الحرم ، وامّا حرمة اثباتها عليه فى خارج الحرم فيدلّ عليه : صحيح عبد الرّحمان بن الحجّاج قال : سألت أبا

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الاحرام ، الحديث ٤ .

٢ ـ كنز العمّال ج ٥ ص ٢٥٧ الرّقم ٥١٩٧ وسنن البيهقى ج ٦ ص ٩٠ .

زال ملكه عنه(١)

الحسن(عليه السّلام)عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كلّ منهما جزاء؟ فقال : لا، بل عليهما أن يجزى كلّ منهما الصّيد (١) وصحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) فى المحرم يصيب الصّيد ؟ قال : عليه الكفّارة فى كلّ ما أصاب (٢).

وصحيحه الآخر قال : قلت لأبى عبد اللّه(عليه السّلام) : محرم أصاب صيداً؟ قال : عليه الكفّارة(٣) ونحوهما غيرهما من الأخبار الشّاملة باطلاقها للاصابة باثبات اليد فى الحرم وغيره وللجزاء بالقيمة الّتى عنى بها الضّمان كما يعرف من النّصوص الأخر.

(١) كما صرّح بذلك جماعة بل عن ظاهر غير واحد منهم اتّفاق الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه.

واستدلّ لذلك بوجوه :

الأوّل — الاجماع المحكى عن الخلاف والجواهر و(فيه) : ما مرّ.

الثّانى — ما قيل انّه لا يملكه ابتداء فكذلك استدامة و(فيه) : انّ عدم ملكيّة الصّيد للمحرم ابتداء على فرض تماميّته لا يلازم عدم ملكيّته استدامة، لعدم الدّليل على الملازمة.

الثّالث — عموم الآية الكريمة : (أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً واتّقوا اللّه الّذى اليه تحشرون) (٤)

---

١ — الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٦.

٢ و ٣ — الوسائل ج ٩ الباب ٤٧ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١ ، ٣.

٤ — سورة المائدة ، الآية : ٩٧.

ووجوب ارساله(١)

لكن و(فيه): أمّا أوّلا ـ فلأنّه اذا أريد من الصّيد فيها : المصدر فعدم اقتضائه لعدم الملكيّة يكون ظاهرا .

وأمّا ثانيا ـ فعلى فرض تسليم عدم ارادة المصدر منه فيها بل ارادة غيره وهو الذّات فلا تدلّ على عدم الملكيّة أيضا، لأنّ المنصرف من حرمة ذات الصّيد هو حرمة اصطياده وأكله ونحوه من التصرّفات لا حرمة الانتفاع به مطلقا .

وأمّا ثالثا ـ فلأنّه بعد فرض تسليم ارادة حرمة مطلق الانتفاع به لا ينافي ذلك الماليّة والملكيّة ، لأنّ عدم جواز الانتفاع به انّما هو في وقت خاصّ ولا ينافي ذلك كونه مالا وملكا .

وامّا رابعا ـ فغاته ما يدلّ عليه هو حرمة الابقاء فتدبّر .

الرّابع ـ ما يأتي في كلام المصنّف (قدس سرّه) من وجوب ارساله الّتي يستفاد من الأخبار لأنّه بذلك يستكشف عدم بقائه على ملكه حيث انّه لو كان باقيا عليه لكان له حقّ التصرّف فيه . ويناقش فيه بما يأتي .

(١) وجوب ارسال الصّيد على المحرم ممّا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، ويدلّ عليه خبر أبي سعيد المكاري عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال : لا يحرم أحد ومعه شيء من الصّيد حتّى يخرجه من ملكه فان أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه فان لم يفعل حتّى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء(١).

---

١ ـ ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٣ ، وتمامه في التّهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرّقم ١٢٥٧ .

فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه(١)

وخبر بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر(عليه السّلام) عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظّبي في الحرم؟ فقال : ان كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فلا شيء عليه وان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء(١)، ولكن لا يخفى مافيهما من المناقشة والاشكال :

امّا في الأوّل : فلأنّ مفاده ـ كما ترى ـ هو وجوب ارساله بعد دخوله في الحرم لا بعد دخوله في الاحرام.

بل يمكن دعوى دلالته على الملكيّة ، وذلك لأنّ الأمر باخراجه عن ملكه فرع البقاء على الملكيّة ، غاية الأمر انّه يجب اخراجه عنها ، كما انّ قوله(عليه السّلام) فيه : (فان أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه ...) انّما يدلّ على التّكليف بارساله بعد دخول الحرم ، وهذا لا يدلّ على عدم الملكيّة.

وأمّا في الثّاني : فلعدم تعلّقه بمفروض المسألة الاّ بلزوم الفدية وعدمها مضافا الى انّه يدلّ على اللّزوم لأجل الحرم لا الاحرام.

وأمّا خبر عبد الأعلى المسئول فيه عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فمشى برباطه حتّى دخل الحرم فاجترأ بحبله حتّى أخرجه من الحرم والرّجل في الحلّ؟ فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة(٢) الدّال على تحريم الثّمن وجعله مثل الميتة الظّاهر في عدم الملكيّة وشمول اطلاق الرّجل فيه للمحرم فلا ينافي ما تقدّم لاختصاصه بالحرم وظاهر في عدم الملكيّة لأجله لا الاحرام ، فتأمّل.

(١) كما عن جماعة ، فاذا أهمل الارسال ضمن الفداء وان مات حتف أنفه

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١.

فضلاً عمّا أتلفه ، كما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل في محكي المنتهى الاجماع عليه منّا ومن القائلين بوجوب الارسال ، قال : لكونه حينئذ مضمونا بالدّخول تحت اليد العادية فكان كالمغصوب .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأوّل ـ انّ ظاهر اطلاق المتن وغيره عدم الفرق في ما ذكر بين الحرم وغيره ، لكن خبرى أبي سعيد المكارى وبكير دلاّ على ذلك في الحرم بل ظاهر خبر أبي سعيد اختصاص الحكم به .

الثّاني ـ انّه لو لم يمكنه الارسال حتّى تلف فهل عليه ضمان أم لا ؟ يمكن أن يقال بعدمه كما صرّح به جماعة ، ولعلّه للأصل .

ويمكن أن يقال انّ مقتضى اطلاق الأخبار ثبوت الضّمان إذا مات بلا فرق بين امكان الارسال وعدمه ، وأمّا دعوى : انصرافها عنه فقد يناقش فيه بأنّه بدوى فلا عبرة به في تقييد الاطلاق .

الثّالث ـ انّه لو لم يرسله المحرم حتّى أحلّ ولكن لم يدخله الحرم فهل عليه شيء أم لا ؟ فنقول : أنّه لا شيء عليه سوى الأثم ، للأصل وغيره ، فلا يجب عليه بعد التحلّل ارساله ، لتبدّل الموضوع فعليه لا يبقى مجال للقول باستصحاب الوجوب فيجوز له ذبحه ، بل يمكن الاستدلال له بقوله تعالى : (حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً) (١) بناء على انّ المراد بالصّيد الذّات لا المصدر ، هذا كلّه اذا كان قد أخرجه من الحرم ، والاّ وجب عليه ارساله ، لخبر أبي سعيد المكارى (٢)

---

١ ـ سورة المائدة ، الآية : ٩٧ .

٢ ـ صدره في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣ ، وتمامه في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرقم ١٢٥٧ .

ولو كان الصّيد نائياً عنه لم يزل ملكه(١)

المتقدّم.

الرّابع ـ انّه لو أرسله المحرم ثمّ اصطاده لم يضمن قطعا.

الخامس ـ لو أرسله من يده مرسل فلا ينبغى الاشكال فى عدم ثبـــوت الضّمان عليه.

السّادس ـ انّه لو أدخله المحرم فى الحرم ثمّ أخرجه وجب عليه ردّه اليـه، لما رواه يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: اذا أدخلت الطّير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، واذا أدخلت مكّـة فليـــس لك أن تخرجه(١).

ولكن نوقش فيه بمنع كونه من صيد الحرم بمجرّد الادخال مع انّ النّـــص مختصّ بالطّير والتعدّى عن مورده الى غيره يحتاج الى دليل تعبّدى والظّاهـــر انّه غير ثابت، مضافا الى ما فيه من الاشكال، فتأمّل.

السّابع ـ انّه لو كان الصّيد بيده وديعة أو عارية أو شبهها وتعذّر المالـك ففى المسالك (دفعه الى وليّه وهو الحاكم أو وكيله فان تعذّر فالى بعض العدول فان تعذّر أرسله وضمن) ولا يخلو فيه نظر، هذا كلّه اذا كان الصّيد معه، والآفيأتى حكمه فى الفرع الآتى.

(١) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من عدم زوال ملكه فيما لو كان ما تحـــت يده من الصّيد نائياً عنه كما اذا كان فى بلده هو الصّواب، ولا ينبغـــــى الاشكال فيه، واستدلّ لذلك بوجهين:

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٥.

الأوّل ـ الأصل.

الثّانى ـ بعض الأخبار ـ وهو:

١ ـ صحيح جميل قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السّلام): الصّيد يكون عند الرّجل من الوحش فى أهله ومن الطّير يحرم وهو فى منزله؟ قال: وما به بأس لا يضرّه(١).

٢ ـ صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرّجل يحرم وعنده فى أهله صيد امّا وحش وامّا طير؟ قال: لا بأس(٢).

ينبغى هنا الاشارة الى أمور:

الأوّل ـ انّ مقتضى الأصل والأخبار هو جواز بيعه وهبته والوصيّة به وغيرها فى مفروض المسألة كما صرّح بذلك المنتهى والتّحرير، وذلك لوجود المقتضى وعدم المانع.

الثّانى ـ انّه كما لا يمنع الاحرام استدامة ملك الصّيد اذا كان نائياً عنه كذلك لا يمنع ابتدائه اذا كان بعيداً عنه، فاذا فرض انّه اشترى صيداً أو اتّهبه أو ورثه انتقل الى ملكه، وذلك للأصل واطلاق الأخبار.

الثّالث ـ انّه يندب لأهل المحرم أن لا يتعرّضوا لما يألف بيتهم من الصّيد ولا يفزعوه ويطعموه من الوقت الّذى يظنّون احرام صاحبهم فيه الى أن يحلّ من احرامه، لخبر خالد بن جرير عن أبى الرّبيع قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل خرج الى مكّة وله فى منزله حمام طيّارة وألفها طير من الصّيد وكان مع حمامه؟ قال: فلينظر أهله فى المقدار الى الوقت الّذى يظنّون انّه يحرم فيه ولا

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١ ـ ٤.

ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كلّ منهما فداءً(١) ولو كانا فى الحرم تضاعف الفداء(٢) مالم يكن بدنة(٣) ولو كانا محلّين فى الحرم لم يتضاعف(٤) ولو كان أحدهما(٥) محرما تضاعف الفداء فى حقّه(٦).

يعرضون لذلك الطّير ولا يفزعونه ويطعمونه حتّى يوم النّحر ويحلّ صاحبهم من احرامه(١).

و(فيه): أمّا أوّلا ـ فلكونه ضعيفا سندا فلا عبرة به، لعدم شموله دليل الحجّية والاعتبار.

وأمّا ثانيا ـ فلعدم كونه من الصّيد للمحرم مع صيد أهله له.

الرّابع ـ انّ الصّيد المفروض فى الرّواية ليس من الصّيد للمحرم كما هوواضح، وأمّا طيره فليس آلة صيد له، فتدبّر.

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) بل فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه بيننا بل عن الخلاف والتّذكرة الاجماع عليه... الخ) واستدلّ لذلك بفحوى دليل الضّمان بالدّلالة والمشاركة فى الرّمى بدون اصابة.

(٢) بوجوب القيمة معه.

(٣) أى ما لم يكن يبلغ بدنة كما مرّ ويأتى (انشاء اللّه تعالى) عند البحث عن التّوابع فى الفصل الرّابع.

(٤) لعدم هتكه غير حرمة الحرم، فلا يتضاعف الفداء.

(٥) أى الذّابح أو الممسك.

(٦) لهتكه حرمة الحرم والاحرام، وهذا بخلاف المحلّ، لعدم هتكه حرمة الاحرام.

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٢.

ولو أمسكه المحرم الصّيد في الحلّ فذبحه المحلّ ضمنه المحرم خاصّة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه(١) ولو أحضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه(٢)، واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتةً ويحرم على المحل(٣)

(١) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من ضمانه فيما اذا نقل المحرم أو المحلّ في الحرم بيض صيد عن موضعه ففسد بالنّقل أو غيره ممّا قد صرّح به غير واحد من الأصحاب بل عن الشّيخ نسبته الى الأخبار ولعلّه يريد أخبار الكسر، بل في المسالك: (الأقوى ضمانه ما لم يتحقّق عدم خروج الفرخ منه سليما).

(٢) ما أفاده الماتن من عدم الضّمان فيما لو أحضنه طير آخر فخرج الفرخ سليماً، متين، وقد صرّح به غير واحد من الأصحاب، واستدلّ له بالأصل، وكذا لو كسره فخرج فاسدا، ولكن يمكن أن يقال بالضّمان، لعموم نصوص الكسر وكونه جناية محرّمة، اللّهمّ الاّ أن يقال بالانصراف، فتأمّل.

(٣) كما هو المعروف بل قال في المنتهى: انّه قول علمائنا أجمع، ويدلّ عليه ـ مضافا الى اتّفاق الأصحاب ـ خبر وهب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السّلام) قال: اذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكل الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصّيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام(١) وخبر محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن اسحاق عن جعفر انّ عليّا (عليه السّلام) كان يقول: اذا ذبح المحرم الصّيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، واذا ذبح المحلّ الصّيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم(٢).

١ و٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٤ ـ ٥.

ولا كذا لو اصطاده وذبحه محلّ(١).

الموجب الثّالث

السّبب وهو يشتمل على مسائل :

الأولى

من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق(٢) فان زال السّبب وأرسلها سليمة سقط الضّمان(٣) ولوهلكت ضمن الحمامة بشاة ، والفـــرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ان كان محرما ، وان كان محلاّ ففى الحمامة درهم وفـــى الفرخ نصف وفى البيضة ربع (٤).

وأمّا ضعفهما فمنجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بهمـــا فالمناقشة فيهما بعد ذلك فى غير محلّه.

مضافا الى انّ الخبر الثّانى ليس بضعيف ، لأنّه وان كان من جملة رجالهـا الخشّاب ، الاّ انّه امامىّ ، وعدّه بعض من الثّقات ، وكيف كان فقد تقدّم تفصيل الكلام فيه فى أوائل الجزء الثّالث ومن أراد الاطّلاع عليه مفصّلاً فليراجعه.

(١) لعدم كونه ميتة فهو حلال للمحلّ ، والظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه ، بـل هو موضع وفاق ، كما فى المدارك ، للأصل والصّحاح المستفيضة(١).

(٢) اذا تعقّبه هلاكه للتّسبيب القائم مقام المباشرة فى صدق الاتلاف.

(٣) كما هو المعروف ، للأصل ، وما دلّ على عدم الضّمان بالأخذ ثـــمّ الارسال.

(٤) واستدلّ لذلك ـ مضافا الى ما مرّ من صدق الاتلاف المحرّم الّـــذى

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام.

وقيل(١)

يترتّب عليه ذلك بالنّسبة الى المحرم والمحلّ فى الحرم ـ بعدّة أخبار ـ منها :

١ ـ خبر يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض؟ فقال : ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم فانّ عليه لكلّ طير درهم ولكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ بيضة ربع درهم ، وان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فانّ لكلّ طائر شاة ولكلّ فرخ حملا وان لم يكن تحرّك فدرهم والبيض نصف درهم(١) . وفى هذا الخبر ـ كما ترى ـ تصريح بجميع ما فى المتن من الكفّارات وأمّا ما صرّح ببعضها فيأتى بالتّالى .

٢ ـ ما رواه ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) : رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال : ان كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وان كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه(٢) ورواه الصّدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله الاّ أنّه قال : (أغلق بابه على طير فمات) .

٣ ـ ما رواه زياد الواسطى قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم؟ فقال : عليهم قيمة كلّ طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم(٣) .

٤ ـ صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟ قال : يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم(٤) .

(١) لم يعرف القائل وان نسبه فى الحدائق الى الشّيخ ولكن لم يثبت صحّة

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الصّيد . الحديث ٣ .

٢ و٣ و٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث : ٢ ـ ٤ ـ ١ .

يستقرّ الضّمان بنفس الاغلاق ، لظاهر الرّواية(١) والأوّل أشبه(٢) .

الثّانية

قيل(٣) اذا نفّر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعـــن كلّ حمامة شاة(٤) .

هذه النّسبة .

(١) لظاهر اطلاق بعضها ، ولكن يمكن المناقشة فيه بأنّه لا مجال له بعـــد انصراف خبر يونس المتقدّم الدّال على ثبوت الكفّارة الى صورة عدم ارسالها سليمة وبعد تقييد بعض أخبار الباب بالموت . وكيف كان فيمكن أن يحمل اطلاق كـلام هذا القائل والأخبار على جهل الحال كالرّمى مع الاصابة وجهل الحال كما سبق .

(٢) بأصول المذهب وقواعده الّتى منها اصالة البراءة من الضّمان .

(٣) والقائل الشّيخان وبنو بابويه والبرّاج وحمزة وسلاّر .

(٤) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فـــى المسالك (اشتهر بينهم حتّى كاد يكون اجماعا) وفى الفقه الرّضوى : (وان نفـــرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلّها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكلّ طير دم شاة) (١) وقد عرفت غير مرّة عدم ثبوت النّسبة اليه (عليه السّلام) عندنا ، وكيف كان فلم نرى نصّا معتبرا فى مفروض المسألة .

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأوّل — اذا شكّ فى العدد يبنى على الأقلّ كما انّه اذا شكّ فى العـــود

---

١ — المستدرك الباب ٤٠ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢ .

يبنى على العدم.

الثّانى ـ انّه هل يختصّ الحكم بالمحلّ، كما قيل فان كان محرما فعليه جزاءان أم لا؟ فيه وجهان ولكن أقواهما التّساوى، للأصل على انّ عدم وجوبهما مع العود فواضح بل ومع عدم العود، لعدم كون مثل ذلك اتلافا كما هو واضح.

الثّالث ـ انّه لا شئ فى الواحدة مع الرّجوع، للأصل وحذراً من لزوم تساوى حالتى العود وعدمه واختصاص الفتاوى بالجمع سواء قلنا انّ الحمام جمع أم لا، ولا سيّما بلحاظ قولهم: (فعن كلّ حمامة شاة) الّذى هو قرينة على ارادة الجمع من الحمام.

الرّابع ـ انّه لو كان المنفّر جماعة فان كان فعل كلّ واحد منهم موجبا لذلك لو انفرد ففى المسالك: (الظّاهر تعدّد الجزاء عليهم، لصدق التّنفير على كلّ واحد، مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم، لأنّ العلّة مركّبة وخصوصا مع العود، أمّا مع عدمه فالاحتمال ضعيف جدّا، لأنّ سبب الاتلاف كاف فى الوجوب وكذا الشّركة).

وناقش فيه صاحب الجواهر (قدّس سره) بعد نقله كلام المسالك بقوله: (وفيه انّه لا فرق بين العود وعدمه مع فرض عدم الصّدق باعتبار تركّب العلّة و((دعوى)): الاكتفاء بالاشتراك يمكن منعها فى المقام وان قلنا بها فى الاتلاف للدّليل بخلاف الفرض الّذى مقتضى اطلاق الفتوى عدم الفرق فيه بين المتّحد والمتعدّد الى أن قال: ومن ذلك يعلم الحال فى قوله أيضا: ((لو كان فعل كلّ واحد لا يوجب النّفور فان لم تعد فالحكم كما مرّ وان عادت قوى احتمال عدم التعدّد)) لأنّ التّنفير استند الى الجميع لا الى كلّ واحد ولم يتحقّق الاتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك).

الخامس ـ انّه لو كانوا جميعاً محلّين أو محرمين فى الحرم أو فى الحلّ

فيكون الحكم واحداً ، وأمّا لو اختلفوا فعلى القول بالتعدّد لا اشكال ، لأنّه حينئذ يحكم على كلّ واحد منهم ما أوجبه فعله لو كان منفردا ، وأمّا على القول بالاتّحاد ففى المسالك : يشكل الحال فيحتمل حينئذ أن يجب على كلّ واحد بنسبته من العدد ممّا وجب عليه فيجب على المحرم فى الحلّ لو كانوا ثلاثة ثلث شاة وعلى المحلّ فى الحرم ثلث القيمة وهكذا ، ويحتمل هنا عدم وجوب شىء ، لأنّه خلاف الحكم المذكور .

قال فى الجواهر بعد نقله عن المسالك (قلت : انّ المسألة غير منصوصة والعمدة فيها الفتاوى الّتى مقتضاها ترتّب الحكم المذكور على المنفّر متّحد أو متعدّد محلّ أو محرم أو مختلف . نعم قد يقال : انّ المنساق منها كون ذلك فى الحرم ، ومن هنا يتّجه الاقتصار فيه على خصوص طير الحرم دون غيره من الصّيد المحرم كالظّباء وان احتمله بعضهم لكنّه فى غير محلّه ، ومنه يعلم وضوح منع كون عدم العود اتلافا) .

السّادس ـ لو عاد بعض الطّيور ففى كلّ واحدة لم تعد شاة ـ كما أفاده المصنّف قدّس سرّه ـ وأمّا العائد فقد تقدّم فى الأمر الثّالث عدم وجوب شىء له ، للأصل ، الاّ أن يقوم دليل تعبّدى على خلافه ، والظّاهر انّه غير ثابت .

التّاسع ـ يجب على المنفّر السّعى فى اعادتها مع الامكان ، حتّى انّه لو افتقر الى مؤنة وجبت أيضا .

العاشر ـ لو لم تخرج عن الحرم ولم تبعد كثيرا عن محلّها الّذى نفرها منه وقلنا بايجابه الجزاء ، ففى وجوب اعادتها الى الأوّل نظر : من تحريم التّنفير الموجب لخروجها عن محلّها ، فيجب ردّها اليه .

ومن انتفاء الفائدة مع القرب خصوصا لو لم يكن المحلّ الأوّل موضع اقامتها وكان المحلّ الثانى مساوٍ له أو أقرب اليه ، وهذا هو الأقرب فى النّظر .

الثّالثة

اذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته، وكذا على المخطى لاعانته(١).

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه ولا اشكال عدا ما حكى عن الحلّى فلا شئ على المخطى، بل وان لم تتحقّق اعانته).

واستدلّ لذلك ببعض الأخبار ـ وهو:

١ ـ صحيح ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما؟ قال: على كلّ واحد منهم الفداء(١).

٢ ـ ما رواه ادريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما: الجزاء بينهما، أو على كلّ واحد منهما؟ قال: عليهما جميعا يفدى كلّ واحد منهما على حدّة(٢).

وهذين الخبرين ـ كما ترى ـ يدلاّن على ثبوت الفداء على المصيب والمخطى وان لم تتحقّق اعانته.

ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن ابن ادريس من عدم شئ على المخطى، الاّ أن يدلّ فيجب للدّلالة على الرّمى، وكذلك ظهر ضعف ما حكى عن بعض من قصر الحكم على صورة الاعانة منزّلاً للخبرين عليها، وذلك لعدم الدّاعى له.

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٢.

الرّابعة

اذا أوقدوا جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم على كلّ واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد ، والاّ لزمهم فداء واحد (١) .

تنقيح البحث يتوقّف على ذكر أمور :

الأوّل - انّه ما المراد من اعانة المخطى يمكن أن يقال بأنّ المراد منها ارادة صيده للرّامى ولكنّ المتّجه التّعبير بمضمون النصّ الّذى هو مدرك الحكم .

الثّانى - انّه هل يمكن التّعدية الى الأكثر من اثنين أم لا ؟

قد يقال بعدم جواز التّعدية وانّه يتعيّن الاقتصار على مورد الخبرين فلا يسرى منه وهو الاثنين الى غيره ، لاحتمال خصوصيّة فيه ، ويمكن أن يقال بجواز التّعدية ، اذ لا يبعد أن يكون السّؤال فيهما على المحرمين ، للمثال ، أو لكونهما محلّ الابتلاء لا للخصوصيّة ، نعم لا يتعدّى الحكم الى المحلّين والأكثر اذا أصاب أحدهم فى الحرم ، للأصل .

الثّالث - اذا تعدّد الرّماة ففى تعدّد الحكم وعدمه وجهان :

يمكن أن يقال بالاجتزاء بفداء واحد لجميع المخطئين ويمكن أن يقال بوجوبه على كلّ واحد منهم ، ولعلّه الأقرب .

الرّابع - انّ اطلاق الخبرين شامل للاصابة فى الحلّ والحرم ولما اذا علم المصيب بعينه أو اشتبه ، ولكن مقتضى القاعدة أن لا يجب الفداء على أحدهما ما لم يعلم المصيب بعينه .

(١) كما هو المعروف بل فى الجواهر : (بلا خلاف أجده بين من تعرّض له

كالشّيخ والفاضلين والشّهيدين وغيرهم ...).

واستدلّ له بصحيح أبى ولاّد الحنّاط قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا الى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبّبه وكنّا محرمين فمرّ بنا طائر صاف؟ قال: حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط فى النّار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) بمكّة فأخبرته وسألته؟ فقال: عليكم فداء واحد دم شاة وبه تشتركون فيه جميعا، لأنّ (انّ) ذلك كان منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّدا ليقع فيها الصّيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة، قال: أبو ولاد وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم(١).

ينبغى هنا الاشارة الى أمور:

الأوّل ـ انّ ظاهر كلام المصنّف (قدس سرّه) ـ كما ترى ـ هو الاطلاق ولم يقيّد بالحرم ولكن فى الدّروس قيّد به حيث قال على ما حكى فى الجواهر: (ولو أوقدوا نارا فى الحرم فوقع فيها صيد تعدّد الجزاء ان قصدوا والاّ فواحد) ويمكن أن يريد به التّمثيل.

الثّانى ـ انّه قد صرّح غير واحد بوجوب القيمة على المحلّ لو فعل ذلك فى الحرم، هذا انّما يتمّ مع فرض القصد كما انّه يتّجه تضاعف الجزاء لو فعله المحرم حينئذ، وذلك لكونه مع القصد بحكم الاشتراك فى القتل مباشرة، وأمّا مع عدم القصد فهل يحكم بوجوب القيمة عليه أم لا؟ يمكن أن يقال بالثّانى، لعدم الدّليل على الوجوب.

اللّهمّ الاّ أن يقال: انّه يستفاد ذلك من فحوى هذا الصّحيح وما دلّ على

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

الخامسة

اذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخا أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع (١) لأنّه سبب الاتلاف (٢).

التّضمين بالدّلالة للمحرم والمحلّ فى الحرم: التّسبيب الّذى لا فرق فيه بين المحلّ والمحرم ولا بين القصد وعدمه، وحينئذ فيتّجه مضاعفة الجزاء فيه أيضا.

الثّالث ـ لو اختلف الموقدون فى القصد وعدمه بأن قصد بعضهم دون الآخر فعلى كلّ قاصد فداء كامل.

وأمّا غيره ففى لزوم الفداء الكامل له وان كان واحدا، أو التّفصيل بين الأكثر من واحد فيلزمه وبين الواحد فلا يلزمه، لئلاّ تلزم مساواته للقاصد مع انّه أخفّ حكما منه ظاهرا، أولزوم بعض الجزاء لغير القاصد بنسبته الى المجموع لو كانوا جميعا غير قاصدين: وجوه:

ولو كان الموقد واحداً غير قاصد فهل يجب الفداء عليه أم لا؟ ذهب بعض الى وجوبه عليه قصد أم لم يقصد، ولكنّه لا يخلو من اشكال، للزوم مساواته للقاصد وهى بعيدة.

الرّابع ـ انّه لو نشأ من الاحراق العيب لا القتل، فما جزاؤه؟ فنقول: أمّا على القاصد فيلزم الأرش، وأمّا على غير القاصد حتّى المتعدّد ففى ثبوته اشكال.

الخامس ـ انّه لا يبعد الحاق غير الطّير من الصّيد به فى الحكم كما يستفاد من جواب الامام (عليه السّلام).

(١) كما هو المعروف، ولا ينبغى الاشكال فيه.

(٢) فيكون حكمه حكم الدّلالة على الصّيد ولا فرق كما أفاده صاحب الجواهر

السّادسة

السّائق للدابّة يضمن ما تجنيه دابّته وكذا الرّاكب اذا وقف بها (١) واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها (٢)

(قدس سرّه) فى ذلك بين ما كان الرّامى محلاّ فى الحرم أم محرما فى الحلّ أو الحرم بناء على اتّحاد حكمهما فى المباشرة والتّسبيب فيضمن حينئذ كلّ منهما ما عليه ومن جمع الوصفين كان ضامنا للأمرين.

(١) لقوّة السّبب على المباشر، وقد تقدّم انّ أسباب الضّمان ثلاث: المباشرة، واليد، والتّسبيب، ولا فرق فى الحكم المذكور بين ما اذا حصلت الجناية من يديها أو غيرهما.

(٢) وقد ألحق فى محكى المنتهى: الرأس باليدين وخصّ سقوط الضّمان بالرّجلين مستدلاّ بقول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الرّجل جبار (١) الاّ اذا جنت وهو عالم فى غير الجراد ونحوه ممّا لا يمكنه التحرّز منه، لما تقدّم من الأخبار.

ولكن يدلّ بعض الأخبار على ضمانه مطلقا من دون فرق فى ذلك بين يديها ورجليها، كما فى صحيح أبى الصباح الكنانى قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ما وطأته أو وطأ بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه (٢) ونحوه حسن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) ما وطأته أو وطأ بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه (٣) لأنّه ـ كما ترى ـ مقتضى اطلاقهما هو ضمان ما تجنيه برجليها أيضا ولكن لا ينافى ما أفاده الماتن (قدس سرّه) لعدم العمل بهما على اطلاقهما، فتدبّر.

---

١ ـ سنن البيهقى ج ٨ ص ٣٤٣ والمراد من الرجل: الراحلة والجبار أى: هدر

٢ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥٣ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٣، ١.

(تذييل) انّه لو أتلفت الدّابّة صيداً بلا تفريط من صاحبها فهل يحكم بالضّمان عليه مطلقا أم لا ؟ والظّاهر انّه لا يحكم به عليه للأصل ، ولما رواه السّكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) : البئر جُبارٌ والعَجماء جُبارٌ والمعدِن جُبارٌ (١ــ٢) هذا كلّه بالنّسبة الى المحرم فى

---

١ ــ الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضّمان من كتاب الدّيات.

٢ ــ فى حديث النّبى (صلّى اللّه عليه وآله) : (البئر جُبارٌ، وَجَرح العَجْماء جُبارٌ، والمعدِن جُبارٌ) أراد بالجُبار بالضمّ والتّخفيف : الهدر يعنى لاغرم فيه والعَجْماء : البهيمة سمّيت بذلك لأنّها لا تتكلّم والمعنى : انّ البهيمة العَجْماء تنفلت فتتلف شيئا فذلك الشّىء هدر ، وكذلك المعدن اذا انهار على أحد فهو هدر (مجمع البحرين).

قال الشّيخ فى النّهاية فيه : (جَرح العَجْماء جُبارٌ) الجُبار : الهدر، والعَجْماء الدّابة ومنه الحديث (السّائمة جُبارٌ) أى : الدابّة المرسلة فى رعيها ، وقال : ((البئر جُبارٌ)) قيل هى العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو غيره فهو جُبارٌ، أى : هدرٌ، وقيل : هو الأجير الّذى ينزل الى البئر فينقبيها ويخرج شيئا وقع فيها فيموت .

وقال الجوهرى : الجبار : الهدر، يقال : ذهب دمه جُبارا ، وفى الحديث : المعدِن جُبارٌ، أى : اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى

وقال المجلسى (قدس سرّه) لعلّ المعنى : انّ الدابّة فى الرّعى اذا جنى فلا شىء على مالكها ، وكذا الدابّة الّتى انفلتت من غير تفريط من مالكها كما مرّ، والمراد بالبئر : الّذى حَفَرها فى ملك مباح فوقع فيها انسان ، أو من أستأجر أحداً ليعمل فى بئر فانهارت عليه وكذا المعدن . وفى الصّحاح : العجماء : البهيمة وفى الحديث جَرح العَجْماء جُبارٌ وانّما سمّيت العَجْماء لأنّها لا تتكلّم ، وقيل فى الحديث المعدن جُبارٌ هى اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم تؤخذ مستأجره .

السّابعة

اذا أمسك صيداً له طفل فتلف بامساكه ضمن(١)

الحلّ.

وأمّا المحلّ فى الحرم فهل يلحق بالمحرم فى الحلّ فيضمن بجناية دابّته أم لا؟ قال فى المدارك على ما حكاه عنه صاحب الجواهر: (لم أقف على رواية تتضمّن تضمينه لجناية دابّته الاّ أنّ الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم فى الحلّ يضمنه المحلّ فى الحرم ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الأمرين).

ونفى عنه البأس صاحب الجواهر (قدس سرّه) ان تمّ اجماعا أو استفيد من الأخبار اتّحاد حكمهما فى التّسبيب ولو بمعونة فهم الأصحاب، كما هو كذلك فى الظّاهر، خصوصاً بملاحظة نصوص الضّمان بالدّلالة للمحرم والمحلّ فى الحرم.

ينبغى هنا الاشارة الى أمر:

وهو انّ المصنّف (قدّس سرّه) قد أطلق فى الحكم بضمان السّائق للدابّة والرّاكب الواقف بها من دون تقييد بكون جنايتها بيديها، وقيّد به هنا ضمان الرّاكب السّائر، ولا يخلو من اشكال، لامكان منع الفرق فى الرّاكب بين كونه سائراً أو واقفاً خصوصا اذا همّ الواقف بالمسير.

(١) ما أفاده المصنّف (قدّس سره) هو الصّواب، للتّسبيب وفحوى أدلّة الضّمان بالدّلالة هذا بالنّسبة الى الطّفل، وأمّا بالنّسبة الى الأمّ لو فرض تلفها

وكذا لو أمسك المحلّ صيداً له طفل فى الحرم(١).

باماساكه فانّما يكون بالمباشرة، ولا فرق فيما ذكر بين وقوع الامساك فى الحلّ أو فى الحرم وما كان الطّفل فى الحلّ أو الحرم.

(١) ضمان الممسك فى الحلّ الطّفل فيما اذا تلف فى الحرم بامساك أمّه فى الحلّ فانّما يكون للتّسبيب أيضا بناء على ما عرفت من مساوات المحلّ للمحرم فى الضّمان به أيضا لما كان فى الحرم.

وأمّا الأمّ لو ماتت بامساكه فى الحلّ فلا يضمنها، لأنّه من المحلّ فى الحلّ، نعم اذا فرض كونها فى الحرم وتلفت بالامساك ضمنها أيضا مع الطّفل كالمحرم.

ثمّ انّه لو أمسك المحلّ الأمّ فى الحرم فمات الطّفل فى الحلّ ضمن الأمّ لو ماتت قطعا، وأمّا الطّفل فيمكن أن يقال بضمانه، لحصول الاتلاف بسبب فى الحرم فصار كما لو رمى من الحرم فأتلف صيدا فى الحلّ.

ويمكن أن يقال بعدم ضمانه لوقوع الاتلاف فى الحلّ، وأمّا مجرّد صيرورته مثل ما لو رمى من الحرم لا يوجب الالتحاق به الاّ بالقياس المسدود بابه عند مذهب أهل الحقّ.

وأمّا دعوى تنقيح المناط ففيها ما ذكرناه غير مرّة من أنّ القطعى منه فغير حاصل فى الشّرعيّات والظنّى منه لا يغنى من الحقّ شيئا ولكنّ الأقوى فى النّظر الضّمان، لعموم العلّة فى خبر مسمع — يعنى ابن عبد الملك — عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل حلّ فى الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ فقال: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جائت الصّيد من ناحية الحرم(١) والظّاهر انّ المراد

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

الثّامنة

اذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان فى الحلّ أو فى الحرم لكن يتضاعف اذا كان فى الحرم(١).

بكون الاتلاف بسبب الحرم هو الاشارة الى هذه العلّة ومن هنا كان خيرة الشّهيد الثّانى الأوّل.

(١) قد نفى عنه الخلاف والاشكال، لكون اغراء الكلب كسهم رمى به صيداً.

ينبغى هنا الاشارة الى أمور:

الأوّل ـ اذا أغرى الكلب المحلّ فى الحلّ فدخل الصّيد فى الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه قد يقال بضمانه، لصدق التّسبيب، نعم يمكن أن يقال بعدم الضّمان فيما لو أغراه بصيد فى الحلّ فدخل الحرم فأخذ غيره واستدلّ لذلك بأنّه باسترسال نفسه لا بالاغراء، وحينئذ فليس كسهم رمى به صيداً فى الحلّ فأخطأ فأصاب آخر فى الحرم مع احتمال الضّمان للتّسبيب، خصوصاً بعد ما ذكره غير واحد على ما فى الجواهر من انّه بحكم الاغراء فى الضّمان: حلّ الكلب المربوط فى الحرم أو وهو محرم والصّيد حاضر أو بقصد الصّيد فقتل صيداً، لأنّه شديد الغراوة بالصّيد فيكفى فى التّسبيب حلّ الرّباط.

الثّانى ـ انّه لو حلّ كلب الصّيد المربوط فقتل صيداً أو عابه فان كان قاصداً للاصطياد بحلّه أو لم يكن قاصداً له ولكن كان عالما بوجود الصّيد يحكم بضمانه وان لم يغره بالصّيد، للتّسبيب، وأمّا الحكم بضمانه فيما اذا لم يعلم بوجوده لا يخلو من تأمّل واشكال.

الثّالث — لو انحلّ الرّباط عن الكلب لتقصيره فى الرّبط فيحكم بضمانه ما صاده للتّسبيب وأمّا اذا لم يقصّر فيه فلا وان كان هو الّذى اسطحب الكلب معه ، للأصل .

وأمّا اذا قصر فى ربط كلب غيره فهل يكون ضامنا أم لا ؟ يمكن أن يقال بعدم ضمانه وان أمره الغير بذلك لكون الآمر مقصّرا حيث اكتفى بالأمر ، ولكنّه لا يخلو من تأمّل .

الرّابع — انّه لو حفر بئرا فى ملك غيره عدوانا فتردّى فيه صيد ، فهل يكون ضامنا أم لا ؟ ففى القواعد ضمن ، للتّسبيب ، وأمّا لو كان فى ملكه أو فى أرض موات لم يضمن ، وذلك لأنّه لا ينسب اليه عرفا قتل الصّيد ومن المعلوم انّ ذلك الحفر كان من حقّه ولو حفر فى ملكه أو موات فى الحرم فالأقرب الضّمان ، لشمول حرمة الحرم لملكه فصار ، كما لو نصب شبكةً فى ملكه فى الحرم فتعقّل بها صيد فهلك أو عيب .

ناقش فيه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بأنّ مثله متّجه فى المحرم لو حفر فى ملكه أو موات من الحلّ ، لأنّ حرمة الاحرام شاملة كالحرم الّذى قيل يضمن المحلّ والمحرم بالحفر فيه ولو للحاجة اليه لمنفعة النّاس أو غيرها ، فانّ الضّمان هنا يترتّب على المباح والواجب بل مقتضى ذلك الضّمان حتّى مع سبق الحلّ على الاحرام الى أن قال : وان كان ذلك كلّه لا يخلو من نظر ، فانّ السّبب المذكور فى الدّيات الّتى قد دلّت النّصوص (١) على الضّمان به لا يقتضى ترتّب الحكم هنا عليه ، ضرورة : عدم عنوان فى النّصوص على وجه يشمله ، مضافاً الى الأصل والاباحة ، بل عن المنتهى والتّحرير الوجه عدم الضّمان فيما لو حفر فى ملكه فى الحرم ، نعم

---

١ — الوسائل ج ١٩ الباب ٨ من أبواب موجبات الضّمان من كتاب الدّيات .

التّاسعة

لو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح ضمنه (١).

كلّما كان نحو الدّلالة على الصّيد يتّجه الحاقه به دون غيره.

الخامس ـ انّه لو أرسل الكلب أو حلّ رباطه ولا صيد فعرض له صيد ففي القواعد وغيرها ضمن، للتّسبيب أيضا، وناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سرّه) سابقه، ولعلّه لذا احتمل في التّذكرة والمنتهى العدم.

(١) بلا خلاف، بل في المدارك نسبته الى القطع به في كلام الأصحاب، واستدلّ له بالتّسبيب وفحوى دليل الضّمان بالدّلالة، نعم لو عاد الصّيد الى وكره أو حجره أو فيما نفّر عنه وتلف بعد ذلك فلا ضمان، لعدم استناد التّلف حينئذ اليه أصلا.

بل وكذا اذا سكن في غير ذلك ولكن لم يستند التّلف الى ما سكن فيه لزوال السّبب.

وامّا ان استند اليه ضمن.

ولكن يمكن أن يقال بضمانه مطلقا سواء استند التّلف اليه أم لا، لما رواه عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السّلام) عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به (١).

ولكن قد يقال بعدم ضمانه في الفرض الثّاني، لعدم استناد التّلف اليه

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٢.

العاشرة

لو وقع الصّيد فى شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن(١).

مباشرة ولا تسبيبا مع الأصل.

اللّهم الاّ أن يقال: انّ ضمانه كضمان المغصوب وان لم يكن فى يده، لما عرفت من ضمانه بالسّبب المزبور حتّى يعود والمسألة لا تخلو من تأمّل فتأمّل.

(١) كما هو المحكى عن جماعة، لصدق قتل الصّيد ولو خطأ، لكن عن الشّهيد الاشكال فيه، بل فى المدارك: (ينبغى القطع بعدم الضّمان مع انتفاء التعدّى والتّفريط، لأنّ تخليصه على هذا الوجه مباح، بل احسان محض، وما على المحسنين من سبيل، ومثله ما لو خلص الصّيد من فم هرّة أو سبع أو من شقّ جدار وأخذه ليداويه ويتعهّده فمات فى يده بما ناله من السّبع). ولكن فى الجواهر: انّ قاعدة الاحسان لا تنافى الضّمان بعد عموم مقتضيه وأمّا الأخذ للتّداوى: ففى القواعد (الضّمان به أيضا، لكن قال على اشكال) ولعلّه من انّ اثبات اليد عليه مضمن، بل عن الشّهيد القطع به، بل والفاضل فى غير القواعد، ومن الأصل وقاعدة الاحسان والأمر(١) بحفظ ما نتف ريشه حتّى يكمل، ثمّ قال صاحب الجواهر: لكنّ الجميع، كما ترى لا ينافى الضّمان بعد فرض عمومه لمحلّ الفرض. نعم قد يشكّ فى ذلك ضرورة كون المتيقّن من الضّمان بوضع اليد مع العدوان دون غيره فالمتّجه عدم الضّمان، وفرق واضح بين ذلك وسابقه.

---

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصّيد.

الحادي عشر

من دلّ على صيد فقتل ضمنه(١).

(١) من المحرم في الحلّ والحرم ومن المحلّ في الحرم، وقد نفى عنه الخلاف، وادّعى عليه الاجماع واستدلّ لذلك بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لا تستحلنّ شيئا من الصّيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلنّ عليه محلاً، ولا محرماً، فيصطاده ولا تشر اليه فيستحلّ من أجلك، فانّ فيه فداء لمن تَعَمّدَهُ(١).

وأمّا احتمال كون الفداء فيه على المستحلّ لا الدّال ففيه ما لا يخفى، ولا سيّما بملاحظة خبر منصور ابن حازم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: المحرم لا يدلّ على الصّيد، فان دلّ عليه فقتل فعليه الفداء..

ومن هنا ظهر ضعف ما حكي عن التّحرير والمنتهى من التوقّف في ضمان المحلّ لو دلّ محرماً أو محلاً على صيد في الحرم.

ينبغي هنا ذكر أمور:

الأوّل — الظّاهر الحاق الجرح بالقتل وكذلك الأخذ أيضا، نعم اذا لم يترتّب على الدّلالة أخذ أو جرح أو قتل فيحكم بعدم الضّمان، للأصل بعد ظهور النّص في غير مفروض المقام.

الثّاني — انّه لاضمان على الدالّ اذا كان رآه المدلول قبل الدّلالة،

١ و٢ — الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١ — ٢.

للأصل بعد عدم التّسبيب والدّلالة حقيقة ، وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصد به ذلك ، لخروجه عنها أيضا .

الثّالث ــ ان دلّ محلّ محرماً على الصّيد فى الحلّ لم يضمن ، لعدم الضّمان عليه فى مفروض المسألة بالمباشرة فضلاً عن التّسبيب .

الرّابع ــ انّ صور المسألة كثيرة وذلك لأنّ الدالّ والمدلول تارة : يكونان محلّين وأخرى : محرمين وثالثة : متفرّقين وعلى كلّ تقدير فتارة : يكونان فى الحلّ وأخرى : فى الحرم . وثالثة : بالتّفريق ، وعلى كلّ تقدير فامّا أن يكون الصّيد فى الحلّ أو فى الحرم ومع جميع التّقادير تارة : يكون الدّال والمدلول متّحدين وأخرى متعدّدين وكيف كان فممّا ذكرنا يظهر حكمها ، فتدبّر .

الفصل الثالث
في صيد الحرم

يحرم من الصّيد على المحلّ في الحرم ما يحرم على المحرم في الحلّ(١)

---

(١) والحرم لا ينبغي الاشكال فيه واستدلّ لذلك بوجهين :

الأوّل ــ الاجماع بقسميه عليه ، و(فيه) : ما مرّ .

الثّاني ــ صحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه(عليه السّلام) قال : لا تستحلنّ شيئاً من الصّيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلّن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ... الخ (١) ونحوه غيره من الأخبار المرويّة عنهم(عليهم السّلام) .

ينبغي هنا التّنبيه على أمر :

وهو انّ حدّ الحرم الّذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره : بريد في بريد كما في خبر زرارة قال : سمعت أبا جعفر(عليه السّلام) يقول : حرم اللّه حرمه بريداً

---

١ ــ الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ١ والباب ١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ .

فى بريد ، ان يختلى خلاه ويعضد شجره الاّ الأذخر(١).

وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كما فى خبر الفضل فيكون مجموع هذه الأميال بريداً وعليه فيكون ما بين طرفى الكعبة الآخرين بريداً أيضا لكن لا نعرف اعتدال الخطوط وعدمه من جميع الجهات .

ينبغى هنا الاشارة الى ما يلى :

١ ـ انّه قد ذكرت للحرم أنصاب يتوارثها النّاس ولكن لا نعرف من جميع جوانبه .

٢ ـ انّ أول من وضع الانصاب على حدود الحرم ابراهيم الخليل (عليه السّلام) بدلالة جبرئيل (عليه السّلام)، ثمّ قصىّ بن كلاب وقيل نصبها اسماعيل عليه السّلام بعد أبيه ، وقيل عدنان ، ثمّ قلعتها قريش فى زمن النّبى (صلّى اللّه عليه وآله) فاشتدّ ذلك عليه ، فجاءه جبرئيل وأخبره انّهم سيعيدونها ، فرأى رجال منهم فى المنام قائلاً يقول : (حَرَمُ أعزّكُمُ اللّه به نَزَعْتُمْ أنصابه سيحَطِّمكم الحرب) فأعادوها ، فقال جبرئيل للنّبى : يا محمّد قد أعادوها ، فقال : هل أصابوا؟ فقال : ما وضعوا فيها الاّ بيد ملك ، ثمّ بعث رسول اللّه عام الفتح تميم ابن أسيد فجدّدها ، وهكذا جدّدوها يداً بيد الى عهدنا هذا .

٣ ـ انّ تسميته بذلك ـ على ما فى الجواهر ـ امّا لأنّ آدم (عليه السّلام) لما أهبط الى الأرض خاف على نفسه من الشّيطان فبعث اللّه ملائكة تحرسه فوقفوا فى مواضع أنصاب الحرم فصار ما بينه وبين مواقفهم حرماً، وامّا لأنّ الحجر الأسود لمّا وضعه الخليل (عليه السّلام) فى الكعبة حين أضاء الحجر يميناً

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٤ .

فمن قتل صيدا فى الحرم كان عليه فداؤه(١) ولو اشترك جماعة فى قتله فعلى كلّ واحد فداء(٢) وفيه تردّد (٣) وهل يحرم(٤) وهو يؤمّ الحرم قيل(٥) نعم(٦)

وشمالاً وشرقاً وغرباً فحرم اللّه من حيث انتهى نوره أو غير ذلك .

(١) أى: قيمته على المحلّ ، لما تقدّم من كون الأصحّ ذلك عند المصنّف وغيره ، وأمّا المحرم فتجب هى عليه مع الفداء اذا كان ممّا له فداء والاّ تضاعفت القيمة للاحرام والحرم ، كما تقدّم .

(٢) نحو ما عرفته فى المحرمين واستدلّ لذلك بوجهين :

الأوّل ـ صدق القتل والاصابة على كلّ واحد من المحلّين .

الثّانى ـ خبر معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه (عليه السّلام) (فى حديث) قال : وأىّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فانّ على كلّ انسان منهم قيمته فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك (١) .

(٣) لامكان المناقشة فى الوجهين المذكورين : امّا (فى الأوّل) : وهو صدق القتل على كلّ واحد من المحلّين فلمنعه .

وأمّا (فى الثّانى) وهو الخبر فلكونه ضعيفا سندا ودلالة باحتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر الأخبار ، وحينئذ يخرج عن حيّز دليل الحجّية والاعتبار وان شكّ فى ثبوت الفداء عليهم فالمرجع هو الأصل أى البرائة .

(٤) على المحلّ قتل الصّيد .

(٥) والقائل الشّيخ فى التّهذيب والخلاف والنّهاية والمبسوط على ماحكى عنه

(٦) واستدلّ لذلك بوجهين :

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣ .

وقيل(١) يكره وهو الأشبه(٢)

الأوّل ـ الاجماع و(فيه) ما لا يخفى.

الثّانى ـ الأخبار ـ منها:

١ ـ مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) قال: كان يكره أن يرمى الصّيد وهو يؤمّ الحرم(١) بناء على ارادة الحرمة من الكراهة فيه، ولكـــن سيظهر لك انّ المراد منها هو الكراهة المصطلحة.

٢ ـ خبر علىّ بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قضى حجّة ثمّ أقبل حتّى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيـد قريباً من الحرم والصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه فى ذلك؟ قال: يفديه على نحوه(٢).

٣ ـ صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) قال: اذا كنت محلاً فى الحلّ فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فانّ عليك جزاؤه فان فقـأت عينيه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة(٣).

(١) والقائل الصّدوق فى محكى الفقيه والشّيخ أيضا فى محكى الاستبصـــار والحلّى فى محكى السّرائر.

(٢) بأصول المذهب وقواعده الّتى منها الأصل.

وامّا الأخبار المتقدّمة الدالّة على الحرمة فلا عبرة بها.

أمّا أوّلا ـ فلكونها ضعيفة سنداً وأمّا القول بانجبارها بعمل الأصحـــاب

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

(رضوان اللّه تعالى عليهم) ففيه مالا يخفى، لذ هاب جملةمن الأصحاب الى خلافها وأمّا ثانياً ـ فعلى فرض الاغماض عنه نقول : انّ المراد من الكراهة فى مرسل ابن أبى عمير هو الكراهة المصطلحة وأمّا ثالثاً ـ انّه لا ملازمة بين الضّمان والحرمة ولذا قال به من قال بالكراهة ، وأمّا رابعاً ـ فلمعارضتها بصحيح عبد الرّحمان بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل رمى صيدا فى الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه فى الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال : ليس عليه جزاء انّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً فى الحلّ الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه ، لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى ، وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شىء فقلت : هذا القياس عند النّاس؟ فقال : انّما شبّهت لك الشّىء بالشّىء لتعرفه(١) بل وصحيحه الآخر قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل رمى صيداً فى الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه ، لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال ... الخ (٢) وخبره قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل رمى صيداً فى الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه فى الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال : ليس عليه جزاء ... الخ (٣). وخبر دعائم عن جعفر بن محمّد فيمن رمى صيداً فى الحلّ فأصابه فيه فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣.

٢ و ٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٤ـ٢.

لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه(١) وفيه تردّد (٢)

فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه(١). وأمّا الاجماع ففيه ما لا يخفى :

أمّا أوّلا — فلمنعه لمصير معظم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على خلافه.

وأمّا ثانيا — فلما ذكرناه مراراً من انّ المعتبر منه هو التعبّدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم(عليه السّلام) لا المدركىّ ، وفى مفروض البحث يحتمل أن يكون مدركه الأخبار ، وحينئذ فلا عبرة به والعبرة بها ، فتدبّر.

ظهر ممّا ذكرنا انّ الأقوى فى النّظر هو الكراهة ، كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

(١) واستدلّ لذلك بالأخبار المتقدّمة آنفا كصحيح الحلبى(٢) وخبر عقبة بن خالد (٣) الخالى عن ذكر الموت فى الحرم والأخبار(٤) المشتملة على الضّمان للصّيد فيما بين البريد والحرم.

(٢) سبب التّرديد هو صحيح عبد الرّحمان بن الحجّاج وغيره ممّا تقدّم المعتضد بالأصل وصحّة السّند وكثرة العدد ، فلا يمكن للمعارض مقاومته ، لكونه صريحاً فى الجواز وعدم الجزاء بين البريد والحرم ، وعليه فلابدّ من رفع اليد عن ظاهر صحيح الحلبى الدالّ على ضمانه الجزاء لأجل صحيح عبد الرّحمان بن الحجّاج فيحمل على النّدب وكذلك ينبغى أن يحمل عليه خبر عقبة بن خالد وان

١ — المستدرك الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١.
٢ — الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١.
٣ — الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١.
٤ — الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب كفّارات الصّيد ، والباب ٣٠ منها الحديث ١.

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم(١)

كان أخصّ من الأخبار الدالّة على الجواز، لاختصاصه بما يؤمّ الحرم، وأعمّ من جهة شموله لما مات في الحرم وخارجه لقوّة ظهورها في الشمول لمفروض المسألة وهو ما يؤمّ الحرم بسبب مثل التعليل الّذي عرفته في خبر عبد الرّحمان.

مضافا الى عدم ثبوت وثاقة عقبة بن خالد.

هذا، وأمّا ما عن الشّيخ (قدس سرّه) وجماعة: ان ما مات في الحرم بعد اصابته في خارجه حرام اللّحم كالميتة فيكون للتعبّد لحسن مسمع عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل حلّ رمى صيدا في الحلّ فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرام مثل الميتة(١) وحكي اتّفاق القولين عليه لا لكونه مضمونا فلا يبتنى القول به على القول بالضّمان.

وأمّا أخبار ضمان ما بين البريد والحرم(٢) سواء حصل الموت في الحرم أو لا الّتي منها صحيح الحلبي انّما هي في مسألة أخرى تسمع الكلام فيها (انشاء الله) خارجة عمّا نحن فيه من ضمان مطلق الصّيد المضروب في الحلّ ثمّ مات في الحرم، كما هو واضح.

(١) ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد في منتهى البريد وغايته وطرف الحرم، والاّ فلا واسطة بين البريد والحرم حتّى يتعلّق به الحكم، وحينئذ ففي عبارة الماتن (قدس سرّه) تجوّزٌ فيكون المراد انّه يكره الاصطياد في

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٩ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٢.
٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد، والباب ٣٠ منها الحديث ١.

على الأشبه(١)

خارج الحرم الى بريد من كلّ جانب ويسمّى بحرم الحرم وقد صرّح بذلك جماعة من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

(١) بأصول المذهب وقواعده الّتى منها الأصل وما يفهم من الأدلّة من انحصار المانع من الاصطياد فى الحرم والاحرام وفحوى صحيح عبد الرّحمان بن الحجّاج السّابق(١) بل واطلاق صحيحه(٢) وخبره(٣) الآخرين المتقدّمين، وأمّا صحيح الحلبى وخبر عقبة بن خالد المتقدّمين الدالّين على ثبوت الجزاء فلاينافى ما ذكر:

أمّا أوّلا: فلأنّ ثبوت الجزاء أعمّ من الحرمة.

وأمّا ثانيا: فلمعارضتهما مع الأخبار المتقدّمة الدالّة على نفى الجزاء ومقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدّمة هو حملهما على النّدب جمعا بين النّصوص وقد اختاره جمع من المتأخّرين ومن الغريب ما فى المدارك فانّه بعد أن حكى عن المتأخّرين الحمل على النّدب قال وهو مشكل، لانتفاء المعارض مع انّه (قدس سرّه) ذكر الصّحيح المزبور وأفتى به فليس الاّ الغفلة عنه (كما أفاده صاحب الجواهر) والاّ فالعمل بهما ممّا لا يمكن بل لا بدّ من صرف هذا الى النّدب وممّا يؤيّد ذلك مفهوم قوله تعالى: (حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً) (٤) المقتضى عدم الحرمة ما دمتم محلّين كقوله تعالى: (واذا حللتم فاصطادوا) (٥)

١ و٢ و٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٣ ـ ٤ ـ ٢.

٤ و٥ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٧ ـ ٣.

ولو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً(١) ولو ربط صيداً فى الحلّ فدخل الحرم لم يجز اخراجه(٢)

خرج منه صيد الحرم للأخبار وبقى الباقى ومنه ما نحن فيه ٠

(١) للأمر به فى صحيح الحلبى المتقدّم(١) وخبر عبد الغفّار الجازى عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) (فى حديث) قال : وذكر انّك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم ، فانّ عليك جزاؤه ، وان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة(٢) وترفع اليد عن ظاهره لما تقدّم من الأخبار الدالّة على عدم الجزاء فيه لكونها نصّا فيه ، وقد ذكرنا غير مرّة أنّ حكومة النّص على الظّاهر من أجل الحكومات ٠

(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس سرّهم) بل فى الجواهر نفى الخلاف عنه ، استدلّ لذلك بوجوه :

الأوّل ـ العمومات الّتى منها قوله تعالى : (ومن دخله كان آمناً) (٣) الّذى استدلّ به الامام الصّادق(عليه السّلام) لمّا سأله محمّد بن مسلم عن ظبى دخل فى الحرم؟ فقال : لا يؤخذ ولا يمسّ ، انّ اللّه تعالى يقول : ((ومن دخله كان آمناً)) (٤)٠

الثّانى ـ خبر عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد اللّه(عليه السّلام) عن رجل أصاب صيداً فى الحلّ فربطه الى جانب الحرم فمشى الصّيد بربطه حتّى

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٢ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١، ٢ ٠

٣ ـ سورة آل عمران ، الآية : ٩١ ٠

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢ ٠

ولو كان فى الحلّ فرمى صيدا فى الحرم فقتله فعليه فداؤه(١)

دخل الحرم والرّباط فى عنقه فاجترأ الرّجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم والرّجل فى الحلّ؟ فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة(١).

الثّالث ــ ما استدلّ به فى المدارك بأنّه بعد الدّخول فى الحرم يصير من صيد الحرم فيتعلّق به حكمه ، ولكن فيه ما لا يخفى ، لاقتضائه وجوب الجزاء بقتله ، والظّاهر انّه لم يلتزم به أحد ، وانّما اقتصروا فقط على حرمة الفعل بل لم يذكروا ــ كما أفاده صاحب الجواهر(قدّس سره) ما فى متن الخبر من حرمة الثّمن ولكونه ميتة .

ثمّ انّه قد يقال بمساوات حكمه لصيد الحرم لقوله تعالى : فى خبر محمّد بن مسلم المتقدّم(ومن دخله كان آمنا) (٢) هذا القول وان كان موافقا للاحتياط الاّ انّه لا يخلو من تأمّل .

(١) أى جزاؤه ولو بقيمته ، والظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه ، واستدلّ لذلك بوجهين :

الأوّل ــ الاجماع بقسميه عليه كما ادّعاه صاحب الجواهر(قدس سرّه) و(فيه) : ما مرّ من عدم كونه من الاجماع المعتبر .

الثّانى ــ عموم أدلّة الجزاء على القاتل فى الحرم الّذى هو الأمان المقيّد لحلّ الصّيد سواء كان الرّامى فى الحلّ أو الحرم قال الامام الصّادق(عليه السّلام) فى صحيح ابن سنان وما دخل من الوحش والطّير فى الحرم كان آمنا من أن يهاج ويؤذى حتّى يخرج من الحرم(٣).

١ ــ الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ .

٢ ــ سورة آل عمران ، الآية : ٩١ .

٣ ــ الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ .

وكذا (١) لو كان فى الحرم فرمى صيدا فى الحلّ فقتله ضمنه (٢) ولو كان بعض الصّيد فى الحرم فأصاب ما هو فى الحلّ أو فى الحرم منه فقتله ضمنه (٣)

(١) يجب عليه الجزاء.

(٢) والظّاهر انّه ممّا لا خلاف فيه، بل فى ظاهر المدارك وغيرها وصريح محكى المنتهى والتّذكرة: الاجماع عليه، وكيف كان فاستدلّ له بما رواه مسمع فى رجل حلّ فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله؟ فقال: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جائت الصّيد من ناحية الحرم (١) خلافا للشّافعى وغيره وحكموا بعدم الضّمان فى مفروض البحث، وهذا كما ترى واضح البطلان وربّما اليه مال بعض متأخّرى المتأخّرين لضعف السّند، وفيه ما لا يخفى:

أمّا أوّلا ـ فلعدم الضّعف فى سند الرّواية.

وأمّا ثانيا ـ فعلى فرض تسليمه فهو منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) وحينئذ فلا يصغى الى المناقشة فيه بالضّعف لكونها فى غير محلّها فتدبّر.

(٣) قال فى الجواهر فى شرح كلام الماتن: (بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه، وهو الحجّة بعد تغليب جانب الحرم، بل ربّما كان فى صحيح ابن سنان (٢) السّابق اشارة اليه أيضا بل وما تسمعه من صحيح الشّجرة (٣).

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

ولو كان الصّيد على فرع شجرة فى الحلّ فقتله ضمنه اذا كان أصلها فى الحرم(١) ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله(٢) ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التّلف بسببه أو بغيره(٣)

---

(١) نفى عنه الخلاف ، كما اعترف به فى الرّياض ، وادّعى عليه الاجماع، كما عن الخلاف والجواهر واستدلّ له بما رواه السّكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ (عليه السّلام) انّه سئل عن شجرة أصلها فى الحرم وأغصانها فى الحلّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال (عليه السّلام) : عليه جزاؤه اذا كان أصلها فى الحرم(١) المؤيّد بصحيح معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) : من شجرة أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل؟ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت : فانّ أصلها فى الحلّ وفرعها فى الحرم؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها (٢) ، وهذا الصّحيح - كما ترى - يدلّ على احترام الأصل الّذى هو فى الحلّ لمكان كون الفرع فى الحرم ، لقوله (عليه السّلام) فيه (حرم أصلها لمكان فرعها) وحينئذ فينافى لمفهوم خبر السّكونى المتقدّم ، لأنّ مفهوم قوله (عليه السّلام) فى ذيله : (عليه جزاؤه اذا كان أصلها فى الحرم) هو عدم ثبوت الجزاء مع عدم كون أصلها فيه ، وكيف كان فالمعروف هو العمل على طبق الصّحيح المتقدّم ، فتدبّر .

(٢) استدلّ لذلك بالاجماع والأخبار الآتية كصحيح الحلبى ونحوه ولا فرق فى وجوب ارساله بين أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره .

(٣) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من ضمانه لو أخرجه من الحرم وتلف

---

١ - الوسائل ج ٩ الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٢ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ١ .

بسببه أو بغيره كما اذا مات حتف أنفه ممّا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) واستدلّ لذلك بوجهين :

الأوّل ـ انّ يده نحو يد الغصب تكون عدوانيّة فيحكم بضمانه مطلقا .

الثّانى ـ الأخبار ـ منها :

١ ـ ما رواه بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظّبى فى الحرم؟ فقال : ان كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شئ عليه ، وان كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء (١) وروى عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله الاّ أنّه قال : من أصاب طيراً فى الحلّ فاشتراه فأدخل الحرم ثمّ قال فى آخره (وان كان أمسكه حتّى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء).

٢ ـ ما رواه معاوية بن عمّار قال : قال الحكم بن عيينة : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) ما تقول فى رجل أهدى له حمام أهلىّ وهو فى الحرم من غير الحرم؟ فقال : أمّا ان كان مستوياً خلّيت سبيله ، وان كان غير ذلك أحسنت اليه حتّى اذا استوى ريشه خلّيت سبيله (٢) .

٣ ـ صحيح الحلبى عن أبى عبداللّه (عليه السّلام) انّه سئل عن الصّيد يصاد فى الحلّ ثمّ يجاء به الى الحرم وهو حىّ؟ قال : اذا أدخله الى الحرم فقد حرم عليه أكله وامساكه فلا يشترينّ فى الحرم الاّ مذبوحا ذبح فى الحل ، ثمّ جئ به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال (٣) .

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١٢ .

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٦ .

٤ — ما رواه شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّـــلام) : انّى أتسحّر بفراخ أوتى بها من غير مكّة فتذبح فى الحرم فأتسحّر بها ؟ فقـــال : بئس السّحور سحورك ، أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحـه وامساكه (١) ونحوها غيرها من الأخبار الّتى منها ما دلّ على أمان الحرم .

مضافا الى الآية الكريمة (ومن دخله كان آمنا) (٢) وانّ من دخله لا يمـــسّ ولا يؤذى ولا يهاج .

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأوّل — انّه لو دفعه الى غيره ليرسلـه فأرسله ثمّ مات فهل يحكم عليـــه بالضّمان أم لا ؟ والظّاهر انّه لم يخرج عن العهدة وعليه الضّمان فى مفـــروض البحث ، لعدم ارتفاع العدوان عن يده الموجب للضّمان .

الثّانى — انّه لا يحرم اخراج السّباع ولا يضمنها بالاخراج ففى ما رواه محمّـد ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه سئل عن رجـل أدخل فهداً الى الحرم أله أن يخرجه ؟ فقال : هو سبع وكلّ ما أدخلت من السّبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه (٣) .

وما رواه حمزة اليسع قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم ؟ فقال : كلّ ما دخل الحرم من السّبع مأسوراً فعليـــك اخراجه (٤) ويظهر منه — كما ترى — وجوب اخراجه .

---

١ — الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٤ .

٢ — سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

٣ و ٤ — الوسائل ج ٩ الباب ٤١ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ ، ٦ .

ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتّى يكمل ريشه ثمّ يرسله(١)

الثّالث ـ انّ مقتضى اطلاق رواية بكير بن أعين الدالّة على ثبوت الفداء اذا أمسكه حتّى مات هو ثبوته حتّى اذا مات فى غير الحرم، وأمّا ما روى عنه مع القيد بقوله(حتّى مات عنده فى الحرم) فلا ينافى ذلك لأنّ مفروض السّؤال فيه هو الموت فى الحرم والاّ فلو أخرجه ضمنه أيضا لكون يده عادية، حيث انّه خالف الارسال الواجب المدلول للأخبار.

(١) للأخبار ـ منها:

١ ـ صحيح حفص البخترى عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) فيمن أصاب طيراً فى الحرم؟ قال: ان كان مستوى الجناح فليخلّ عنه وان كان غير مستوٍ نتفه وأطعمه وأسقاه فاذا استوى جناحاه خلّى عنه(١).

٢ ـ صحيح زرارة انّ الحكم سأل أبا جعفر(عليه السّلام) عن رجل أهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة؟ فقال: انتفها وأحسن علفها حتّى اذا استوى ريشها فخلّ سبيلها(٢).

٣ ـ خبر مثنى قال: خرجنا الى مكّة فاصطاد النّساء قمريّة من قمارى أمّ حبيث بلغنا البريد فنتف النّساء جناحيه، ثمّ دخلوا به مكّة، فدخل أبو بصير على أبى عبد اللّه فأخبره؟ فقال: ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطّير تعلفه وتمسكه حتّى اذا استوى جناحاه خلّته(٣).

٤ ـ خبر كرب الصّيرفى قال: كنّا جماعة فاشترينا طائراً فقصصناه فأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا جميعاً أهل مكّة، فأرسل كرب الى أبى عبد اللّه(عليه

١ و٢ و٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١ ـ ٢ ـ ١٠.

السّلام) يسأله؟ فقال: استودعه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة (مسلمـــة خ ل) فاذا استوى ريشه خلّوا سبيله(١).

ينبغى هنا الاشارة الى أمور:

الأوّل ـ انّه لا يفرق فيما أفاده الماتن (قدس سرّه) بين ما اذا قصّه هـو أو غيره.

الثّانى ـ انّ مؤنة الطّائر الى أن يكمل ريشه يكون عليه بنفسه أم بمن مـــن شأنه الحفظ والقيام بالمؤنة.

الثّالث ـ انّه لو احتاج فى كمال ريشه الى النّتف جاز، لصحيح حفص وزرارة المتقدّمين.

الرّابع ـ انّه لو أرسله قبل كمال ريشه ضمن، للعدوان بالارسال حتّـى اذا لم يكن معتدياً فى وضع يده عليه، وكذا الحال فى المنتوف.

الخامس ـ انّه لو كان الطّائر منتوفاً أو مقصوصاً ولم يدخل تحت يده فهـل يجب وضع يده عليه لحفظه أم لا؟ يمكن أن يقال: بعدم وجوب ذلك، للأصل.

السّادس ـ انّه هل يلحق بالطّير غيره من الصّيد الّذى يدخل تحت يـده فى وجوب حفظه لو احتاج اليه لصغر أو مرض أم لا؟

يمكن أن يقال بالالحاق اذا كانت يده عادية بدعوى: عدم الفرق بينهمـــا ولكن قد يقوى فى النّظر عدمه، لاختصاص الأدلّة المتقدّمة بالطّير فتسرية الحكـم من موردها الى غيره مشكل، نعم اذا قام دليل تعبّدى على جوازها أو حصـــل تنقيح المناط القطعى فهو مطلب آخر، فتدبّر.

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١٣.

وهل يجوز(١) صيد حمام الحرم وهو فى الحلّ قيل(٢) نعم(٣) وقيل(٤)

السّابع ـ انّه لو نتف الطّائر أو قصّه بنفسه فهل يثبت عليه الأرش أم لا ؟ فنقول انّه لا ينبغى الاشكال فى ثبوت الأرش عليه فيه وهو ما بين كونه منتوفا أو مقصوصا وبين كونه صحيحا ، لأنّ ضمان الكلّ موجب لضمان البعض مع نقص القيمة ، هذا اذا لم يكن النّتف أو القصّ لمصلحة الطّير والاّ فلا بأس به بلا ضمان ، لقوله (عليه السّلام) فى صحيح زرارة(انتفها وأحسن علفها حتّى اذا استوى ريشها فخلّ سبيلها) (١) وفى صحيح حفص ان كان مستوى الجناح فليخلّ عنه وان كان غير مستو نتفه وأطعمه وأسقاه فاذا استوى جناحاه خلّى عنه(٢) .

الثّامن ـ انّه يستفاد من خبر المثنّى وخبر كرب الصّيرفى المذكورين جواز استيداع الطّير المنتوف ولو من امرأة .

التّاسع ـ اعتبر بعض الأصحاب العدالة فى الودعى كما هو المحكى عن المنتهى ، لقوله(عليه السّلام) فى خبر المثنّى المتقدّم : (امرأة لا بأس بها) ولكن دلالته على ذلك ممّا لا يخلو من اشكال .

العاشر ـ انّ المصنّف (قدس سرّه) قد خصّ فى ظاهر كلامه الحكم بالقصّ تبعاً لبعض الأخبار المتقدّمة، ولعلّه يريد به الأعمّ من النّتف تغليبا .

(١) للمحلّ .

(٢) والقائل الشّيخ فى المحكى عن صيد الخلاف والمبسوط والحلّى .

(٣) ذهب اليه بعض متأخّرى المتأخّرين .

(٤) والقائل هو أيضا فى محكى النّهاية والتّهذيب وحجّ المبسوط .

١ و٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢ ، ١ .

لا (١) وهو أحوط (٢) ومن نتف ريشةً من حمام الحرم كان عليه صدقةٌ (٣)

(١) أى لا يحلّ ، وتبعه الفاضل فى محكى التّحرير والمنتهى والتّذكرة وثانى الشّهيدين وسبطه وغيرهما .

(٢) وان كان كذلك الأقوى هو الأوّل ، لما ذكره صاحب الجواهر من الأصل السّالم عن معارضة ما دلّ على تحريم صيد الحرم بعد انصرافه الى غير الفرض .

مضافا الى العمومات ، وقوله (عليه السّلام) فى صحيح عبد اللّه بن سنان : من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط اللّه ، ومن دخله من الوحش والطّير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم (١) فانّ مفهومه جوازه بعد خروجه من الحرم .

(٣) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس سرّهم) بل فى المدارك وغيرها نسبته الى القطع به فى كلامهم واستدلّ لذلك بخبر ابراهيم بن ميمون عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : فيمن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطى باليد الّتى نتف بها (٢) .

ان قلت : انّه ضعيف سندا فلا عبرة به . قلت : انّه وان كان كذلك الاّ انّ ضعفه منجبر بعمل الأصحاب فالمناقشة فيه بعد ذلك فى غير محلّه .

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٥ ، وقد ذكر فى الجواهر ذيلا له وهو : (فانّه قد أوجعه) ولم يذكره فى الوسائل ، ولكن قد ذكر ذلك فى الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ الرّقم ٧٣٩ ، والكافى : ج ٤ ص ٢٣٦ .

ينبغى هنا التّنبيه على أمور:

الأوّل ـ انّه لو تكرّر النّتف تعدّدت الصّدقة، لتكرّر السّبب كما عن المنتهى والتّذكرة.

الثّانى ـ انّه هل يلزم الأرش فيه كغيره من الجنايات أم لا؟ والظّاهر انّه لا يلزم ذلك لخلوّ الخبر عن لزومه.

اللّهمّ الاّ أن يقال: أنّ ترك البيان انّما يكون من جهة عدم حصول النّقص بالنّتف عادة وأمّا لو اتّفق نقص بواسطته فلا ينبغى الاشكال فى ثبوت الأرش، للضّمان بالاستيلاء على صيد الحرم.

الثّالث ـ انّه لو نتف أكثر من ريشة دفعة فهل يلزم تعدّد الصّدقة أم لا؟

يمكن أن يقال بالثّانى، لاحتمال أن يراد بالرّيشة فى الخبر: الواحدة لا بشرط، بل قد يقال انّه لو أريد بشرط الوحدة لم يفهم وجوب التعدّد ولا المرّة فى نتف الكثير دفعة، لاحتمال زيادة الاثم فيه بلا كفّارة، وحينئذ فقد يقال بعدم ثبوت الكفّارة فيه، لاختصاص الخبر بما اذا نتف ريشة من حمام الحرم.

نعم قد يستدلّ لذلك بحصول القطع بأولويّة ثبوتها فى نتف الأزيد من نتف الواحدة وبما نقله بعض عن الشّيخ (قدس سرّه) انّه روى فى تتمّة الخبر: (فانّه قد أوجعه) وهو يقتضى وجوب الصّدقة ولو مرّة فى نتف الأكثر من واحدة، ويشهد له رواية الكلينى والصّدوق هكذا: (من نتف حمامة من حمام الحرم) ويمكن على روايتهما نفى وجوب تكرار الصّدقة أصلا الاّ أن ينبت الرّيش بعد النّتف ثمّ ينتف مرّة أخرى.

ثمّ انّه يمكن أن يقال انّ المراد من قوله (عليه السّلام) (من نتف حمامة من

ويجب أن يسلّمها بتلك اليد (١)

حمام الحرم) هو أن نتف الحمامة ولو ريشة منها موجب للصّدقة ، فتأمّل .

الرّابع — انّه لو حدث عيب أو نقص من نتف وبر الصّيد أو ريش غير الحمام من طير الحرم فهل يثبت الأرش فيه أم لا ؟ والظّاهر ثبوته كما أفاده صاحب الجواهر (قدس سرّه) وأمّا الصّدقة فهل تلزم فيهما أم لا ؟ والظّاهر عدم لزومها ، للأصل الاّ أن نقول بعموم التّعليل فى قوله((عليه السّلام)) : (فانّه قد أوجبه) فتجب الصّدقة حينئذ بمطلق الوجع ولو كان من غير نتف أصلا .

الخامس — انّه هل تسقط الصّدقة والأرش بالانبات أم لا ؟ والظّاهر عدم سقوطهما به خلافا لبعض العامّة .

(١) ما أفاده المصنّف (قدس سرّه) من وجوب تسليم الصّدقة على النّاتف باليد الّتى نتف بها ممّا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل ظاهر غير واحد الاجماع عليه ، واستدلّ له بخبر ابراهيم بن ميمون المتقدّم المجبور بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) .

ينبغى هنا الاشارة الى أمرين :

الأوّل — الظّاهر انّه انّما خصّ اليد فى خبر ابراهيم بن ميمون ، لتعارف النّتف بها ، وعليه فلو نتف بفمه أو رجله وجبت الصّدقة أيضا ، لا سيّما بلحاظ عموم التّعليل فى قوله عليه السّلام : (فانّه قد أوجعه) .

الثّانى — انّه هل يلزم التصدّق بما نتف به حينئذ أم لا ؟ يمكن أن يقال بعدم لزومه ، للأصل ، ولكنّه لا يخلو من اشكال ، كما انّ فى أجزاء التصدّق بغير اليد الجانية اشكال ، لأنّ مقتضى ظاهر الخبر — كما ترى — عدم اجزائه

ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته (١) ولو تلف قبل ذلك (٢) ضمنه (٣)

بغيرها ، فتأمّل .

(١) كما هو المعروف ، بل في الجواهر نفي الخلاف عنه واستدلّ له ـ مضافاً الى ما ذكر ـ بعدّة أخبار ـ منها :

١ ـ صحيح عليّ بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكّة حتّى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يردّه الى مكّة ، فان مات تصدّق بثمنه (١) .

٢ ـ نحوه صحيحه الآخر عنه (عليه السّلام) أيضا المختصّ باخراج حمام الحرم (٢) .

٣ ـ صحيح زرارة انّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أخرج طيراً من مكّة الى الكوفة؟ قال : يردّه الى مكّة (٣) .

(٢) ولو حتف أنفه .

(٣) للأخبار المتقدّمة الدالّة على ضمانه بثمنه ، ويمكن تأييدها بصحيح منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبد اللّه (عليه السّلام) : أهدي لنا طير (طايرخ ل) مذبوح بمكّة فأكله أهلنا؟ فقال : لا يرى به أهل مكّة بأساً ، قلت : فأيّ شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه (٤) .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأوّل ـ انّه يعارضها صحيح يونس بن يعقوب قال : أرسلت الى أبي

١ و ٢ و ٣ و ٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ ـ ٢ ـ ٨ ـ ٧ .

الحسن(موسى(عليه السلام خ) انّ أخاً لى اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بهـا معاً الى مكّة فاعتمرنا وأقمنا الى الحجّ ، ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة الـــى الكوفة هل علينا فى ذلك شيء؟ فقال للرّسول : فانّهنّ كنّ فى فرهة قل له : يذبح عن كلّ طير شاة(١) و خبره قال : أرسلت الى أبى الحسن(عليه السّلام) قـــال : قلت له:حمام أخرج بها من المدينة الى مكّة ثمّ أخرجها من مكّة الى الكوفة؟ فقال له: أرى انّهنّ كنّ فرهة(رفهة خ ل) قل له : أن يذبح عن كلّ طير شاة(٢) لتصريحهما بأنّه يذبح عن كلّ طير شاة ، وهذا بخلاف الأخبار المتقدّمة ، فيقع بينهما وبين ما سبق التّعارض لكنّ المفروض فى خبرى يونس الخروج بالحمام من المدينة الـــى مكّة ومنها الى الكوفة .

ويمكن الجمع بين الأخبار المتعارضة بما يلى :

١ ــ بالفرق بين ما أخرج من طيور الحرم وبين ما أدخل طيراً فى الحـــرم ثمّ أخرج منه ، ففى الأوّل يحكم بثبوت ثمنه ، وفى الثّانى يحكم بثبوت الدّم ، وهـذا خيرة الشّيخ (قدّس سرّه) فى محكى التّهذيب لا يخفى ما فيه من البعد ، ولا سيّما انّ حمام الحرم أولى بالاحترام .

٢ ــ ما احتمله فى كشف اللّثام وهو ارادة الشّاة من الثّمن الّذى تضمّنه مـا سبق من الأخبار وهو أبعد من الأوّل فلا يصار اليه .

٣ ــ ما احتمله غيره وهو ارادة ايجاب الشّاة لنفس الاخراج وان لم يتلـف الحمام ، للاطلاق فى خبرى يونس ، وايجاب الثّمن للتّلف ، فعليه يجب الأمـران مع التّلف وفيه ما لا يخفى لبعد بيان الأخفّ فى صحيحى علىّ بن جعفر وهـــو التصدّق بالثّمن للموت ، وترك بيان الأثقل فيهما وهو وجوب الشّاة للاخـــراج والحال انّ السّؤال عمّا عليه وكيف يصنع .

٤ ــ حمل الأمر بالشّاة فى خبرى يونس بن يعقوب على النّـــدب ، وأنّ

---

١ و٢ ــ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٩ ــ ٤ .

ولو رمى بسهم فى الحلّ فدخل الحرم ثمّ خرج الى الحلّ فقتل صيداً لم يجب الفداء(١)

التصدّق بالثّمن فى صحيحى علىّ بن جعفر دونها فى الفضل ، ويسمّى هذا الجمع بالحمل على مراتب الفضل ، وكيف كان فالمسألة بعد تحتاج الى الملاحظة والتأمّل .

الثّانى — انّه يستثنى من حرمة الاخراج و وجوب الاعادة القمارى والدّباسى لصحيح عيص المتقدّم(١) وقد تقدّم الكلام عنه مفصّلا ، ومن أراد الاطّلاع عليه فليراجع ذيل القسم الأول من أقسام الصّيد الّذى لا يتعلّق به الكفّارة .

الثّالث — انّه ان فهم من الصّحيح المذكور جواز الاخراج للقمارى بلا اعادة كان المنصرف منه عدم الضّمان فى التّلف وعدم لزوم شىء منه .

(١) للأصل ومنع كونه مشمولا ، لقوله (عليه السّلام) فى خبر مسمع (... لأنّ الآفة جائت الصّيد من ناحية الحرم ...) (٢) وعلى فرض شموله لمفروض البحث فلا يمكن الاستدلال به ، لكونه ضعيفاً من ناحية السّند ، وأمّا انجباره بالعمل فغير معلوم .

مضافا الى ما عن المنتهى من الاستدلال عليه بأنّه لو عدا هو عليه فسلك الحرم فى طريقه ثمّ خرج منه وقتل صيدا لا يضمنه اجماعا فالسّهم أولى ،واستحسنه فى المدارك ، خلافاً لبعض الشّافعية ، وكذا الحال فيما لو أرسل كلباً الى صيد فى الحلّ فدخل الحرم وخرج منه فأصاب الصّيد فى خارجه .

١ — الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣ .
٢ — الوسائل ج ٩ الباب ٣٣ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ .

ولو ذبح المحلّ فى الحرم صيداً كان ميتة(١) ولو ذبحه فى الحلّ فأدخله الحرم لم يحرم على المحلّ(٢)

(١) بلا خلاف فيه ، بل فى المدارك والحدائق الاجماع عليه ، واستدلّ لذلك ـ مضافا الى ما ذكر ـ بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علىّ (عليه السّلام) قال : اذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميتة واذا ذبح الصّيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام(١) وخبر اسحاق عن جعفر انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول : اذا ذبح المحرم الصّيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم واذا ذبح المحلّ الصّيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم(٢).

وأمّا ضعفهما من ناحية السّند فهو منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم بمضمونهما) فلا يصغى الى المناقشة فيهما بضعف السّند بعد الانجبار المذكور الموجب للوثوق بصدورهما عن المعصوم الّذى هو المناط فى الحجّية مضافا الى غيرهما من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السّلام).

وقد تقدّم ذكرها وتفصيل الكلام عن هذه المسألة فى أوائل الجزء الثّالث عند البحث عن تروك الاحرام ومن أراد الاطّلاع عليه فليراجعه.

(٢) بلا خلاف فيه واستدلّ لذلك ـ مضافا الى الأصل ـ بصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : لا تشتره فى الحرم الاّ مذبوحاً ذبح فى الحلّ ثمّ جئ به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال(٣) وصحيح عبد اللّه بن أبى يعفور

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاحرام الحديث ٤، ٥.
٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٣.

ويحرم على المحرم(١) ولا يدخل فى ملكه شيء من الصّيد على الأشبه(٢)

قال : قلت لأبى عبد اللّه(عليه السّلام) الصّيد يصاد فى الحلّ ويدخل الحـرم أيؤكل؟ قال : نعم لا بأس به(١) ونحوهما غيرهما ثمّ انّ الصّحيح الثّانى وان كـان مطلقا ويعمّ المحرم والمحلّ من حيث جواز أكل المذبوح فى الحلّ الاّ انّ اطلاقـه يقيّد بما دلّ على حرمة أكل الصّيد على المحرم مطلقا(٢).

(١) لحرمة أكله للصّيد مطلقا كما يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبـى عبد اللّه(عليه السّلام) قال : لا تأكل من الصّيد وأنت حرام وان أصابه محلّ(٣).

وصحيح الحلبى قال : سألت أبا عبد اللّه(عليه السّلام) : عن لحوم الوحـش تهدى للرّجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أيأكله؟ قال : لا(٤) ونحوهما غيرهما من الأخبار. وأنت ترى انّ المستفاد من صحيح الحلبى عدم جواز أكـل المحرم من لحوم الوحش حتّى فى صورة عدم علمه بكونها من الصّيد فضلا عمّـا اذا علم بكونها منه ، وقد تقدّم تفصيل الكلام عنه فى مبحث تروك الاحرام(ج ٣) فراجعه.

(٢) بأصول المذهب وقواعده الّتى منها اصالة عدم دخوله فى ملكه بعـد الشكّ فى شمول سبب الملك له ، واستدلّ لذلك بوجوه :

الأوّل : صحيح معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد اللّه(عليه السّلام) عـن طائر أهلى أدخل الحرم حيّا؟ فقال : لا يمسّ ، لأنّ اللّه تعالى يقول : ومن دخله كان آمناً(٥) وصحيحه الآخر قال : قال الحكم بن عيينة سألت أبا جعفـر

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٧.
٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٢.
٣ و٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب٢ من أبواب تروك الاحرام ،الحديث ١ ـ ٣.
٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١١.

وقيل(١)

(عليه السّلام) ما تقول فى رجل أهدى له حمام أهلى وهو فى الحرم؟ فقال: أمّا ان كان مستويا خلّيت سبيله(١) و(فيه): انّ النّهى عن مسّه لا يقتضى عدم تملّكه بسبب من أسباب التملّك، كما انّ لزوم تخلية سبيله اذا كان مستويا لا يقتضى ذلك.

الثّانى ــ ما دلّ من الأخبار على وجوب ارساله. و(فيه): انّ وجوب ارساله لا يدلّ على عدم دخوله فى ملكه بأسبابه الشّرعيّة.

الثّالث ــ ما تقدّم من الوجوه ــ عند البحث عن الموجب الثّانى من موجبات الضّمان ــ الّتى استدلّوا بها على زوال ملكه عنه بالاحرام فعدم دخوله فى ملكه ابتداء أولى و(فيه) انّه قد ناقشنا فى جميعها فى تلك المبحث ومن أراد الاطّلاع عليها فليراجعها.

الرّابع ــ عموم الآية: (حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً) (٢) و(فيه) انّ تحريم الصّيد لا يقتضى عدم دخوله فى ملك المحرم خصوصاً اذا كانت بغير اختيار كما فى الميراث: امّا عدم اقتضائه له اذا أريد بالصّيد فى الآية الكريمة المصدر فظاهر، وأمّا عدم اقتضائه له اذا أريد به الذّات فلأنّ المنصرف من حرمة ذاته هو حرمة اصطياده وأكله، لا حرمة الانتفاع به مطلقا، حتّى لا يدخل فى ملك المحرم.

مضافا الى انّه لو أريد به حرمة مطلق الانتفاع به لا ينافى دخوله فيه، لأنّ عدم الانتفاع به انّما هو فى وقت خاصّ لا فى جميع الأوقات، وهو لا ينافى الملكيّة فالأظهر ملكيّة المحرم للصّيد ابتداءاً، كما لم يزل ملكه عنه بلا فرق بين أنواع الملك الاختياريّة وغيرها.

(١) والقائل الشّيخ على ما حكى عنه.

١ ــ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١٢.
٢ ــ سورة المائدة، الآية: ٩٨.

يدخل(١) وعليه ارساله ان كان حاضرا معه(٢).

(١) فى ملكه بأسبابه.

(٢) بمقتضى خبر أبى سعيد المكارى (١).

١ ـ صدره فى الوسائل فى الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٣ وتمامه فى التّهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرّقم ١٢٥٧.

الفصل الرابع
فى التوابع

كما يلزم المحرم فى الحلّ من كفّارة الصّيد (١) أو المحلّ فى الحـــرم (٢) يجتمعان على المحرم فى الحرم(٣)

---

(١) من الفداء أو البدل أو القيمة ..

(٢) من القيمة ، كما أفاده صاحب الجواهر(قدس سرّه) .

(٣) واستدلّ لذلك بوجوه :

الأوّل ــ الاجماع وهو المحكّى عن شرح الجمل للقاضى . و(فيه) : ما مرّ .

الثّانى ــ قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب .

الثّالث ــ الأخبار ــ منها :

١ ــ ما رواه زرارة بن أعين عن أبى جعفر(عليه السّلام) قال : اذا أصـــاب المحرم حمامة من حمام الحرم الى أن يبلغ الظّبى فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه ، وان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه(١) .

---

١ ــ الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصّيد وتوابعها، الحديث١ .

حتّى ينتهى الى البدنة فلا يتضاعف (١)

٢ ـ ما رواه حماد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : اذا قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (١).

٣ ـ حسن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : ان أصبت الصّيد وأنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وان أصبته وأنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة وان أصبته وأنت حرام فى الحلّ فانّما عليك فداء واحد (٢) بناء على انّ المراد من تضاعف الفداء اجتماع الفداء والقيمة فانّها فداء أيضا لغة ، ويمكن ان تجعل الرّواية الأولى قرينة على ارادتها هنا ، كما انّه يمكن جعل غيرها ممّا وردت مستفيضة فى الحمام وفرخه والطّير ، حيث أوجب فيها الفداء والقيمة لا الفداءين المصطلحين .

ومن هنا ظهر ضعف ما نقل عن ابن أبى العقيل من انّه ليس على المحرم فى قتل الحمامة فى الحرم الاّ شاة .

(١) أى : أنّ ما تجب فيه البدنة لا يجب معها شيء آخر من القيمة أو غيرها فاجتماع الأمرين ثابت على المحرم فى الحرم حتّى يبلغ الفداء بدنة ، فاذا بلغها كما فى النّعامة ، فلا تضاعف حينئذ ، واستدلّ لذلك بوجهين :

الأوّل ـ الأصل .

الثّانى ـ مرسل ابن فضّال عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : انّما يكون

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصّيد وتوابعها ، الحديث ٢ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٥ .

الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف ، لأنّه أعظم ما يكون ... الخ (١) وبمرسله الآخر عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الصّيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التّضعيف (٢).

فيخصّص أو يقيّد به ما دلّ على التّضاعف مطلقا كخبر معاوية بن عمّار ، لقوله (عليه السّلام) فيه : (وان أصبت الصّيد وأنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك ... (٣).

ولكن يمكن المناقشة فى الوجهين :

أمّا (فى الأول) : فبانقطاعه بما عرفت .

وأمّا (فى الثّانى) : فبقصوره سنداً فلا عبرة به ، لكونه خارجا عن حيّز دليل الحجّية والاعتبار ، فلا يصلح لتقييد المطلقات ، مضافا الى قول الامام الجواد (عليه السّلام) (٤) المروى بعدّة طرق المشتمل على قرائن عديدة تدلّ على صحّته الدالّ على التّضاعف مطلقا ، ولعلّه بهذا السّبب مال غير واحد من متأخّرى المتأخّرين الى ما عن ابن ادريس من التّضعيف مطلقا ، بل هو المحكّى عن الأكثر ، بل عن ابن ادريس نسبته الى ما عدا الشّيخ من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) المشعر بالأتّفاق عليه .

اللّهمّ الاّ أن يقال : انّ مرسلى ابن فضّال وان كانا ضعيفا سندا ، الاّ انّ

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٦ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٦ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢ .

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٥ .

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ ـ ٢ ، والمستدرك الباب ٣ منها الحديث ١ .

وكلّ ما يتكرّر الصّيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه(١) ولو تعمّد وجبت الكفّارة أوّلا (٢) ثمّ لا تتكرّر وهو ممّن ينتقم اللّه منه(٣) وقيل(٤) تتكرّر، والأوّل أشبه(٥)

ضعفهما منجبر بعمل جماعة من الأصحاب، وربّما نسب الى الشّهرة فيشملهما دليل الاعتبار، وحينئذ فيصلحان لتقييد المطلقات. وكيف كان فالمسألة بعد تحتاج الى التأمّل.

(١) قد نفى عنه الخلاف، وادّعى عليه الاجماع بقسميه، وقال فى الجواهر: (وهو الحجّة بعد العموم كتاباً(١) وسنّةً(٢) وخصوص ما تسمعه من النّصوص(٣).

(٢) اجماعا وكتابا(٤) وسنّة(٥) بل هو كالضّرورى كما أفاده صاحب الجواهر.

(٣) وهو المحكّى عن جماعة، بل عن كنز العرفان: نسبته الى أكثر الأصحاب بل فى محكّى التّبيان: انّه ظاهر مذهب الأصحاب، والمجمع: انّه الظّاهر فى روايتنا.

(٤) والقائل ابنا الجنيد وادريس والشّيخ فى المبسوط والخلاف والسّيّد والحلبىّ فى ظاهرهما على ما حكى عنهم.

(٥) من حيث الفتوى والرّواية، بل عن الخلاف نسبته الى كثير من الأخبار، واستدلّ لذلك بوجوه:

الأوّل ـ الأصل.

الثّانى ـ ظاهر قوله تعالى: (ومن عاد فينتقم اللّه منه) (٦) لظهوره فى انّ

١ و٤ و٦ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٦.

٢ و٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب كفّارات الصّيد.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٧ و٤٨ من أبواب كفّارات الصّيد.

الجزاء مع العود انتقام الله تعالى فى مقابل جزاء الابتداء من الفدية.

الثالث ـ الأخبار ـ منها :

١ ـ صحيح الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة فى الآخرة(١).

٢ ـ ما رواه حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم أصاب صيدا؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فان أصاب آخر؟ قال : اذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل : ومن عاد فينتقم الله منه(٢).

٣ ـ مرسل ابن أبى عمير : اذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبدا فى كل ما أصاب الكفارة ، واذا أصاب متعمدا فان عليه الكفارة ، فان عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه شىء ((الكفارة)) وهو ممن قال الله عز وجل : (ومن عاد فينتقم الله منه)(٣).

٤ ـ مرسله الآخر ... فان أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة فى الآخرة ولم يكن عليه الكفارة(٤).

٥ ـ خبر حفص الأعور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم؟ فان قال : نعم ، فقولوا له : ان الله منتقم منك ، فاحذر النقمة فان قال : لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد (٥).

٦ ـ ما فى دعائم الاسلام عن أبى جعفر (عليه السلام) انه قال فى قول الله

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٢ ـ ٣.

عزّ وجل : ((ومن عاد فينتقم الله منه)) قال : من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه(١).

٧ ـ ما فى حديث الامام الجواد (عليه السّلام) كلّما أتى به المحرم بجهالة فلا شىء عليه الاّ الصّيد ، فان عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم أو بخطأ ... الى أن قال : وان كان ممّن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه وليس عليه كفّارة والنّقمة فى الآخرة(٢) وأنت ترى دلالة هذه الأخبار على نفى تكرّر الكفّارة على المحرم العامد ، فيخصّص بها عموم صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السّلام) فى المحرم يصيب الصّيد ؟ قال : عليه الكفّارة فى كلّ ما أصاب (٣) وعموم صحيحه الآخر قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السّلام) : محرم أصاب صيدا ؟ قال : عليه الكفّارة ، قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلّما عاد كفّارة(٤).

هذا بناء على تماميّة عموم صحيح الأوّل لكلّ اصابة ، وذلك لاحتمال ارادة العموم فى أنواع الصّيد وافراده لا القتل الأوّل والثّانى.

وأمّا صحيح البزنطى قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المحرم يصيب الصّيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قال : جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب الصّيد بجهالة وهو محرم ؟ قال : عليه الكفّارة ، قال : فان أصاب خطأ قال : عليه الكفّارة ، قال : فان أخذ ظبياً متعمّداً فذبحه ؟ قال : عليه الكفّارة ، قال : جعلت فداك ألست قلت : انّ الخطاء والجهالة والعمد ليس سواء فبأىّ شىء يفضل المتعمّد الجاهل الخاطى ؟ قال : بأنّه اثم ولعب

١ ـ المستدرك الباب ٣٢ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢.

٣ و ٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٧ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ ـ ٣.

بدينه(١) الدالّ على التّساوى فى الكفّارة بين العامد وغيره فى وجوب الجـــزاء المميّز للعامد بمجرّد انّه أثم ولعب بدينه ، فيحمل عليه ، لكون الأخبار المتقدّمـة نصّا فى نفى تكرّر الكفّارة على المحرم العامد وهذا بخلافه لكونه ظاهرا فى تكرّرها على المحرم فترفع اليد عنه به ، ولكن فيه تأمّل ، وكذا حكم صحيح معاوية بن عمّـار قال : قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) : محرم أصاب صيدا ؟ قال : عليه الكفّـــارة ، قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلّما عاد كفّارة(٢) وحسنته عنه (عليه السّلام) فـــى المحرم يصيب الصّيد ؟ قال : عليه الكفّارة فى كلّ ما أصاب (٣) وكذا حكم غيرهما من الأخبار الدالّة على التّساوى بين العامد وغيره .

وأمّا القول بانصرافها الى القتل الأوّل فغير مسموع ، لعدم الانصراف وعلى فرض ثبوته بدوىّ فلا عبرة به .

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأوّل — انّ محلّ النّزاع فى تكرّر الكفّارة بتكرّر قتل الصّيد وعدم تكرّرهـــا بتكرّره هو مباشرة القتل المتكرّر دون التّسبيب له ووضع اليد عليه ، وقد صرّح بذلك فى صحيحى الحلبى المذكورين الّذين هما العمدة .

مضافا الى انّه المستفاد من خبرى حفص وابن أبى عمير وان عبّرا بالاصابـة ، وذلك لاشارتهما الى الانتقام المذكور فى الآية الكريمة : (ومن عاد فينتقم اللّـــه منه)(٤) المختص بالقاتل فعليه لا تتكرّر الكفّارة فى مباشرة القتل عمـــداً دون

---

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديـــث ٣ ، والتّهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ الرّقم ١٢٥٣ .

٢ و ٣ — الوسائل ج ٩ الباب ٤٧ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣ ، ١ .

٤ — سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

ويضمن الصّيد بقتله عمداً (١)

التّسبيب اليه ومجرّد وضع اليد فتكرّر فيهما الاّ أن يعدّ المسبّب قاتلاً عرفاً ، كغلق الباب على الحمام حتّى مات .

اللّهم الاّ أن يقال عدم شمول الأخبار لذلك لانصرافها الى المباشرة خاصّة فلاحظ وتأمّل ، والله الهادى الى الصّواب .

الثّانى ـ ظاهر الأخبار ككلمات الأصحاب (قدّس سرّهم) اختصاص الحكم بالمحرم وعدم شموله للمحلّ فى الحرم فعليه يختصّ الحكم بالمحرم .

الثّالث ـ انّه يمكن أن يقال بانصراف أخبار الباب الى التكرّار فى احرام واحد وان تباعد الزّمان ، دون ما لو تعدّد الاحرام وان ارتبط أحد الاحرامين بالآخر وتقارب الزّمان ، كما لو قتل صيداً فى آخر عمرة تمتّعه وقتل صيداً فى اوّل حجّته ، فعليه لو قتل صيدين فى احرامين لا يشمله الأخبار ، فيختصّ الحكم باحرام واحد دون المتعدّد ، فتأمّل .

الرّابع ـ انّ مقتضى اطلاق أخبار المقام عدم الفرق فى سقوط الكفّارة فى المتكرّر عمداً بين تخلّل التّكفير وعدمه .

الخامس ـ انّه هل يلحق بالعمد الجهل بالحكم أى حرمة قتل الصّيد على المحرم أم لا؟ قد يقال بالحاقه به اذا كان عن تقصير ، بل ذهب بعض الى انّه من العمد ، ولكن لو كان عن قصور لم يلحقه حكم العمد ، لعدم كونه مورداً للانتقام ، فلا تشمله الأخبار ، فتتكرّر فيه الكفّارة وكذا تتكرّر بالجهل بالموضوع .

السّادس ـ انّه قد يستثنى من العمد ما كان قتله الصّيد عن اضطرار أو قهر ، لاختصاص الأخبار المتقدّمة الدالّة على عدم تكرار الكفّارة بالعمد المقتضى للانتقام .

(١) بأن يعلم انّه صيد فيقتله ذاكراً لاحرامه عالماً بالحكم سوى ما صال عليه

وسهوا (١) فلو رمى صيداً فمرق السّهم فقتل آخر كان عليه فداءان ، وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه

من السّباع ليقتله أو يجرحه أو يؤلمه فدفعه وأدّى دفعه الى القتل أو الجرح ، للأصل وانصراف أدلّة الضّمان عنه ، وسوى ما تقدّم من الجراد الّذى يشقّ التحرّز عنه لقوله (عليه السّلام) فى صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : اذا كان على الطّريق فان لم يجد بدّا فقتله فلا شىء عليه (١) .

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأوّل ـ انّه لو تجاوز فى رفع السّباع الى الأثقل مع الاندفاع بالأخفّ يحكم بضمانه ، للعمومات وكذا لو وسعه الهرب فدفعه بالقتل أو الجرح .

الثّانى ـ انّه لو صال الصّيد عليه ليأكل طعامه فله دفعه بلا ضمان اذا أضرّ بحاله .

الثّالث ـ انّه لو صال على نفس محترمة فله دفعه عنها بلا ضمان ، لانصراف الأدلّة عنه .

(١) بأن يكون غافلاً عن الاحرام أوالحرمة أو عن كونه صيداً أو خطأ بأن يقصد غير الصّيد فيصيبه ،لشمولها مطلقات ضمان الصّيد وفدائه ، مضافا الى الأخبار الخاصّة ـ منها :

١ ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : لا تأكل من الصّيد وأنت حرام وان كان أصابه محلّ وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الاّ

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣٨ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣ .

ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم(١)

الصّيد ، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد (١).

٢ ـ صحيح مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : اذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فانّ عليه كفّارتين جزاؤهما (٢).

٣ ـ صحيح البزنطى عن أبى الحسن الرّضا (عليه السّلام) قال : سألته عن المحرم يصيد الصّيد بجهالة؟ قال : عليه كفّارة ، قلت : فان أصابه خطأ؟ قال : وأىّ شىء الخطأ عندك ، قلت : ترمى هذه النّخلة فتصيب نخلة أخرى فقال : نعم هذا الخطاء وعليه الكفّارة(٣) ونحوها غيرها من الأخبار.

ينبغى هنا الاشارة الى أمر :

وهو انّ ظاهر الأخبار عدم الفرق بين العمد وغيره فى مقدار الكفّارة الاّ فى الاثم ، لثبوته فى العامد دون غيره فما حكى عن بعض بأنّ عليه مع النّسيان جزاء وفى العمد أغلظ فيجب له المضاعفة ممّا لا يمكن المساعدة عليه :

امّا أوّلاً ـ فلوهنه بعدم موافق له عليه ، كما اعترف به فى الرّياض.

وأمّا ثانياً ـ فلعدم دليل شرعىّ عليه.

وأمّا ثالثاً ـ فلأنّه اجتهاد فى مقابل النصّ المصرّح بأنّ الفارق بين العمد وغيره ليس الاّ الاثم الموجب للعقاب فلايجب تعدّد الكفّارة فيه ، فتدبّر.

(١) كما هو المعروف ، بل فى المسالك : الاتّفاق عليه ، واستدلّ له بصحيح

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١.

٢ و ٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٦ ـ ٢.

أبى عبيدة عن أبى جعفر(عليه السّلام) قال : سألته عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم؟ قال : على الّذى اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء؟ قلت : وما عليهما؟ قال : على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهـــم وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة(١).

ينبغى هنا بيان أمور :

الأوّل ـ انّه لافرق بمقتضى اطلاق صحيح المتقدّم بين أن يكون ذلك فـــى الحلّ أو الحرم ، لكن حكى عن المسالك احتمال المضاعفة على المحرم فى الحـرم ، لاطلاق القاعدة الدالّة على الاجتماع ، وفيه ما لايخفى ، لعدم الدّليل عليها فى البيض .

وأمّا خبر ابن المغيرة الدّال على التّضاعف على المحرم فى أكله وهو ما عنـــه عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) قال : سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهـو محرم؟ قال : عليه لكلّ بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالـح ثمّ قال : انّ الدّماء لزمته لأكله وهو محرم وانّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمـــام الحرم(٢) ففيه أوّلا : انّضعيف سندا فلا يصلح للاستدلال به وثانيا : انّه مختصّ ببيض حمام الحرم وأكله فعليه لا يعارض صحيح أبى عبيدة فى عدم الاجتماع فـــى بيض النّعام ، لدلالته على كفاية الشّاة فى أكل المحرم لبيض النّعام مطلقا حتّـى فى الحرم .

الثّانى ـ انّه لافرق بمقتضى عموم الصّحيح بين أن يشترى المحلّ البيـــض مطبوخا أو يطبخه هو أو المحرم أو يشتريه مكسوراً كسره محلّ أو محرم .

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٥ .

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٤ .

الثّالث ـ انّه يمكن أن يقال بانصراف الدّرهم فيه الى ارادة القيمة من حيث هى ، ولذا عبّر بجزاء قيمة البيض ، فعليه اعطاء الأزيد منه لو كانت القيمة أزيد ، وأنقص منه لو كانت القيمة أنقص ، نعم الاحتياط بعدم الأنقص من الدّرهم لو كانت أنقص منه واعطاء الأزيد منه لو كانت أزيد فهو مطلب آخر .

الرّابع ـ انّه قد ذكر غير واحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) انّ فى كسر بيض النّعام قبل تحرّك الفرخ فيه موجب للارسال . فعليه لا يتمّ اطلاق وجوب الشّاة هنا ، بل ان كسره ثمّ أكله وجب الجمع بين الارسال بسبب الكسر والشّاة بسبب الأكل بدعوى انّه مقتضى العمل بالنّصين ، وانّما يتمّ وجوب الشّاة خاصّة اذا اشتراه المحلّ مكسوراً أو كسره هو .

ولكن يمكن أن يقال : انّ المنصرف من صحيح أبى عبيدة أكل المحرم للبيض بعد كسره له ، لأنّه المعتاد ولا أقلّ من كونه أظهر الافراد ، فعليه لا يتّجه ايجاب الشّاة للأكل وايجاب الارسال للكسر تقريراً للنصّين ، بل تكفى الشّاة فقط ، بل يمكن أن يقال : انّ المنصرف من دليل الكسر أيضا غير محلّ الفرض .

اللّهمّ الاّ أن يناقش فيه بعدم الانصراف أوّلاً ، وعلى فرض ثبوته فبدوىّ ثانياً فلا يصلح لتقييد الاطلاق ، لعدم كونه من الانصراف الصّالح للتّقييد .

الخامس ـ انّه بناء على وجوب الشّاة خاصّة فى أكل المحرم للبيض بعد كسره له يكون أولى منه ما لو اشتراه مطبوخاً ثمّ كسره المحرم ، وذلك لزوال منفعة البيض بالنّسبة الى الفرخ الّذى هو حكمة الارسال ، ومثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر فاسدا ، وفى المسالك ويمكن الجمع لصدق الكسر وضعفه ظاهر .

السّادس ـ انّه لو طبخه المحرم ثمّ كسره وأكله فهل تكفى الشّاة خاصّة أم لا ؟ قد يقال بكفايتها ، وان قلنا بوجوب الارسال بالكسر ، لعدم شموله مادلّ على وجوب الارسال بالكسر ، وان شاركه فى منع الاستعداد لكن فى المسالك :

(الأقوى وجوب الارسال مع الشاة لمساوات الطبخ للكسر فى منع الاستعداد للفرخ ، ولصدق الكسر بعد ذلك ولا يقصر الأمران عن الكسر ابتداء) وفيه ما لا يخفى .

السابع - انه لو انتقل الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم فهل يجب عليه الدرهم أم لا ؟ ففى المدارك فى وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما العدم وقوى ابن فهد فى المهذب للوجوب لأن السبب اعانة المحرم ولا أثر لخصوصية سبب تملك العين ، ما أفاده ابن فهد انما يتم اذا قلنا بأن المنصرف من خبر أبى عبيدة هو وجوب الدرهم على المحل لأنه سبب عرفا لأكل المحرم ، فعليه لو باع محل بيضة لمحرم أو وهبه اياها أو استوهبها له أو حملها اليه كان عليه الدرهم والا فلا .

الثامن - انه هل يلحق المحرم بالمحل فى وجوب الدرهم عليه لو كان هو المشترى لمحرم آخر؟ ففى المسالك احتمل قويا وجوب الدرهم خاصة ، لأولويته من المحل بذلك مع اصالة البرائة من الزيادة ووجوب الشاة لمشاركته للمحرم ، كما لو باشر أحدهما للقتل ودل الآخر ، واستجوده فى المدارك ، وفى المسالك أيضا : (ويقوى الاشكال لو اشتراه صحيحاً فكسره الآخر وأكله حيث يجب الارسال ، اذ ليس المشترى بكاسر ولا آكل ولكنه سبب فيهما) .

وكيف كان فقد يقال بعدم الحاقه به ، فلا يحكم بوجوب الدرهم عليه ، وذلك لاختصاص الحكم المذكور فى صحيح أبى عبيدة - وهو وجوب الدرهم - بما اذا كان المشترى محلا ، فلا يترتب على المحرم شئ غير الاثم ، مضافا الى الأصل .

وأما القول بامكان التعدى عن مورده الى غيره بتنقيح المناط فيمكن المناقشة فيه بأنه غير قطعى فلا عبرة به ، وحينئذ فلا يبقى مجال للاستدلال بفحوى

ولا يدخل الصّيد فى ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث (١)

التّسبيب الّذى هو نحو الدّلالة على الصّيد .

التّاسع ـ انّه لو اشترى المحرم لنفسه من محلّ لم يجب عليه الدّرهم ولكن يجب عليه ما يقتضيه الأكل وهو الشّاة والكسر وهو الارسال ، وفى المسالك : (فى وجوب الدّرهم والشّاة والارسال معهما نظر ، من وجوب الأخيرين عليه بدون الشّراء ، ووجوب الدّرهم على المحلّ فعلى المحرم أولى ، ومن خروجه عن صورة النّص ، والأوّل أقوى ، لأنّ حكم الأخيرين منصوص ، والأوّل يدخل فى مفهوم الموافقة) وناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سرّه) بقوله : وفيه منع الدّخول بالمفهوم المزبور كما جزم به فى المدارك نعم يتّجه عليه ما يقتضيه الكسر والأكل) .

العاشر ـ انّه لو اشترى المحلّ للمحرم غير البيض وان كان أعظم ـ كالنّعامة والظّبى ـ فهل يجب عليه شىء أم لا ؟ والظّاهر انّه لا يترتّب عليه شىء ، للأصل بعد خروج مفروض المسألة عن مورد النّص الدالّ على وجوب الدّرهم عليه . وأمّا الفحوى وتنقيح المناط ففيه ما ذكرناه مراراً وكراراً من انّ المعتبر منه هو القطعىّ وهو غير حاصل فى الشّرعيّات ، وأمّا الظنّى منه وان كان يحصل الاّ انّه لا يغنى من الحقّ شيئا ، فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياساً المسدود بابه عند مذهب أهل الحقّ .

(١) كما هو المعروف بل فى المدارك نسبته الى القطع به فى كلام الأصحاب بل عن المنتهى : الاجماع عليه فى الاصطياد واستدلّ لذلك بما يلى :

١ ـ قوله تعالى : (وحرّم عليكم صيد البرّ ما دُمتُم حُرُماً) (١) .

١ ـ سورة المائدة ، الآية : ٩٧ .

هذا اذا كان عنده(١)

٢ ـ خبر أبى سعيد المكارى المتقدّم(١) الدّال على وجوب ارساله اذا أدخله فى الحرم وضمانه المقتضى لخروجه عن ملكه والاّ فلا يعقل ضمانه مال نفسه فيه.

٣ ـ الاجماع المحكّى عن الخلاف والجواهر وظاهر المنتهى على زوال ملكه عنه بالاحرام فيه أيضا وليس ذلك الاّ لمنافات الاحرام تملك الصّيد الّذى هو أثر سبب من أسبابه الاختياريّة من الاصطياد والابتياع والاتهاب ونحوها أو القهريّة كالارث وشبهه كوصيّة و وقف وغيرهما ، فاذا أبطل الاحرام ، أثر السّبب علم منه عدم تأثيره معه أثره ، هذا على ما أفاده صاحب الجواهر ، ولكن نوقش فى جميعها عند البحث عن الموجب الثّانى من موجبات الضّمان ، وعند ذيل البحث عن صيد الحرم ، المذكور فى آخر الفصل الرّابع ، وقد اخترنا هناك ملكيّة المحرم للصّيد ابتداء كما لم يزل ملكه عنه بلا فرق بين أنواع الملك الاختياريّة وغيرها وان وجب عليه ارساله لو كان معه بمقتضى خبر أبى سعيد المكارى(٢) ومن أراد الاطّلاع بصورة مفصّلة فليراجعه.

(١) أى ما تقدّم من أن الصّيد لا يدخل فى ملك المحرم حال احرامه بسبب من أسبابه انّما يكون فيما اذا كان الصّيد عنده وأمّا لو كان نائياً عنه كما اذا كان فى بلده أو غيرها ممّا لا يصدق عليه كونه عنده أو معه فيأتى حكمه فى الصّورة

١ ـ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٣ ، وتمامه فى التّهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرّقم ١٢٥٧.

٢ ـ تقدّم ذكر مصدره فى أوّل هذا البحث.

ولو كان فى بلده ففيه تردّد (١) والأشبه(٢) انّه يملكه(٣) ولو اضطرّ المحرم الى أكل الصّيد أكله(٤) وفداه(٥) ولو كان عنده ميتة أكل الصّيد ان أمكنه الفداء والاّ أكل الميتة(٦)

التّالية.

(١) من وجود الاحرام المانع عن الملك بدليل الآية الكريمة المتقدمة (١) وغيرها بناء على تماميّة دلالتها على ذلك ومن البعد الموجب لعدم خروج الصّيد فيه عن الملك فيقبل دخوله فيه.

(٢) وفاقا لجمع من الأصحاب كالفاضل وثانى الشّهيدين وغيرهما.

(٣) للمقتضى وعدم المانع، قال فى الجواهر: بل لا أجد فيه خلافا صريحا نعم ربّما كان ذلك مقتضى اطلاق بعض الفتاوى، والتّحقيق: خلافه، لما عرفته ... الخ).

(٤) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من جواز أكل المحرم الصّيد لمخصصة ممّا لا ينبغى الاشكال فيه، للاجماع والأخبار الآتية.

(٥) لما عرفت.

(٦) واستدلّ لذلك بالأخبار ـ منها:

١ ـ صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصّيد أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصّيد أليس هو بالخيار ((أما يحبّ أن)) أن يأكل؟ قلت: بلى، قال: انّما عليه الفداء فليأكل وليفده(٢).

---

٢ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٧.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١.

٢ ـ خبر يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن المضطرّ الى الميتة وهو يجد الصّيد قال : يأكل الصّيد ، قلت : انّ الله عز وجلّ قد أحلّ له الميتة اذا اضطرّ اليها ولم يحلّ له الصّيد ، قال : تأكل من مالك أحبّ اليك أو ميتة؟ قلت : من مالى ، قال : هو مالك ،لأنّ عليك فداؤه ، قلت : فان لم يكن عندى مال؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى مالك (١).

٣ ـ صحيح ابن بكير وزرارة جميعا عن أبى عبد الله (عليه السّلام) فى رجل اضطرّ الى ميتة وصيد وهو محرم؟ قال : يأكل الصّيد ويفدى (٢).

٤ ـ خبر منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن محرم اضطرّ الى أكل الصّيد والميتة ، قال : أيّهما أحبّ اليك أن تأكل؟ قلت : الميتة ، لأنّ الصّيد محرم على المحرم ، فقال : أيّهما أحبّ اليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت : آكل من مالى ، قال : فكلّ الصّيد وأفده (٣) ، وهذه الأخبار ـ كما ترى ـ تدلّ على انّ المحرم اذا اضطرّ الى أكل الصّيد أو الميتة فليأكل من الصّيد .

يمكن أن يقال بمعارضتها خبر عبد الغفّار الجازى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن المحرم اذا اضطرّ الى ميتة فوجدها ووجد صيدا؟ فقال : يأكل الميتة ويترك الصّيد (٤) وخبر اسحاق عن جعفر عن أبيه انّ عليّا (عليه السّلام) كان يقول : اذا اضطرّ المحرم الى الصّيد والى الميتة فليأكل الميتة الّتى أحلّ الله له (٥) لدلالتهما على الأكل من الميتة فى مفروض المسألة فيقع بينهما وبين الأخبار المتقدّمة التّعارض ولكنّهما قاصران عن معارضتها لاعراض الأصحاب

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢ ـ ٣ ـ ٩ ـ ١٢ ـ ١١ .

(رضوان الله تعالى عليهم) عن العمل باطلاقهما الموجب لخروجهما عن حيّز دليل الحجّية والاعتبار وحملهما الشيخ (قدّس سرّه) على من لم يجد فداء الصّيد ولم يتمكّن من الوصول اليه، وجوّز حملهما على التقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة، وعلى من وجد الصّيد غير مذبوح.

بيان الأقوال فى المسألة:

لا بأس هنا بذكر الأقوال فى المسألة وهى:

١ ـ الأكل من الصّيد والفداء وهو خيرة صاحب الجواهر (قدّس سرّه)، لما عرفته من الأخبار وهو الأصحّ.

٢ ـ الأكل من الميتة مطلقا، للرّواية(١)، وقد حكاه ابن ادريس ولكن لم يثبت عندنا قائله.

٣ ـ التّخيير بين أكل الصّيد والفداء وبين أكل الميتة وهو المحكّى عن الصّدوق فى الفقيه للرّواية(٢).

٤ ـ التّفصيل بين ما اذا وجد صيداً مذبوحاً ذبحه محلّ فى حلّ فيأكله ويفديه وبين أن يفتقر الى ذبحه وهو محرم أو يجده مذبوحاً ذبحه محرم أو ذبح فى الحرم فيأكل الميتة وهذا هو المحكّى عن أطعمة الخلاف والمبسوط والسّرائر وقواه ابن ادريس.

٥ ـ الأكل من الصّيد، ان تمكّن من الفداء حال الأكل، والاّ فمن الميتة وهو المحكّى فى الجواهر عن بعض.

(ايقاظ) وهو انّ مقتضى اطلاق أخبار الباب عدم الفرق بين الصّيد

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٨ ـ ٤.

واذا كان الصّيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه(١) وان لم يكن مملوكاً تصدّق به(٢)

المذبوح فى الحلّ وغيره.

(١) لأنّه بدل ملكه، وذهب اليه القواعد والنّافع وغيرهما بل فى المسالك هكذا أطلق الأكثر هذا هو القول الأوّل، وأمّا القول الثّانى فيه فهو ما ذهب اليه جماعة من الأصحاب (قدّس سرّهم) منهم العلاّمة فى التّذكرة والتّحرير والشّهيد فى الدّروس والمحقّق الشّيخ على من وجوب الفداء للّه تعالى، لأنّه من الصّدقة كما يظهرمن النّصوص ومن القيمة التامّة للمالك، لاستحقاقه لها بالاتلاف، مع انّ الفداء قد يكون من الصّوم أو اطعام المساكين ولا دخل لها بالمالك، وقد يقال بارسال الذّكور على الأناث وهو قد يوجب حرمان المالك، وقد يوجب زيادته أو نقصه الى غير ذلك من لوازم القول الأوّل، والقول الثّانى هو الأقوى فى النّظر لأنّه - كما أفاده صاحب الجواهر قدّس سرّه - اجتمع فى الصّيد المملوك حقّان، أحدهما: للّه تعالى باعتبار الاحرام والحرم وثانيهما للآدمى باعتبار الملك، نعم اذا قام دليل على التّداخل وكفاية الفداء فهو والاّ فلا يمكن القول به، ومقتضى الأصل عدم التّداخل فينزّل الجانى كما فى الجواهر منزلة الغاصب والقابض بالسّوم ففى كلّ موضع يلزمه الضّمان يلزمه هنا كيفيّه وكميّة فيضمن القيمى بقيمته والمثلى بمثله ومثله الأرش فى موضع نوجبه للمالك ويجب عليه أيضا ما نصّ الشّارع عليه هنا للّه تعالى.

(٢) على الفقراء بل ولو على حمام الحرم بالعلف لها، كما فى بعض الجنايات، وقد تقدّم عن ذلك فى التصدّق.

ثمّ انّه هل يعتبر الايمان فى الفقراء أم لا؟ قال فى المدارك: لم أقف على تصريح للأصحاب باعتبار الايمان ولا بعدمه، واطلاق النّصوص يقتضى العدم.

وكلّ ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكّة ان كان معتمراً وبمنى ان كان حاجّاً(١)

(١) كما هو المحكى عن جماعة ، بل فى المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، واستدلّ لذلك بما رواه الريّان بن شبيب لقول الامام الجواد (عليه السّلام) فيه : واذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه بالحجّ نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكّة ... الخ (١) وما رواه الحسن ابن علىّ بن شعبة فى تحف العقول مرسلاً عن أبى جعفر الجواد (عليه السّلام) ... قال : والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر النّاس ، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكّة ... (٢) . وفى خصوص جزاء الصّيد مضافا الى الآية (٣) والاطلاق المذكور استدلّ له بصحيح عبد اللّه بن سنان قال : قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) : من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجّا نحر هديه الّذى يجب عليه بمنى ، وان كان معتمرا نحره بمكّة قبالة الكعبة (٤) وخبر زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال : فى المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان فى الحجّ بمنى حيث ينحر النّاس ، فان كان فى عمرة نحره بمكّة (٥) .

الى غير ذلك من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم للسّلام) .

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ ـ ٢ .

٣ ـ سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤٩ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ .

٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥١ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢ .

وروى(١) انّ كلّ من وجب عليه شاة فى كفّارة الصّيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيّام فى الحجّ.

(١) أراد الماتن(قدّس سرّه) منه صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه(عليه السّلام): من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل، فان لم يجد ما يشترى(به خ ل) بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكينا كلّ مسكين مدّاً، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام ومن كان عليه شئ من الصّيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة أيّام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام(١).

ينبغى هنا الاشارة الى أمور:

الأوّل ـ انّ جماعة من الفقهاء(قدّس سرّهم) أفتوا به، ولا بأس به بعد شموله دليل الحجيّة والاعتبار..

الثّانى ـ انّ ما أفاده الماتن(قدّس سرّه) من تقييد وجوب كون ثلاثة أيّام فى الحجّ ممّا لم نجد له دليلا، وأمّا الصّحيح المذكور فلا دلالة فيه على ذلك.

الثّالث ـ انّ الطّعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فى محلّ الاخراج لأنّه عوض عمّا لمساكين ذلك لمكان فيدفع اليهم.

ويمكن الاستدلال لذلك بمضمر معاوية بن عمّار قال: يفدى المحرم فداء الصّيد من حيث أصابه(٢) ومرسلة المفيد قال: قال عليه السّلام: من أصاب صيداً

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ١١.
٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

فعليه فداؤه من حيث أصابه(١).

الرّابع ـ انّه لا يتعيّن الصّوم بمكان للأصل.

وأمّا الصّحيح المذكور على تقدير زيادة (في الحج) فيه فلا ينافيه، لعـــدم تعيينه المكّة ولا منى، فتدبّر.

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥١ من أبواب كفّارات الصّيد، الحديث ٣.

المقصد الثّالث

فى باقى المحظورات

وهى سبعة : الأوّل الاستمتاع بالنّساء فمن جامع زوجته فى الفرج قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتّحريم فسد حجّه ، وعليه اتمامه وبدنة والحجّ من قابل ، سواء كان حجّته الّتى أفسدها فرضاً أو نفلاً(١)

---

(١) كما هو المعروف، بل فى الجواهر : الاجماع بقسميه عليه ، واستدلّ لذلك ـ مضافا الى ما ذكر ـ بالنّصوص ـ منها :

١ ـ صحيح معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال : ان كان جاهلا فلا شئ عليه ، وان لم يكن جاهلا فانّ عليه أن يسوق بدنة ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا وعليه الحجّ من قابل(١).

٢ ـ صحيح زرارة قال : سألته عن محرم غشى امرأته وهى محرمة؟ قال : جاهلين أو عالمين؟ قلت : أجبنى فى (عن خ ل) الوجهين جميعا ، قال : ان كانا

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ .

جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذى أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل ، فاذا بلغا المكان الّذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأىّ الحجّتين لهما؟ قال : الأولى الّتى أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة(١).

٣ ـ صحيحه الآخر قال : قلت لأبى جعفر(عليه السّلام) : رجل وقع على أهله وهو محرم؟ قال : جاهل أو عالم؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر اللّه ولا يعود ولا شيء عليه(٢).

٤ ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) فى المحرم يقع على أهله؟ قال : ان كان أفضى اليها فعليه بدنة والحجّ من قابل ، وان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة ، وليس عليه الحجّ من قابل(٣).

٥ ـ خبر علىّ بن أبى حمزة قال : سألت أبا الحسن(عليه السّلام) عن محرم واقع أهله؟ قال : قد أتى عظيما قلت : أفتنى(قد ابتلى) فقال : استكرهها أو لم يستكرهها ، قلت : أفتنى فيهما جميعاً ،قال : ان كان استكرهها فعليه بدنتان ، وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الّذى كانا فيه ما كان حتّى ينتهيا الى مكّة وعليهما الحجّ من قابل لابدّ منه ، قال : قلت : فاذا انتهيا الى مكّة فهى امرأته كما كانت؟ فقال : نعم هى أمرأته كما هى ، فاذا انتهيا الى المكان الّذى كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلاّ ، فاذا أحلاّ

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٩ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ .

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ .

فقد انقضى عنهما ، فانّ أبى كان يقول ذلك (١).

٦ ـ قال الكلينى وفى رواية أخرى : فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضا كمثله ان لم يكن استكرهها (٢).

٧ ـ صحيح جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن محرم وقع على أهله؟ قال : عليه بدنة ، قال : فقال له زرارة : قد سألته عن الّذى سألته عنه ، فقال لى : عليه بدنة ، قلت : عليه شىء غير هذا؟ قال : عليه الحجّ من قابل (٣).

٨ ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : اذا وقع الرّجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتى مزدلفة فعليه الحجّ من قابل (٤).

٩ ـ نحوه حسنته أيضا (٥).

١٠ ـ مرسل الصّدوق عن الصّادق (عليه السّلام) ان وقعت على أهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل أن تلبّى فلا شىء عليك وان جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل ، وان كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شىء عليك (٦).

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ ـ ٣.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٣.

٤ و ٥ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١ ـ ١٠.

٦ ـ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ ووسطه فى الباب ٦ منها الحديث ٢ وذيله فى الباب ٢ منها الحديث ٥.

الى غير ذلك من الأخبار المرويّة عنهم (عليهم السّلام).

تحقيق الكلام فى هذه المسألة يتوقّف على ذكر جهات :

الأولى ـ انّه هل تختصّ الأحكام المذكورة بالزّوجة الدّائمة أو يعمّ غيرها من المنقطعة؟ فنقول : انّ مقتضى اطلاق النّصوص المتقدّمة هو عدم الفرق بين الدّائم وغيره لشمول الزّوجة والأهل والامرأة للمتمتّع بها ، لأنّها من مصاديقها وزوجة حقيقة وهى امرأته فتلحقها حكمها فتدخل فى الأدلّة.

وأمّا دعوى أنصرافها عنها ، ففيها : أما أوّلا فلعدم الانصراف فى البين ، وأمّا ثانيا : فعلى فرض ثبوته فبدوىّ فلا يكون من الانصراف الصّالح لتقييد الاطلاق فيعمّ الحكم الدّائم وغيره.

الثّانية ـ انّه هل تختصّ الأحكام بما اذا وقع زوجته من القبل أو يعمّ ما اذا وقعها من الدّبر أيضا قد صرّح غير واحد من شموله له لاطلاق الغشيان والوقوع على الأهل ونحوهما ، كما فى غيز المقام ممّا جعل فيه عنوان الجماع والاتيان والمواقعة والوطى والدّخول ونحوها ممّا لا ينبغى الاشكال فى صدقه بكلّ منهما ، فانّ الدّبر أحد المأتيين ، وأمّا مجرّد غلبة الجماع بالقبل فلا يوجب الانصراف المعتبر الصّالح لتقييد الاطلاق ولا يقيّد المطلقات صحيح معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال : عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل ... (١) .. لأنّ الدّبر فرج لغة ، لأنّه لما بين الرّجلين كما صرّح به فى النّهاية والقاموس والمصباح ، بل وعرفا فانّه أحد الفرجين.

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١.

ولكن حكى عن بعض الأصحاب اختصاص الحكم بالقبل محتجّا بأصل البراءة بالنّسبة الى الدّبر الاّ انّه يظهر ضعفه بما تقدّم من الأخبار الموجب لانقطاعه .

الثّالثة — انّه هل يختصّ الأحكام بما اذا أنزل أو يعمّ ما اذا لم ينزل فنقول : انّ مقتضى اطلاق الأدلّة عدم الفرق بين الانزال وعدمه بعد صدق العنوان المزبور فى الأخبار وهو المواقعة ، نعم لابدّ من صدقه بغيبوبة الحشفة والاّ كان من الاتيان دون الفرج الّذى هو كالملاعبة ، فما عن المنتهى من التردّد ممّا لايمكننا المساعدة عليه .

الرّابعة — انّه هل تشمل الأحكام المذكورة للأجنبيّة بزنا أو شبهه أم لا ؟ يمكن أن يقال بشمولها لها وفاقا للفاضل وغيره ، لأنّ العمل معها أفحش فيثبت الحكم فيها بالفحوى ، ولكن نوقش فيه بأنّ الأفحش ربّما لا يثبت فيه التّكفير لو كان المحكوم به مكفرا ولم يعلم ثبوت الحكم لمجرّد كون الفعل فاحشا حتّى يثبت للأفحش بالفحوى على انّ وطىء الأجنبيّة بالشّبهة ليس بأفحش من وطىء الزّوجة نعم هو مثله .

ولكن قد يقال — كما أفاده الجواهر — انّ الحكم يترتّب على الزّناء وشبهه ، لا لأنّه أفحش فبالافساد والعقوبة أولى ، بل لصدق الجماع وجماع النّساء المفسّر به الرّفث المصرّح بافساده الحجّ ، وأمّا ما فى الأخبار من التّعبير باتيان الأهل مبنىّ على الغالب أو المتعارف أو الّذى ينبغى وقوعه ، لا انّ المراد خصوص وطىء الأهل ، مع احتماله ، للأصل ، وقاعدة الاقتصار على المتيقّن ، ولعلّه لذا لم يوجب الحلبى فيما حكى عنه فى اللّواط الاّ البدنة وعن الشّيخ وابن زهرة حكايته أحد القولين ، ناقش فيه صاحب الجواهر بقوله : (لكن فيه انّ المتّجه عدم وجوبها أيضا بناء على عدم تناول هذه النّصوص والاّ وجبت والاعادة أيضا مع انّه لاخلاف فى وجوب البدنة به ...) قد يقوى فى النّظر عدم شمول الحكم للأجنبيّة لاختصاص

الأخبار بالأهل والتعدّى محتاج الى الدّليل وهو غير ثابت والمسألة بعد تحتاج الى الملاحظة والتأمّل .

الخامسة — انّه هل يترتّب الأحكام المذكورة على وطى الغلام أم لا ؟ يأتى فيه جميع ما تقدّم فى الجهة الرّابعة .

السّادسة — انّه لو وطى الخنثى المشكل فى الدّبر فهل يترتّب الحكم المذكور عليه أم لا ؟

ذهب صاحب الجواهر الى ترتّبه عليه بخلاف ما لو وطأها فى القبل خاصّة فانّه لا يترتّب عليه ، للأصل ، ويظهر ما فيه ممّا تقدّم فى الجهة الرّابعة .

السّابعة — انّه لو وطئ البهيمة فهل تشمله الأحكام المذكورة أم لا ؟ فنقول : انّ ظاهر بعض انّ حكمه حكم وطئ الدّبر ، وناقش فيه صاحب الجواهر بقوله : (لكن يمنعه عدم اتيان ما ذكرنا فيه فيبقى الأصل فيه بحاله فلا بدنة ولا اعادة كما هو أشهر القولين على ما فى المسالك) فيكون عليه الاثم الموجب للعقاب .

الثّامنة — انّ مقتضى الأخبار عدم الفرق فى ثبوت الحكم المذكور بين الحجّ الواجب والمندوب الّذى يجب اتمامه بالشّروع فيه ، وقد صرّح به الشّيخ والحلّى وغيرهما .

التّاسعة — انّه هل الأحكام المذكورة تختصّ بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة أم لا ؟ ذهب جماعة من الأصحاب كالشّيخ والصّدوقين وبنى الجنيد والبرّاج وحمزة وادريس وزهرة والسّيد والمصنّف فى النّافع الى اختصاصه بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة بل عن الشّيخ والسّيدين والقاضى فى شرح الجمل الاجماع عليه .

ويقتضيه صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم(١) .

---

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١ .

وذهب جماعة أخرى الى خلافه كالمفيد وسلاّر والحلبى والسيّد فى الجمل ، فاعتبروا تقدّمه على عرفة لما روى(من انّ الحجّ عرفة) (١).

ولكن فيه ما لا يخفى امّا أوّلا : فلكونه ضعيف سندا ، وأمّا ثانيا : فعلى فرض تسليمه يحتمل أن يكون المراد به انّ الوقوف بها أعظم الأركان ، كما يحتمل أن يكون المراد من قوله(صلّى اللّه عليه وآله) : (من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه) ارادة التّمام فى الجملة ، والاّ لما كان يجب ما بعدها ، ومن المعلوم انّه لا يمكن الالتزام به ، فيكون من قبيل قوله عليه السّلام : (اذا رفع رأسه من السّجدة الأخيرة فقد تمّت صلاته(٢).

وأمّا ثالثا ـ فبما قيل من موافقتها للعامّة من فوات الحجّ بفوات عرفة مطلقا .

العاشرة ـ انّ ظاهر المصنّف (قدّس سرّه) الّذى عبّر فى المتن بفساد الحجّ فى مفروض المسألة ، بل فى صحيح سليمان بن خالد قوله(عليه السّلام) : (والرّفث فساد الحجّ) (٣). هو كون الأولى فاسدة والثّانية هى الفرض ،واحتمال ارادة عدم الكمال من الفساد على معنى انّه لا يبرأ الذمّة مجرّدا بل المبرئ هو مع القضاء ، كما ترى ، لأنّه بناء على كون الأولى فريضة ، والثّانية عقوبة تبرئ ذمّته من التّكليف وان اشتغلت ذمّته بالعقوبة ، وتظهر الثّمرة فيما لو حصل له الموت قبل التمكّن من الاتيان بالحجّة الثّانية وهى العقوبة فانّ المتّجه حينئذ برائة ذمّته بالحجّة الأولى وسقوط الأمر بالثّانية ، وهذا بخلاف ما اذا قلنا بالعكس .

---

١ ـ المستدرك الباب ١٨ من أبواب احرام الحجّ ، الحديث ٣ .

٢ ـ الوسائل ج ٤ الباب ١٣ من أبواب التشهّد ، الحديث ٢ عن كتاب الصّلاة ، وفيه : الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السّجود الأخيرة؟ فقال : تمّت صلاته ... الخ .

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٨ .

ولكن يمكن أن يقال بأنّ المراد بالفساد في الخبر عدم اكمال الحجّ وضعف ثوابه بقرينة صحيح زرارة المتقدّم في صدر المبحث الحديث الثّاني حيث انّه صريح في انّ الأولى هي الفرض والثّانية عقوبة.

وممّا يقرّب ارادته منه انّه أطلق فساد الحجّ فيه ولم يقيّده بما قبل المشعر، وخبر أبي بصير انّه سأل الصّادق عليه السّلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال: عليه جزور كوماء، فقال: لا يقدر، فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجّه(١) فانّه ـ كما ترى ـ دالّ على جبر الفساد بالكفّارة فلا يكون فاسدا فعلا، بل غير كامل، ويكون هو الفرض والثّاني هو العقوبة فحينئذ يحمل الفساد في صحيح سليمان بن خالد المتقدّم على عدم الكمال.

وممّا يقرّب كون الثّاني هو العقوبة أمر الأخبار الكثيرة بالحجّ من قابل مطلقا والحال انّ الأوّل قد يكون مندوبا فلا يلزم فعله من قابل لو لم يكن عقوبة، وكيف كان فالمسألة بعد تحتاج الى التأمّل.

الحادية عشرة ـ يدلّ على ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من وجوب اتمامه خبر زرارة الّذي تقدّم ذكره وهو الحديث الثّاني، لتصريحه بأنّ هناك حجّتين يجب التّفريق فيهما فلابدّ من اتمام الأولى والاّ لما حصل التّفريق بينهما فيها وكذلك يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم الحديث الأوّل.

ومن هنا ظهر ضعف ما زعمه بعض من عدم خبر يدلّ على وجوب الاتمام.

الثّانية عشرة ـ يدلّ على ما أفاده الماتن من وجوب البدنة والحجّ من قابل ـ مضافا الى حكاية الاجماع عليهما ـ الأخبار المتقدّمة ولا يخفى انّه لا يجزي غير البدنة حتّى مع العجز عنها، كما يدلّ عليه خبر أبي بصير المذكور

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ١٣.

وكذا لو جامع أمته ، وهو محرم(١)

فى الجهة العاشرة ، ولكن فى رواية علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفـــــر الاجزاء قال : سألته عن الرّفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ قال : الرّفث جماع النّساء ... الى أن قال : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة ... (١) وكذا فيما عن الكينى والشّيخ انّه فى رواية : (ان لم يقدر على بدنة فاطعام ستّين مسكينا لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما) وقد تقدّم ذكره فى صدر المبحث الحديث السّادس .

الثّالثة عشرة — انّه لا خلاف فى اعتبار العلم والعمد فى الحكم المذكور فـــلا شىء على الجاهل بالحكم قاصراً أو مقصّراً ، ويدلّ عليه مضافا الى الأصل اطـــلاق الأخبار المتقدّمة وغيرها ، وكذا لا شىء على النّاسى للاحرام أو الحرمة ولا المضطرّ والسّاهى ولا المكره لحديث الرّفع ، وأمّا صحيح علىّ بن جعفر عن رجل نســـى طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النّساء كيف يصنع؟ قال : يبعث بهدى الـــى أن قال : ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فهو مختصّ بطواف الزّيارة وليـــس الكلام فيه هنا ، وقد تقدّم الكلام عنه فى الجزء الرّابع فى أحكام الطّواف وانّه هـــل تجب البدنة لنسيانه أم لا؟ فراجعه .

(١) ما أفاده الماتن قدّس سرّه من وجوب البدنة واعادة الحجّ لو جامـــع المحرم أمته ممّا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه أسرارهم) لصدق الأهـــل عليها الّذى تضمّنه صحيح معاوية بن عمّار(٢) وصحيح جميل(٣) وخبر علىّ بن أبى

---

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١٦ .

٢ و ٣ — الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديـــث : ٢ — ٧ .

ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك (١)

حمزة(١).

وغيرها ممّا تقدّم فى صدر المبحث ولاطلاق قوله (عليه السّلام) فى صحيح سليمان بن خالد (والرّفث فساد الحجّ) (٢) ولعموم المرأة المستفاد من ترك الاستفصال فى صحيح زرارة(٣) وصحيح معاوية بن عمّار(٤) المتقدّمين ودعوى انصراف الأهل والمرأة عنها، ففيها: أوّلا لا انصراف وثانيا فعلى فرض ثبوته بدوىّ لاعبرة به.

ثمّ على فرض تسليم عدم صدق الامرأة والأهل وانصراف الاطلاقات عنها فنقول: انّ المدار فى ثبوت الحكم على صدق الجماع والمواقعة ونحو ذلك وان ذكر الأهل فى الأخبار انّما يكون لأجل انّه المعهود فعليه يتمّ الحكم بالنّسبة الى الأمة أيضا لصدق المواقعة والجماع واذا لم يتمّ ما ذكر فتصل النّوبة الى الأصل ومقتضاه عدم لزوم شىء منهما، فتدبّر.

(١) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من وجوب اتمام الحجّ والبدنة والحجّ من قابل على المرأة لو كانت محرمة مطاوعة متين، وقد نفى عنه الخلاف، وادّعى عليه الاجماع بقسميه.

واستدلّ لذلك بالأخبار الّتى سمعت بعضها والمستفاد منها هو انّ المدار فى ثبوت الأحكام المزبورة على الجماع مع العلم والعمد من غير فرق بين الرّجل

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٢.

٢ و٣ و٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٨ ـ ٩ ـ ١٠.

وعليهما أن يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتّى يقضيا المناسك اذا حجّا على تلك الطّريق(١)

والمرأة وبين الزّوج وغيره.

(١) كما هو المعروف بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه، ويدلّ عليه قوله (عليه السّلام) في صحيح زرارة السّابق: (وعليهما الحجّ من قابل فاذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضي نسكهما ويرجعا الى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا(١).

ينبغي هنا بيان امور:

الأوّل ـ انّ المراد من قوله عليه السّلام: (فرّق بينهما) هو الافتراق في القضاء، لأنّ بلوغ مكان الخطيئة ثمّ الرّجوع اليه انّما هو في القضاء، وأمّا في الأداء فقد كانا بذلك الموضع بوجه الحلول فيه لا البلوغ اليه، وقد ذكر في هذا الصّحيح الافتراق في الأداء بقوله قبل هذه الفقرة: (وان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذي أحدثا فيه) وكيف كان فظاهره وجوب الافتراق بينهما من حين بلوغ مكان الخطيئة حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا الى مكان الخطيئة، ولكن يمكن حمله على ندب الافتراق فيما بعد بلوغ الهدي محلّه لصحيح معاوية عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل فاذا انتهى الى المكان الّذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٩.

خباء واحد الاّ أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه(١).

وهذا — كما ترى — يدلّ على عدم لزوم الافتراق بينهما فيما اذا بلغ الهدى محلّه، فلابدّ أن يندب بعده الى العود الى محلّ الخطيئة.

الثّانى — انّ ظاهر المصنّف وجوبه اذا سلك ذلك الطّريق والاّ فلا، ولعلّه للأصل بعد ظهور النّصوص فيه، بل فى صحيح عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: قلت أرأيت من ابتلى بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدنة وان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شىء ويفرّق بينهما حتّى ينفر النّاس ويرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا، قلت: أرأيت ان أخذا فى غير ذلك الطّريق الى أرض أخرى يجتمعان؟ قال: نعم (١) ونحوه موثّق محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) (فى حديث) قال: قلت له: أرأيت من ابتلى بالرّفث والرّفث هو الجماع ما عليه؟ قال: يسوق الهدى ويفرّق بينه وبين أهله حتّى يقضيا المناسك وحتّى يعود الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا، فقلت: أرأيت ان أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطّريق؟ قال: فليجتمعا اذا قضيا المناسك (٣) بناء على عدم الفرق فى ذلك بين الأداء والقضاء

الثّالث — انّ وجوب التّفريق لا يختصّ بصورة مطاوعة الزّوجة، بل يشمل ما لو كانت مكرهة لأنّ المنصرف من التّفريق بينهما ما يقوم بفعلهما معا ولاطلاق جملة من الأخبار كصحيح معاوية بن عمّار المتقدّم، ونحوه الّذى جعل الغاية فيه بلوغ الهدى محلّه ولاختصاص بعضها بصورة الاكراه كخبر الحلبى المتقدّم لقوله

---

١ و٢ و٣ — الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث: ١٢ — ١٤ — ١٥.

ومعنى الافتراق أن لا يخلوا الاّ ومعهما ثالث (١)

عليه السّلام فيه : (وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما) فالمراد فيه بنفي الشّيء عليها نفي ما عدا التّفريق بينهما وهو قرينة على ارادة هذا المعنى من نفي الشّيء عليها في صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما الهدى جميعا ويفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك وحتّى يرجعا الى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها فليس عليها شيء(١).

(١) للأخبار — منها :

١ — صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في المحرم يقع على أهله؟ فقال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الاّ أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه(٢).

٢ — صحيحه الآخر لقوله عليه السّلام فيه ... فاذا انتهى الى المكان الّذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الاّ أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه(٣).

٣ — مرفوع أبان بن عثمان الى أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهما السّلام قالا : المحرم اذا وقع على أهله يفرّق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث (٤).

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١.

٢ و٣ و٤ — الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٥ — ١٢ — ٦.

ولو أكرهها كان حجّها ماضياً (١) وكان عليه كفّارتان (٢)

٤ ـ مرفوعه الآخر الى أحدهما عليهما السّلام قال : معنى يفرّق بينهما أى : لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث (١) فبها علم المراد من الافتراق ، والاّ فمعنى الافتراق عدم الاجتماع ، نعم الظّاهر كما أفاده صاحب الجواهر كونه كناية عن المانع من المواقعة ولو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها فلا عبرة بغير المميّز والزّوجة والأمة ونحوهم ممّا لا يمنعها حضورهم .

(تذييل) لا يخفى انّه ليس فى الأخبار قيد (محرم) الّذى ذكره بعض من الفقهاء ، ولعلّه يدّعى انصراف الأخبار اليه ولكن لا يمكننا المساعدة عليه ، لعدم الانصراف فى البين وعلى فرض ثبوته بدوىّ فلا عبرة به .

(١) كما هو المعروف ، بل نفى عنه الخلاف والاشكال ، واستدلّ لذلك بالأصل ، وظاهر الأخبار عموماً وخصوصاً .

(٢) قال فى الجواهر : (بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف الاجماع على لزوم كفّارتين بجماعها محرمين الخ) واستدلّ لذلك مضافا الى ما ذكر بصحيح معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل ، وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحجّ من قابل (٢) وصحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : ان كانت المرأة أعانت

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١١ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١ .

ولا يتحمّل عنها شيئا سوى الكفّارة(١) وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النّساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه أو جامع فى غير الفرج قبل الوقوف كان حجّه صحيحاً وعليه بدنة لاغير(٢).

بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما الهدى جميعا ، ويفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك وحتّى يرجعا الى المكان الّذى أصابا فيه ما أصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شىء(١).

ينبغى هنا الاشارة الى أمر:

وهو انّه لو أكرهته هى أو أكرههما ثالث فلا تجب على المكرِه بدنة عن المكْرَه للأصل السّالم عن معارضة النّص بعد فرض ظهوره فى غير هذا الفرض ، نعم يجب عليها الحجّ من قابل لو أكرهته.

(١) للأصل ، فلا يجب عليه تعدّد قضاء الحجّ.

(٢) كما هو المعروف ، بل قد نفى عنه الخلاف وادّعى عليه الاجماع بقسميه واستدلّ له ـ مضافا الى ما ذكر ـ بعدّة أخبار ـ منها:

١ ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا وقع الرّجل بامرأته دون مزدلفة وقبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحجّ من قابل(٢) وهذا ـ كما ترى ـ يدلّ بالمفهوم على عدم لزومه عليه اذا وقع بامرأته بعد مزدلفة.

٢ ـ حسنه الآخر عنه (عليه السّلام) أيضا قال... سألته عن رجل وقع على

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١.

امرأته قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال : عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء (١) وفيه وان عيّن الجزور الاّ انّه محمول على الأفضل لقوّة المطلقات، بل قد يقال: انّ المستفاد من مجموع الأخبار انّ الجزور هو البدنة .

٣ — نحوه خبر زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) (٢) .

٤ — مرسل محمّد بن علىّ بن الحسين قال : قال الصّادق (عليه السّلام) فى حديث ان جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل ، وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل (٣) .

ينبغى هنا بيان أمور :

الأوّل — انّ ظاهر خبر حمران بن أعين فساد الحجّ اذا واقع امرته فى أثناء طواف النّساء وهو ما رواه عن أبى جعفر عليه السّلام قال ... وان كان طاف طواف النّساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعا (٤) ولكن فيه ما لا يخفى : أمّا أوّلا — فلضعفه سنداً الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار وأمّا ثانياً — فلاعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنه الموجب لكسره ، فتدبّر .

الثّانى — انّ ظاهر خبر القلانسى فى مفروض المسألة هو انّ على الموسر بدنة وعلى المتوسّط بقرة ، وعلى الفقير شاة ، وهو ما رواه خالد بيّاع القلانس

---

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١ .

٢ — الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٣ .

٣ — الوسائل ج ٩ الباب ٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ .

٤ — الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١ .

قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أتى أهله وعليه طواف النّساء؟ قال : عليه بدنة ثمّ جائه آخر فقال : عليك بقرة ثمّ جائه آخر فقال : عليك شاة فقلت : بعد ما قاموا أصلحك اللّه كيف قلت عليه بدنة؟ فقال : أنت مؤسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة(١) ولكن لم نجد من أفتى به كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

الثّالث ـ انّه يدلّ على صحّة الحجّ ولزوم البدنة فيما اذا جامع امرأته فى غير الفرج صحيح معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال : عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل ... الخ (٢) وصحيحه الآخر عنه عليه السّلام فى المحرم يقع على أهله؟ قال : ان كان أفضى اليها فعليه بدنة والحجّ من قابل وان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل(٣) ومقتضى اطلاق النصّ عدم الفرق فى لزوم البدنة بالجماع فى غير الفرج بين أن ينزل وعدمه فعليه تردّد العلاّمة فى المنتهى فى وجوب البدنة مع عدم الانزال ممّا لا وجه له ، وأمّا دعوى انصرافه عنه فغير مسموعة لعدم الانصراف أوّلا ، وعلى فرض ثبوته فبدوىّ ثانيا فلا عبرة به.

الرّابع ـ انّه لا شئ على الجاهل والنّاسى لما عرفت من عدم ثبوت شئ عليهما اذا جامع امرأته قبل الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزّيارة ومفروض المسألة أولى بذلك وفى خبر سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال : ليس عليه شئ ، فخرجت الى

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢.

تفريع : اذا حجّ فى القابل بسبب الافساد فأفسد لزمه ما لزم أوّلا (١) وفى الاستمناء بدنة(٢)

أصحابنا فأخبرتهم ، فقالوا : أتاك هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه ، فقلت جعلت فداك انّى أخبرت أصحابنا بما أجبتنى ، فقالوا : أتاك هذا ميسّر قد سأله عمّا سألت فقال له عليك بدنة؟ فقال : انّ ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال : ليس عليك شىء (١) . وحسن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام . . . عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال : عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شىء (٢) ونحوهما غيرهما من الأخبار .

(١) من الاتمام والبدنة والقضاء ، للعمومات الشّاملة له ، وهكذا كلّما تكرّر القضاء والجماع فيه وتجزى حجّة واحدة صحيحة من دون أن تتعدّد بتعدّد القضاء الّذى يجامع فيه امّا لأنّ الفرض هو الأولى وكلّ لاحقة عقوبة لسابقتها وأمّا لأنّ الفرض هى الصّحيحة وكلّ ما عداها عقوبة فى نفسها فاذا أتى فى العام الثّالث بحجّة صحيحة كفّارة عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء آخر ، وان أفسد عشر حجج لأنه انّما كان يجب عليه حجّ واحد صحيح والمفروض أنّه أتى به .

ولا دليل يستفاد منه أكثر من ذلك واذا شكّ فيه فالمرجع هو الأصل ومقتضاه البرائة .

(٢) لا ينبغى الاشكال فيه مع الانزال ، ثمّ انّه قيّده غير واحد من الأصحاب

١ — الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ .

٢ — الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١ .

وهل يفسد به الحجّ ويجب القضاء؟ قيل(١) نعم(٢) وقيل(٣) لا(٤) وهو أشبه(٥)

بكونه بيده ولكن لا دليل على ذلك فلا يفرق فى الحكم بين أن يكون استدعائـــه المنى بالعبث بيديه أو بملاعبة غيره أو غير ذلك والفرق بينه وبين الاستمناء بغيـر الجماع تجرّده عن قصد الامناء بخلافه.

(١) كما فى التّهذيب والمهذّب والوسيلة والجامع.

(٢) يجب القضاء واختاره فى المختلف، بل فى التّنقيح نسبته الى الأكثـــر، واستدلّ له بموثّق اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: قلت: مـــا تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهـــو محرم بدنة والحجّ من قابل(١).

(٣) كما عن ابن ادريس والحلبى وربّما نقل عن الشّيخ فى الخـــــلاف والاستبصار.

(٤) أى: لا يجب القضاء.

(٥) بأصول المذهب وقواعده الّتى منها الأصل المعتضد بصحيحى معاويـــة ابن عمّار(٢) السّابقين من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الّذى هـــو أغلظ من الاستمناء أو انّه فرد منه، وصحيح عبد الرّحمان بن الحجّاج عن الرّجـل يعبث بأهله وهو محرم حتّى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفّارة مثل ما على الّذى يجامع(٣).

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ١.
٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ١ ـ ٢.
٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ١.

فانّه لووجب الحجّ من قابل على المحرم لذكر فى الجواب لأنّ السؤال عمّا عليه وأمّا خبر اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال : قلت ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال : أرى عليه ، مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل (١) الدّال على وجوب الحجّ عليه من قابل فلا ينافى ما تقدّم لكونه ضعيفا سنداً الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار وعلى فرض تماميّة سنده لأمكن القول بوجوب الحجّ من قابل على من استمنى بيده من دون أن تعارضه الأخبار المتقدّمة لاختصاصها بالاستمناء بملاعبة الأهل ، فعليه فالقول بأنّ الاستمناء مطلقا كالجماع فى ايجاب البدنة والقضاء لأجله ، كما قيل فى غير محلّه .

بل يمكن المنع عن وجوب البدنة أو غيرها للاستمناء مطلقا فضلا عن القضاء لموثّق أبى بصير قال : قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) : رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى؟ فقال : ان كان مؤسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثمّ قال : اما انّى لم أجعل عليه هذا ، لأنّه أمنى انّما جعلته عليه ، لأنّه نظر الى ما لا يحلّ له (٢) ورواه الصّدوق باسناده عن أبى بصير مثله الاّ أنّه قال : الى ساق امرأة أو الى فرجها وموثّقه الآخر قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتّى أنزل؟ قال : ليس عليه شىء (٣) وصحيح معاوية بن عمّار فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال : عليه دم ، لأنّه نظر الى ما لا يحلّ له وان لم يكن أنزل فليتّق

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ .

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٣ .

ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة باذنه تحمّل عنها الكفّارة بدنة أو بقرة أو شاة (١) وان كان معسراً (٢) فشاة أو صيام ثلاثة أيّام (٣)

اللّه ولا يعد وليس عليه شيء (١).

حيث انّه (عليه السّلام) - كما ترى - علّل وجوب الدّم فيه بالنّظر لا بالانزال، ومنه يستكشف عن عدم وجوبه في الاستمناء وموثّق سماعة بن مهران عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء (٢)، ونحوها غيرها من الأخبار.

ان قلت: انّه لا دخل لهذه الأخبار ظاهرا بالاستمناء فعليه لا تنافي وجوب البدنة لأجله سوى ثاني خبري أبي بصير قلت:

أمّا أوّلا - فبالنّقض بالأخبار السّابقة الّتي استدلّوا بها للوجوب بالاستمناء لعدم دخلها به أيضا الاّ خبر اسحاق الضّعيف. وأمّا ثانيا - فبالحلّ، لأنّ الملاعبة والنّظر والاستماع بشهوة ونحوها تقتضي الاستمناء عادة لأنّه بعد الملاعبة والنّظر مثلا يحسّس بقرب خروج المني فاذا استمرّ كان مستمنيا والاّ فلو أريد الاستمناء اصالة فلا ظهور للأخبار الأوّل فيه لا سيّما صحيح معاوية بن عمّار الأوّل لعدم اشتماله على الأمناء وخروج المني فضلاً عن الاستمناء.

(١) مخيّراً بينها مع قدرته عليها.

(٢) ولم يقدر الاّ على الشّاة.

(٣) كما هو المعروف، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعراً بالاجماع

---

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٥.

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٤.

ولو جامع المحرم قبل طواف الزّيارة لزمه بدنة(١)

عليه ، واستدلّ له بموثّق اسحاق بن عمّار قال : قلت لأبى الحسن موسى(عليه السّلام)أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة؟ قال : مؤسراً أو معسراً؟ قلت : أجبنى فيهما ، قال : هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت : أجبنى فيهما ، فقال : ان كان مؤسراً وكان عالماً انّه لا ينبغى له وكان هو الّذى أمرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شئ عليه مؤسراً كان أو معسراً وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام(١).

وعن البرقى روايته فى المحاسن بسنده عن صباح الحذّاء وفى آخره(أو صيام أو صدقة) (٢).

ينبغى هنا الاشارة الى ما يلى :

١ ـ انّ الظّاهر انّ المراد باعسار المولى الموجب للشّاة والصّيام هو اعساره عن البدنة والبقرة.

٢ ـ انّ المراد بالصّيام صيام ثلاثة أيّام الّتى هى المعروفة فى بدل الشّاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد ، فتأمّل.

٣ ـ انّ ظاهر الموثّق عدم الفرق بين المطاوعة والمكرهة.

(١) لشموله ما تقدّم فيمن جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النّساء وانّما

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

فان عجز فبقرة أو شاة(١)

أعاده للتّنبيه على حكم الابدال الآتية فى كلامه الآتى .

(١) ما أفاده الماتن(قدّس سرّه) من ثبوت البقرة أو الشّاة مع العجز عن البدنة فى مفروض المسألة ممّا لم نجد ما يدلّ عليه من الأخبار ،كما اعترف به غير واحد لا بنحو التّخيير الّذى ذكره الماتن(قدّس سرّه) ولا التّرتيب المذكور فى غيره ، بل خبر أبى بصير يدلّ على عدم البدل فيما عجز عن البدنة ، قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال : عليه جزور كوما ، فقال : لا يقدر؟ قال : ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجّه(١) .

وأمّا صحيح العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد اللّه(عليه السّلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ؟ قال : يهريق دما(٢) فلا دلالة فيه — كما ترى — على أحدهما ، بل مقتضاه الاجزاء بمطلق الدّم أو خصوص الشّاة بناء على انّها المفهوم منه عند الاطلاق من أوّل الأمر ، وهو مخالف لغيره من الأخبار على انّ المتعيّن حمل مطلق الدّم فيه على البدنة ، لقاعده الاطلاق والتّقييد .

وأمّا ما رواه أبى خالد القمّاط قال : سألت أبا عبد اللّه(عليه السّلام) عن رجل وقع على أهله يوم النّحر قبل أن يزور؟ قال : ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة؟ قال : أو شاة(٣) فهو — كما ترى —

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١٣ .
٢ — الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ .
٣ — الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٣ .

اشتمل على تفصيل لم يعرف قائل به ، ومخالف للأخبار الّتى عمل بها الأصحاب ، فيكون من الشواذّ الخارج عن حيّز دليل الحجّية والاعتبار .

وأمّا خبر داود الرّقى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرّجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء؟ قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما (١) فهو أيضا لا ينافى المقصود لوروده فى فداء الصّيد لا مطلق الكفّارة .

وأمّا خبر خالد بيّاع القلانس قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النّساء؟ قال : عليه بدنة ، ثمّ جائه آخر؟ فقال : عليك بقرة ثمّ جائه آخر فقال : عليك شاة فقلت بعد ما قاموا : أصلحك اللّه كيف قلت عليه بدنة؟ فقال : أنت مؤسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة (٢) ففيه : أمّا أوّلا : فلضعف سنده وعدم انطباقه على القول بالتّخيير بين الشّاة والبقرة واثباته البقرة على الوسط الّذى هو أعمّ من العجز عن البدنة وايجاب الشّاة على الفقير الّذى هو أعمّ من العجز عن البقرة فيمن طاف طواف الزّيارة وعليه طواف النّساء . وأمّا ثانياً ـ فعلى فرض الغضّ عمّا ذكر فهو خارج عن مفروض المسألة الّذى هو ما اذا كان عليه طواف الزّيارة .

ان قلت : انّه يلحق أحدهما بالآخر ، قلت : انّه قياس وهو ليس من مذهب أهل الحقّ .

ولكن مع ذلك كلّه قد يقال بثبوت البدل مع العجز عن البدنة ، للاتّفاق عليه

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٤ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ .

واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه(١)

بين الأصحاب المأيد في الجملة بصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في تفسير قوله تعالى : (فلا رفث) قال : (الرفث الجماع - الى أن قال - فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة) (١) والمسألة بعد تحتاج الى الملاحظة والتأمل .

(١) لخبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود ، وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا (٢) .

وأما دعوى ضعف سنده فغير مسموعة لانجباره بعمل الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) على انه قد عد من الحسن بل في سنده من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فتدبر .

---

١ - ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٤ ، وذيله في الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٤ عن التهذيب ، ورواه عن قرب الاسناد في الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ١٦ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ١ .

وقيل(١)

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأوّل ـ انّ الخبر ـ كما ترى ـ لا ينفي الكفّارة في مفروض المسألة لأعمّيّة عدم ذكرها من نفيها ، ولكن يمنع ذلك لوروده في مقام البيان وقت الحاجة علـى انّ ذكر وجوبها في الفرض الثّاني وهو الجماع بعد ثلاثة أشواط من الطّواف فـي مقابل خمسة أشواط كالصّريح في نفيها .

الثّاني ـ انّ الحكم المذكور في مفروض المسألة لا يكون مختصّا بما اذا واقـع امرأته جهلاً أو نسياناً بل يعمّ ما اذا واقعها ولو عالماً عامداً .

الثّالث ـ انّه حكي عن الحلّي وجوب الكفّارة قبل تمام طواف النّساء ولو بقـي شوطاً واحداً ، لعموم الأخبار(١) بأنّه اذا لم يطف طواف النّساء فعليه بدنـة وقال : لأنّ الاجماع حاصل على انّ من جامع قبل طواف النّساء وجبت عليه الكفّارة ، وهو متحقّق في الفرض ، وقوّاه في كشف اللّثام ، ولكن فيه ما لا يخفى :

أمّا في الأخبار فمضافا الى الأغماض عمّا في سند كثير منها انّها ظاهرة فـي الجماع قبل الشّروع فيه لا ما يشمل مفروض المسألة ويخصّص بخبر المتقدّم .

وأمّا في الاجماع فلما تقدّم في أوّل الكتاب من عدم كونه من التعبّدي الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم عليه السّلام كلّ ذلك مضافا الى ما ستسمعه مـن عدم ثبوت الكفّارة في مجاوزة النّصف فظهر انّ القول المزبور مع كونه شاذّاً واضـح الضّعف ، فتدبّر .

(١) والقائل الشّيخ (قدّس سرّه) وأتباعه .

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع .

يكفى فى ذلك مجاوزة النّصف (١) والأوّل مروىّ(٢) واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كلّ منهما كفّارة(٣) وكذا لو كان العاقد محلاّ ، على رواية سماعة(٤)

(١) اختار هذا القول وهو كفاية مجاوزه النّصف من طواف النّساء فى سقوط الكفّارة الفاضل فى المختلف ، لمفهوم الشّرط فى الخبر المتقدّم المقتصر فى الخروج عنه للاجماع على ما اذا لم يتجاوز النّصف ، ولا يعارضه نقصها عن خمسة أشواط فى صدره بعد أن كان ذلك من كلام الرّاوى المعتضد بقول الصّادق (عليه السّلام) لأبى بصير : (اذا زاد على النّصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النّساء اذا زاد على النّصف) (١).

(٢) يشعر كلامه باختياره القول الأوّل كجماعة من الأصحاب ولكنّ الخبر المتقدّم يدلّ على نفى الكفّارة عمّن طاف خمسة أشواط ولا يدلّ على اختصاص ذلك به فلا ينافى حينئذ سقوطها عمّن تجاوز النّصف مع ذلك ، لما تقدّم ، فتأمّل.

(٣) كما هو المعروف ، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب به مشعراً بدعوى الاجماع بل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحاً ، واستدلّ له مضافاً الى ما ذكر ـ بفحوى الموثّق الآتى(٢).

(٤) الموثّقة أو الصّحيحة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال : لا ينبغى للرّجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم انّه لا يحلّ له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال : ان كانا عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٥٨ من أبواب الطّواف ، الحديث ١٠.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١.

ومن جامع فى احرام العمرة قبل السّعى فسدت عمرته و عليه بدنة وقضاؤها (١)

محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها ، الاّ أن تكون قد علمت انّ الّذى تزوّجها محرم ، فان كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة(١).

(١) كما هو المعروف ، بل فى المدارك : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، بل ظاهر المنتهى : انّه موضع وفاق ، وكيف كان فأمّا بطلان العمرة المفردة ووجوب قضائها والبدنة فى مفروض المقام ، فممّا لا ينبغى الخلاف فيه ـ للأخبار ـ منها :

١ ـ صحيح بريد بن معاوية العجلى قال : سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال : عليه البدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم الى الشّهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة(٢).

٢ ـ حسن مسمع أو صحيحه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرّجل يعتمر عمرة مفردة ، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصّفا والمروة؟ قال : قد أفسد عمرته و عليه بدنة و عليه أن يقيم بمكّة حتّى يخرج الشّهر الّذى اعتمر فيه ثمّ يخرج الى الوقت الّذى وقّته رسول اللّه لأهله فيحرم منه ويعتمر(٣).

٣ ـ خبر أحمد بن أبى على عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى رجل اعتمر عمرة مفردة ووطىء أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال : عليه بدنة

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١.

٢ و ٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١ ـ ٢.

لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر(١).

وأمّا بطلان العمرة المتمتّع بها في مفروض المسألة فلم نجد فيها خبر كما اعترف غير واحد، ولعلّه لذا قال في القواعد: (ولو جامع في احرام العمرة المفردة أو المتمتّع بها على اشكال قبل السّعي عامدا عالما بالتّحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة) لكن في المدارك على ما حكي في الجواهر: (انّ ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينهما.

وقد يستدلّ لذلك بصحيح بريد بن معاوية العجلي(٢) المتقدّم، لأنّ تعليل وجوب البدنة فيه بالفساد ظاهر في الفراغ من الفساد لأجل النّكاح والغشيان وليس الفراغ منه الاّ لمعلوميّة منافاته للاحرام فحينئذ لا يختصّ الفساد فيما اذا جامع في احرام العمرة قبل السّعي بالمفردة، بل يعمّ المتمتّع بها ويجب للنّكاح فيها البدنة أيضا، وربّما أشعر به صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر؟ قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون ثلم حجّه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه(٣) فانّ الخوف من تطرّق الفساد الى الحجّ بالمواقعة بعد السّعي قبل التّقصير ربّما اقتضى تحقّق الفساد بوقوع ذلك قبل السّعي، ولكن فيه تأمّل ووجهه واضح.

ثمّ انّ كلام المصنّف وان كان مطلقا يشمل العمرة المفردة والمتمتّع بها الاّ انّه يظهر من كلامه الآتي: (والأفضل...) ارادة العمرة المفردة، وكيف كان فاذا

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٤ ـ ١.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٤.

والأفضل أن يكون فى الشّهر الدّاخل(١)

تمّ ما ذكر فهو ، والاّ فيكون مقتضى الأصل عدم الفساد فى عمرة التمتّع فى مفروض المسألة بعد ما عرفت من اختصاص الأخبار بالعمرة المفردة .

وأمّا دعوى تنقيح المناط فغير مسموعة ، لما ذكرناه غير مرّة من انّ المعتبر منه هو القطعى ولا يحصل ذلك فى الشّرعيّات وأمّا الظنّى منه فلا يغنى من الحقّ شيئا .

(تذييل) وهو انّه بناء على فساد عمرة التّمتّع فى مفروض المسألة ايستتبع وجوب اعادتها لو وجب حجّ التمتّع واتّسع الوقت لها ، وأمّا لو ضاق الوقت عنها فالأقرب انقلاب حجّه افراداً للاضطرار ، كما انّ الأصل عدم وجوب الحجّ عليه من قابل وعدم وجوب التّفريق بين الزّوجين ، وأمّا الحكم بوجوب اكمالها فلم يدلّ عليه دليل لمخالفته لمقتضى الفساد ولا دليل هنا على حمل الفساد على نفى الكمال أو نحوه لاختصاص الدّليل بالحجّ ، كما تقدّم والمسألة من أوّلها الى آخرها بعد تحتاج الى الملاحظة والتأمّل .

(١) حملا للأمر به فى الأخبار السّابقة عليه ، ولكن لا داعى لذلك وظاهر الأخبار هو وجوب ايقاع قضاء العمرة فى الشّهر الدّاخل هنا وان قلنا بعدم اعتبار الفصل بين العمرتين المفردتين أو اعتباره بعشرة أيّام فى غير هذه الصّورة ، وقد تقدّم هذا المبحث وهو اعتبار الفصل بين عمرتين مفردتين وعدمه فى أواخر الجزء الثّانى ومن أراد الاطّلاع عليه فليراجعه .

(تذييل) وهو انّ ظاهر صحيح بريد بن معاوية العجلىّ(١) المتقدّم فى

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١ .

ولو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسّطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة(١)

صدر المسألة جواز الاحرام للقضاء من أحد المواقيت بلا تعيين فيحمل خبر مسمع (١) المتقدّم المعيّن له بميقات أهله على النّدب لأظهريّة الأوّل ولو بلحاظ معروفيّة جواز الاحرام للعمرة المفردة من أيّ ميقات كان ، فتدبّر .

(١) لموثّق أبى بصير قال : قلت لأبى عبد اللّه(عليه السّلام): رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى؟ قال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان متوسّطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثمّ قال فيه أما انّى لم أجعل عليه لأنّه أمنى انّما جعلته عليه ، لأنّه نظر الى ما لا يحلّ له(٢) .

ينبغى هنا ذكر أمور :

الأوّل — انّه حكى عن المفيد وسلاّر وابن زهرة انّه ان عجز عن الشّاة صام ثلاثة أيّام ، ولعلّه لفحوى قيامها فى كفّارة الصّيد ولو بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين، ولكن لا يخفى ما فيه من المناقشة والاشكال، لعدم امكان اثبات الحكم الشّرعى بها ، لكن فى الرّياض الحكم به معلّلاً له بأنّه أصل عامّ ، وفيه أيضا ما لا يخفى ، لعدم دليل معتبر فى البين وخصوصاً بعد ظهورالنصّ فى أنّ الغاية هى الشّاة لاغيرها .

الثّانى — انّه حكى عن ابن حمزة ترك الشّاة أصلاً ، ولكن بالموثّق المذكور

١ — الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ .
٢ — الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ .

يظهر ضعفه .

الثّالث ـ انّه قد يقال بمعارضة صحيح زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال : عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاة(١) ولكن لا يقاوم معارضته لشذوذ العمل به ، ويمكن الجمع بينه وبين الموثّق المتقدّم بأفضليّة الجزور والبقرة مع الوجدان مطلقا وان كان فقيراً أو بأفضليّة الجزور مطلقا لا سيّما للموسر ثمّ البقرة ولا سيّما للمتوسّط .

الرّابع ـ انّه قد ذكر بعض من قوّة احتمال الاكتفاء بشاة مطلقا ، لحسن معاوية بن عمّار فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل؟ قال : عليه دم ، لأنّه نظر الى غير ما يحلّ له ، وان لم يكن أنزل فليتّق اللّه ولا يعد وليس عليه شيء(٢) .

ولكنّه قابل لتنزيله على الموثّق المذكور سواء أريد من الدّم فيه الشّامل للثّلاثة أو خصوص الشّاة بل هو مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيّد كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) .

الخامس ـ انّ الظّاهر هو الرّجوع فى المفاهيم الثّلاثة الى العرف كما فى نظائرها .

السّادس ـ انّ ظاهر الخبر عدم الفرق فى الحكم المزبور بين ما لو قصد الامناء أم لا ، وبين النّظر بشهوة أو لا وبين معتاد الامناء وعدمه هذا ، ولكن فى المسالك على ما حكاه صاحب الجواهر عنه : (هذا كلّه اذا لم يكن معتاد الامناء عند النّظر أو قصد الامناء به والاّ كان حكمه حكم مستدعى المنى) وفيه انّه مناف لاطلاق الخبر مضافا الى ما عرفته سابقا من عدم دليل على الاستمناء الاّ ما سمعت ممّا لا يصلح معارضاً للمقام .

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١ ـ ٥ .

ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى ، ولـــو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة(١)

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديمـــاً وحديثاً ، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، بل عـــن المنتهى دعواه صريحاً .

واستدلّ للقسم الأوّل من كلام المصنّف (قدّس سرّه) مضافا الى الأصل بصحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال : لا شيء عليه وزاد فى الكافى : (ولكن يغتســـل ويستغفر ربّه ، وان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وان حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم وقال : فى المحرم ينظر الى امرأتـــه وينزلّها بشهوة حتّى ينزل؟ قال : عليه بدنة(١) ومفهوم التّعليل فى خبر أبـــى بصير(٢) السّابق ونحوه .

واستدلّ للقسم الثّانى من كلامه — مضافا الى الاجماع — بحسن مسمع أبـى سيّار عن الصّادق (عليه السّلام) ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليـــه جزور(٣) المعتضد بما تقدّم بناء على اتّحاد المراد بالجزور والبدنة كما هو مقتضى الجمع بينه وبين ذيل الصّحيح المتقدّم الّذى هو دليل آخر ، وأمّا موثّق اسحـاق ابن عمّار عن الصّادق (عليه السّلام) فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى؟ قـــال :

١ — الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ١ .
٢ — الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٢ .
٣ — الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ، الحديث ٣ .

ولو مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء(١)

ليس عليه شيء(١) فيكون قاصراً عن معارضة ما تقدّم من الأخبار لاعراض الأصحاب عن العمل به الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار ولذا حمله الشّيخ قدّس سرّه في التّهذيب على السّهو.

(١) وان أمنى اذا لم يكن معتاد الامناء ولا قصده، واستدلّ لذلك بعدّة أخبار ـ منها :

١ ـ حسن الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت : أفيمسّها وهي محرمة؟ قال : نعم، قلت : المحرم يضع يده بشهوة؟ قال : يهريق دم شاة، قلت : قبل؟ قال : هذا أشدّ ينحر بدنة(٢).

٢ ـ خبر محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال : ان كان حملها أو مسّها بشيء من شهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء(٣).

٣ ـ صحيح مسمع أبي سيّار قال : قال لي أبو عبد اللّه عليه السّلام : يا أبا سيّار، ان حال المحرم ضيّقة الى أن قال : ومن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٧.

٢ ـ ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٢، وذيله في الباب ١٨ منها الحديث ١.

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٦.

ولو مسّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن(١) ولو قبّل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور(٢)

فلا شيء عليه(١).

٤ ـ صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم(٢).

(١) للأخبار المتقدّمة.

(٢) كما عن جماعة من الأصحاب، واستدلّ لذلك بحسن مسمع أبي سيّار أو صحيحه قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): يا أبا سيّار انّ حال المحرم ضيّقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه(٣) وبحسن الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته الى أن قال قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: فان قبّل؟ قال: هذا أشدّ ينحر بدنة(٤) وخبر عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم؟ قال: عليه بدنة وان لم ينزل وليس له أن يأكل منها(٥).

ينبغي هنا الاشارة الى أمور:

الأوّل ـ انّه قيّد الحكم في الخبر الأوّل بالامناء، وهذا غير وارد في كلام

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٣ ـ ١.

٣ و ٤ و ٥ ـ الوسائل ج ٩ البـاب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتـاع، الحديث ٣ ـ ١ ـ ٤.

الماتن (قدّس سرّه).

الثّانی ـ انّه لم يقيّد فی الخبر الثّانی التّقبيل بالشّهوة ولكنّ الظّاهر بمقتضی سياقه كون التّقبيل معها ان لم نقل بانصرافه الی ذلك ولو بلحاظ الغلبة وكيف كان فحيث قيّد فی حسن مسمع لزوم الجزور بالشّهوة والامناء لزم التّقييد بهما أيضا فی الخبر الثّانی وعليه فلا تجب البدنة مع الشّهوة بغير الامناء وبالعكس ويمكن أن يحمل علی ندب البدنة بدون الانزال الدّال عليه الخبر الثّالث، ولكن لا يخلو فی التّقييد ، والحمل المذكور من تأمّل.

الثّالث ـ انّه لو أحلّ قبلها فقبّلها فعليه دم ، لصحيح زرارة (فی حديث) انّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النّساء ولم تطف هی؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده (١) وصحيح معاوية بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (فی حديث) قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النّساء ولم تطف هی؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده (٢) يمكن أن يقال : انّ المنصرف منهما التّقبيل بشهوة ، لوقوعه بعد احلاله من احرامه ، وكيف كان فالعمل بهما علی وجه الوجوب فغير معلوم ، فلا بأس بحملهما علی ضرب من النّدب فتأمّل.

الرّابع ـ حكی عن المفيد انّه لو هوت المرأة ذلك فعليها مثل ما عليه ، واستدلّ لذلك بخبر العلاء بن فضيل قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل وامرأة تمتّعا جميعا فقصّرت أمرأته ولم يقصّر فقبّلها؟ قال : يهريق دما ، وان كانا لم يقصّرا جميعا فعلی كلّ واحد منهما أن يهريق دما (٣) وحيث انّ المنصرف

---

١ و ٢ ـ و ٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٧ ـ ٢ ـ ٦.

وكذا (١) لو أمنى عن ملاعبة (٢) ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شيء (٣)

من ذيل الخبر تبعا لصدره هو صورة الشهوة لم يثبت على المرأة الدم اذا قبلها بالشهوة منها وان لم تمانعه لا سيما اذا كان بغفلة منها .

الخامس - انه اذا قبلها بشهوة منها وامناء هل الواجب عليها هو البدنة كما فى الرجل فيه اشكال ، فتأمل .

(١) يجب الجزور على الرجل .

(٢) بامرأته ، بل وعلى المرأة لو كانت مطاوعة لصحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع (١) ومقتضى هذا الصحيح هو وجوب البدنة عليه لأنها الواجب فى الجماع ويمكن أن تكون هى المراد من الجزور ، كما أشير اليه مراراً وكراراً .

(٣) استدل لذلك بوجهين :

الأول - الأصل .

الثانى - ما رواه سماعة بن مهران عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ؟ قال : ليس عليه شيء (٢) ومقتضى اطلاقه عدم ثبوت شيء عليه وان اعتاد الامناء ومن هنا ظهر ضعف ما حكى عن ثانى الشهيدين فى المسالك (باستثناء معتاد الامناء بذلك لأنه حينئذ من الاستمناء

---

١ - الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ١ .

٢ - الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٤ .

(فرع)

لو حجّ تطوّعاً فأفسده ثمّ أحصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار(١)

فتجب فيه البدنة).

ثمّ انّه ينبغى هنا بيان أمور:

الأوّل ـ انّه لا شئ عليه لو سمع كلام امرأة فأمنى، للأصل، وخبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتّى أنزل؟ قال: ليس عليه شئ (١).

الثّانى ـ انّه لا شئ عليه اذا استمع وصف امرأة فأمنى، لموثّق سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى؟ قال: ليس عليه شئ (٢).

الثّالث ـ انّه لو استمع الى كلام الذّكر أو وصفه أو جماعه لذكر أو بهيمة فأمنى، فلا شئ عليه للأصل.

الرّابع ـ انّه احترز المصنّف بقوله: (من غير نظر) عمّا لو نظر الى الامرأة المجامعة بالفتح فأمنى لثبوت الكفّارة فيه كما عرفت وأمّا اذا نظر الى المجامع دونها أو الى المتجامعين وهما ذكران أو ذكر وبهيمة فلا شئ عليه، للأصل.

(١) عملاً بدليليهما، وسقط عنه وجوب الاكمال بالاحصار، ولا يختصّ الحكم المذكور فيما لو أفسد حجّه بالجماع، بل يعمّ ما اذا أفسد عمرته به أيضا.

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٣.

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ١.

وكفاه قضاء واحد فى القابل(١) .

الثّانى

الطّيب فمن تطيّب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً أو اطلاءً ابتداءً أو استدامة أو بخوراً أو فى الطّعام(٢)

---

(١) للأصل . وان قلنا فى فساد حجة الاسلام انّ الثّانية هى الفريضة والأولى هى العقوبة ، للفرق بينها وبين مفروض المقام ، لعدم وجوب الحج فيه وانّما وجب اتمامه بتلبّسه بالاحرام الّذى لا يتحلّل منه الاّ بأداء المناسك أو بالاحصار والمفروض ان الثّانى قد حصل فخرج عن الاحرام ، ولم يبق عليه فى البين الاّ العقوبة .

وأمّا احتمال انّه بالاحرام وجب عليه الحجّ أو العمرة صحيحا ، والمفروض انّه لما يأت به فحينئذ لا فرق بينه وبين حجّة الاسلام ففيه ما لا يخفى بعد اصالة البرائة وانكشاف عدم وجوب الاتيان والاكمال به بالاحصار فضلا عن لزوم الاتيان به صحيحا ، وقد تقدّم تحقيق الكلام فيه فى الجزء الثّانى فى بحث الاحصار والصّيد .

(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) قديماً وحديثاً ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، واستدلّ على وجوب الشّاة فى أكله أو استعماله فيه عمداً بصحيح زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول : من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة(١) . وصحيحه الآخر عن أبى جعفر

---

١ ــ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ١ .

(عليه السّلام) قال : من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر اللّه ويتوب اليه(١) ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد عن معلّى ببن محمّد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن زرارة مثله ، وأسقط قوله : (ويتوب اليه) .

ويدلّ على وجوب الشّاة فى الاطلاء عمداً صحيح المضمر لمعاوية بن عمّار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه(٢) .

ويمكن أن يستدلّ لوجوب الشّاة باستعمال الطّيب مطلقا بخبر علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليهما السّلام) قال : لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه (فعليك خ ل) فيه دم يهريقه(تهريقه خ ل) حيث شئت (٣) .

ولكن يمكن أن يقال بمعارضتها الأخبار التّالية :

منها : مرسل حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال : لا يمسّ المحرم شيئاً من الطّيب ، ولا الرّيحان ، ولا يتلذّذ به ، ولا بريح طيّبة ، فمن ابتلى بذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته(٤) .

ومنها صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) قال : اتّق قتل الدّواب كلّها ولا تمسّ شيئا من الطّيب ولا من الدّهن فى احرامك ، واتّق الطّيب فى زادك ، وأمسك على أنفك من الرّيح الطّيّبة ، ولا تمسك من الرّيح المنتنة ، فانّه لا ينبغى لك أن تتلذّذ بريح طيّبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ،

---

١ و ٢ ــ الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ١ ، ٥ .

٣ ــ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٥ .

٤ ــ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٦ .

ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالأترج والتفّاح والرّياحين كالورد والنّيلوفر(١)

وليتصدّق بقدر ما صنع(١).

ومنها صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا يمسّ المحرم شيئا من الطّيب ولا الرّيحان ولا يتلذّذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطّعام(٢).

ومنها ما رواه الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له أكلت خبيصاً فيه زعفران حتّى شبعت (وأنا محرم) قال: اذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً، ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت ولما دخل عليك في احرامك ممّا لا تعلم(٣).

ولكن هذه الأخبار حملت على السّهو أو الضّرورة كما عن المنتهى وربّما يشعر به قوله (عليه السّلام) فيها: (فمن ابتلى).

ويمكن حمل الأخبار السّابقة الدالّة على لزوم الشّاة على النّدب.

والمسألة بعد تحتاج الى الملاحظة والتأمّل.

(١) ما أفاده الماتن (قدّس سرّه) من نفي البأس عن شمّ خلوق الكعبة والفواكه والرّياحين ممّا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس الله تعالى أسرارهم) واستدلّ

١ — الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٩.

٢ — الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١١.

٣ — الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام، الحديث ١.

الثّالث

القلم وفى كلّ ظفر مدّ من طعام وفى أظفار يد يد ورجليه فى مجلس دم واحد ولو كان كلّ واحد منهما فى مجلس لزمه دمان(١)

لذلك بالأخبار. وقد تقدّم تفصيل الكلام عنه مفصّلاً فى الجزء الثّالث عند البحث عن التّروك.

(١) وفاقا للمشهور، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع عليه. واستدلّ لذلك بعدّة أخبار ـ منها:

١ ـ صحيح أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو محرم؟ قال: عليه فى كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فان قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة. فان قلّم أظافير يد يد ورجليه؟ فقال: ان كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم، وان كان فعله متفرّقا فى مجلسين فعليه دمان(١) ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علىّ ابن مهزيار (رئاب خ ل) عن أبى بصير نحوه، الاّ انّه قال: (عليه مدّ من طعام) وهذا هو الموافق لفتوى المعظم، ومحكى الاجماع والاحتياط. كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

٢ ـ خبر الحلبى انّه سأله عن محرم قلّم أظافيره؟ قال: عليه مدّ فى كلّ اصبع فان هو قلّم أظافيره عشرتها فانّ عليه دم شاة(٢) ونحوهما غيرهما من الأخبار. وأمّا ضعف خبر الحلبى فهو منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام، الحديث ١ ـ ٢.

عليهم) به ، فتدبّر .

ينبغى هنا ذكر أمور :

الأول ـ انّه هل يثبت الحكم المذكور ـ وهو وجوب مدّ من طعام فى كلّ ظفر ودم واحد فى أظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد ودمين لو كان كلّ واحد منهما فى مجلس ـ فى اليد النّاقصة اصبعاً أو أكثر ، أو الزّائدة اصبعاً أو أكثر ، أو اليد الزّائدة كلّها ، أو اليدين الزّائدتين جميعاً فيه اشكال .

امّا النّاقصة فمن صدق اليدين والرّجلين ، ومن الأصل والنصّ على العشر فى الأخبار لاحتمال خصوصيّة فيه ، والانصراف الى المعتاد ، فلا يجب فى النّاقصة اصبعاً أو أكثر .

وأمّا الزّائدة فمن اطلاق اليدين والرّجلين ، ومن الانصراف الى المعتاد فيرجع فى غيره الى الأصل فلا يجب الدّم فى اليدين الزّائدتين جميعاً أو الواحد كلّها ، لاسيّما اذا كان الأكثر من يد واحدة ولا المدّ ولا الامداد .

الثّانى ـ انّه لافرق بمقتضى ظاهرالخبر فى وجوب الدّم بتقليم اليدين أو الرّجلين بين أن يتخلّل التّكفير بالامداد للبعض أم لا .

الثّالث ـ انّه لو قلّم ظفرا بدفعات بمجالس ، فالظّاهر انّه بحكم تقليمه دفعة بمجلس واحد .

الرّابع ـ انّه لو قصّ بعض ظفره ولم يتمه ففى الحاقه بتقليمه كلّه وجوه :

١ ـ الالحاق مطلقا .

٢ ـ عدم الالحاق مطلقا .

٣ ـ التّفصيل بين تقليم الغالب وعدمه بالالحاق فى الأوّل دون الثّانى .

ولو أفتاه بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتى شاة(١)

والأقرب هو الثّانى الاّ أن يقوم دليل معتبر على خلافه .

(١) ما أفاده الماتن(قدّس سرّه) من لزوم الشّاة على المفتى لو أفتاه خطأ بتقليم ظفره فقلّمه وأدماه ممّا لا ينبغى الاشكال فيه ، لخبر اسحاق الصّيرفى قال : قلت لأبى ابراهيم عليه السّلام : انّ رجلا أحرم فقلّم أظفاره ، وكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصّه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟ فقال : على الّذى أفتى شاة(١) .

ان قلت : انّه ضعيف سندا ، فلا يمكن الاستدلال به ، قلت : انّ ضعفه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) كما اعترف به غير واحد .

ينبغى هنا بيان أمور :

الأوّل ـ انّه لافرق بمقتضى اطلاق الخبر بين أن يكون المفتى محرماً ومحلاً .

الثّانى ـ انّه هل يعتبر كون المفتى من أهل الاجتهاد أم لا ؟

يمكن أن يقال بعدم اعتباره لترك الاستفصال فى الخبر ، كما صرّح به فى الدّروس والمسالك وغيرهما .

لكن قد يقال باشتراط صلاحيّته للافتاء بزعم المستفتى ، لتحقّق كونه مفتياً ،كما استظهره فى المسالك ، خلافاً للمحكى عن ظاهر جماعة ، على ما فى الرّياض من اعتبار الاجتهاد فى المفتى ،لأنّه المتبادر منه دون غيره .

وناقش فيه صاحب الجواهر(قدّس سرّه) بعد نقله بقوله : (وفيه منع واضح ، بل

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٣ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ١ .

لو لا ظهور الاتّفاق أمكن تنزيل الخبر على المفتى من العامّة الّذى هو الغالـــب فى ذلك الزّمان).

الثّالث ـ الظّاهر انّه لو قلّم أكثر من اصبع بفتواه فأدماها كان على المفتـــى شاة فقط ، للأصل.

الرّابع ـ انّه يتعدّد الشّاة لو تعدّد المفتى بوقت واحد أو متعاقبين فيكـــون على كلّ مفت شاة ، كما يستفاد من الخبر.

الخامس ـ مقتضى ظاهر الخبر هو اعتبار اتّباع المستفتى للمفتى وان لم يكن فى نفسه أهلاً للفتوى، فلو قلّم لا لأجل اتّباعه لم تجب الشّاة على المفتى.

السّادس ـ انّه لو تعدّدوا وكان المحرم متّبعاً لواحد دون الآخر فيحكـــم بلزومها على المتبوع خاصّة ، ولو لم يتّبع كلاً منهم بعينه ،ولكن اتّبع المجموع ففيـــه أوجه :

١ ـ لزومها على كلّ منهم.

٢ ـ لزومها على المجموع.

٣ ـ احتمال برائة جميعهم.

السّابع ـ انّه هل الحكم المذكور يختصّ بالمفتى أم لا ؟ والظّاهر انّه يختـصّ به فلا شئ على المستفتى ، لجهله ، وأمّا موثّق اسحاق بن عمّار قال : سألـت أبا الحسن(عليه السّلام)عن رجل نسى أن يقلّم أظفاره عند احرامه؟ قال : يدعهـــا ، قلت : فانّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد احرامه ففعل؟ قـــال: عليه دم يهريقه(١) فيحمل على النّدب ويحتمل أن يعود الضّمير فى قوله عليـــه ـ

---

١ ـ الوسائل ج٩الباب١٣ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٢.

الرّابع

المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم(١) ولو اضطرّ الى لبس ثوب يتّقى به الحرّ أو البرد جاز ، وعليه شاة(٢)

السّلام(عليه دم ...) الى المفتى ، وعليه تجب الشّاة عليه وان لم يدم المستفتى ظفره ، ولكن ينبغى تقييده بالادماء حينئذ ، ليوافق الخبر الأوّل المفتى بمضمونه ، ولقاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن .

(١) يدلّ عليه ـ مضافا الى الاجماع ـ صحيح زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر(عليه السّلام)يقول : من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلاً فليس عليه شئ ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة(١) وخبر سليمان بن العيص(الفضيل خ ل) قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام)عن المحرم يلبس القميص متعمّدا؟ قال : عليه دم(٢) ونحوهما غيرهما من الأخبار .

ينبغى هنا الاشارة الى أمرين :

الأوّل ـ انّ حرمة لبس المخيط على المحرم يختصّ بحال الاختيار ، كما تقدّم الكلام عنه فى مبحث تروك الاحرام(فى الجزء الثّالث) .

الثّانى ـ انّ الحكم المذكور يختصّ بما اذا لبسه عالما عامداً لا جاهلاً أو ناسياً ، وذلك لما تقدّم .

(٢) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) بل حكى

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ١ ـ ٢ .

الاجماع بقسميه عليه، واستدلّ لذلك ـ مضافا الى ما ذكر ـ بصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثّياب يلبسها؟ قال: عليه لكلّ صنف منها فداء (١) ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن مسلم مثله الاّ انّه قال: (من الثّياب مختلفة) وكيف كان فينتفي التّحريم في حقّه، لحديث الرّفع وبه وان أمكن نفي الفداء عنه أيضا، الاّ انّ الأخبار المتقدّمة تقيّده في مفروض المسألة بغير الفداء.

واستثنى في محكي الخلاف والسّرائر والمنتهى والتّذكرة: السّراويل فنفوا في لبسه الفداء عند الضّرورة، بل عن ظاهر الأخيرين دعوى الاجماع عليه، واستدلّ الشّيخ (قدّس سرّه) بأصل البرائة مع خلوّ الأخبار والفتوى عن ذكر فدائه، ولكن ردّه جماعة بعموم الأخبار كصحيح زرارة وصحيحه الآخر وصحيح محمّد بن مسلم المتقدّمة.

ويمكن المناقشة في صحيح زرارة المتقدّم بأنّه عند الضّرورة ممّا ينبغي لبسه، وفيه: انّ المراد كونه ذاتاً لا عرضاً، ولذا فصّل فيه بين العامد وبين النّاسي والجاهل.

وقد ذكر بعض بأنّ الأولى المناقشة بأنّ المنصرف من المتعمّد غير المعذور فحينئذ لا يشمل المضطرّ ولذا جعل المتعمّد قسيما للجاهل مع كونه متعمّدا، وقد يناقش بما دلّ على انّ لبس السّراويل لفاقد الازار جائز كما سبق في محرّمات الاحرام في الجزء الثّالث فلا فداء مع فقد الازار، وبعدم القول بالفصل بين صورتي فقده ووجوده يثبت نفي الفداء فيه مطلقا مع انّ السّراويل لما لم يكن

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٩ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام، الحديث ١.

الخامس

حلق الشعر وفيه شاة أو اطعام عشرة مساكين لكلّ منهم مدّ ، وقيل ستّة لكلّ منهما مدّان أو صيام ثلاثة أيّام(١)

باطلاقه من الصّنف الحرام يمكن دعوى عدم شمول الخبر له ، ولكنّه لا يخلو من اشكال .

ينبغي هنا الاشارة الى أمور :

الأوّل — انّه يلزمه الدّم لو لبس الخفّين أو الشّمشك مضطرّاً وان انتفى التّحريم في حقّه بناء على انّ الأصل في تروك الاحرام هو الفداء كما يدلّ عليه خبر قرب الاسناد لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت (١) .

ولعموم الأخبار السّابقة ، ونوقش فيه بمنع الأصل المذكور ، لضعف دليله سنداً ودلالةً على العموم بكثرة المخصّصات ، فيحمل على النّدب ، ومنع شمول الثّوب في الأخبار للخفّين والشّمشك مع انّ الأخبار الواردة في جواز لبس الخفّين للضّرورة لم تشر الى وجوب الفداء أصلا ولعلّه لذا كان المحكيّ عن التّهذيب والخلاف والتّذكرة عدم الفدية اذا اضطرّ للأصل وتجويز اللّبس في صحيح الحلبي(٢) كما انّ الأصل جواز لبس الشّمشك اختياراً ، وعدم الفداء له .

(١) لخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال : قال اللّه تعالى في كتابه : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو

١ — الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٥ .

٢ — الوسائل ج ٩ الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٣ .

نسك) فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا فصيام ثلاثة أيّام والصّدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطّعام والنّسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانّما عليه واحد من ذلك (١) وما رواه حمّاد عن حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : مرّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) على كعب بن عجرة الأنصارى والقمّل يتناثر من رأسه (وهو محرم) فقال : أتؤذيك هوامك؟ فقال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول اللّه بحلق رأسه وجعل عليه الصّيام ثلاثة أيّام والصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان و النّسك شاة قال : وقال أبو عبد اللّه : وكلّ شئ فى القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكلّ شئ فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأوّل بالخيار (٢) أى الأول المختار والثّانى بدل عنه .

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأوّل ـ انّ الأخبار الدالّة على التّخيير متعلّقة بحلق الرأس ومن أوذى من رأسه تبعاً للآية الكريمة وظاهرها حلق جميع الرّأس ولو بنحو يصدق عليه ذلك عرفاً ، فلا تشمل حلق بعضه ولا حلق غير الرّأس ولا حلق الرّأس من غير أذى .

نعم قيل بوجوب الشّاة عيناً لحلقه من غير أذى ، لصحيح زرارة (٣) المتقدّم ونحوه صحيحه الآخر (٤) لعدم الموجب لتقييد حلق الرّأس فيهما بالأذى ،

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٢ .
٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب بقيّة الكفّارات ، الحديث ١ .
٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠ من أبواب بقيّة الكفّارات ، الحديث ١ .
٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقيّة الكفّارات ، الحديث ١ .

كما انّه لا داعى لحملهما على التّخيير بين الشّاة والصّوم والصّدقة ، ولا سيّما بلحاظ اشتمالهما على بعض الأمور الّتى تتعيّن فيهما الشّاة .

الثّانى ـ انّه يمكن الاستدلال لتعيين الشّاة فى حلق بعض الرّأس وحلق غير الرّأس بعموم خبر قرب الاسناد المتقدّم(١) لكن تعيينها لحلق بعض الرّأس من أذى ممنوع ، لتخصيص عموم هذا الخبر بفحوى الأخبار المشار اليها ، لأنّها اذا أثبتت التّخيير فى الأعظم وهو حلق جميع الرّأس ففى الأدنى وهو حلق بعض الرّأس أولى ، فتأمّل .

مضافا الى عموم خبر عمر بن يزيد المذكور(٢) وبما ذكرنا يظهر ما فى اطلاق المصنّف للشعر فالأظهر : التّخيير بين الثّلاثة فى حلق الرّأس ، أو بعضه من أذى ، وتعين الشّاة فى حلقه أو بعضه من غير أذى ، وأمّا حلق غير الرّأس فالأحوط فيه الشّاة خاصّة .

الثّالث ـ انّه لا فرق فى ترتّب الكفّارة على الحلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الاذن سواء كان الحالق محلّاً أو محرماً أمّا اذا لم يأذن فحلق رأسه غيره على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرّضا منه فالظّاهر عدم ترتّب الكفّارة على أحد منهما للأصل ، ولو قلنا بالاثم على الحالق فى بعض الأحوال ، اذ هو أعمّ من ترتّب الكفّارة كما انّها لا تترتّب على المحرم الحالق للمحلّ ، بل ولا اثم أيضا والمنساق من قوله تعالى : (ولا تحلقوا) (٣) ما هو المتعارف من كون الحلق بنفسه أو بطلب منه ونحوه فتترتّب الفدية عليه دون المباشر الّذى قد عرفت عدم ثبوتها فى حقّه

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقيّة الكفّارات ، الحديث ٥ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠٤ من أبواب بقيّة الكفّارات ، الحديث ٢ .

٣ ـ سورة البقرة ، الآية : ١٩٢ .

ولو مسّ من لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم كفّاً من طعام(١)

حتّى فى صورة الاكراه.

الرّابع — انّ قوله(عليه السّلام)فى خبر عمر بن يزيد:(يشبعهم) قد فسّر شبع المسكين بمدّ لعدم حاجته غالبا الى أكثر منه وللتّعبير بمدّ فى بعض المراسيل، وينبغى حمل خبر عمر بن يزيد المتقدّم على النّدب بالنّسبة الى عدد العشرة، لورود التّخيير بين النّسك والصّيام والصّدقة على ستّة فى الأخبار الصّحيحة وغيرها، ولكنّ المذكور فيها لكلّ مسكين مدّان، فلابدّ منهما، لضعف خبر عمر بن يزيد السّابق فى صدر المطلب.

وأمّا ما أرسله فى الفقيه قال: والصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين صاع من تمر(١) فيحمل على النّدب.

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل فى المدارك نسبته الى قطع الأصحاب، بل عن ظاهر المنتهى والتّذكرة الاجماع عليه، واستدلّ لذلك — مضافا الى ما ذكر — بالأخبار ولكنّها بالنّسبة الى الكفّارة مختلفة ففى بعضها: كفّ من طعام أو كفّ من سويق، كما فى صحيح هشام بن سالم قال: قال أبو عبد اللّه(عليه السّلام): اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشّعر، فليتصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق(٢) ورواه الصّدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله، الاّ انّه قال: (بكفّ من كعك أو سويق) وفى بعضها: (يطعم كفّاً من طعام أو كفّين) كما فى خبر منصور عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة؟ قال: يطعم كفّا من طعام

١ — الوسائل ج ٩ الباب ١٤ من أبواب بقيّة الكفّارات، الحديث ٤.
٢ — الوسائل ج ٩ الباب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٥.

أو كفّين(١) وفى بعضها : (يطعم شيئا) كما فى صحيح معاوية بن عمّار قال : قلت لأبى عبد اللّه(عليه السّلام): المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشّعرة والثّنتان؟ قال : يطعم شيئا (٢) وفى بعضها : (يطعم مسكيناً فى يده) كما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام) قال : ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده(٣) وفى بعضها : (مدّ من طعام أو كفّين) كما فى مرسل الفقيه(٤) وفى بعضها : (التصدّق بتمرة) كما فى خبر حسن ابن هارون قال : قلت لأبى عبد اللّه(عليه السّلام): انّى أولع بلحيتى وأنا محرم فتسقط الشّعرات ؟ قال : اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به فانّ تمرةً خير من شعرة(٥).

وهذا الاختلاف فى الأخبار مع قوله(عليه السّلام) فى خبر الحسن بن هارون : (فانّ تمرةً خير من شعرة) أنسب باستحباب أصل الصّدقة ، ولا سيّما بلحاظ ما دلّ من الأخبار على نفى الكفّارة عنه ، كما فى خبر المفضّل بن صالح عن ليث المرادى قال : سألت أبا عبد اللّه(عليه السّلام) عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطّاقات يبقين فى يده خطأً أو عمداً؟ فقال : لا يضرّه (٦) وحمله على نفى العقاب تكلّف من غير موجب ، وكما فى خبر جعفر بن بشير والمفضّل بن عمر قال : دخل الساجبّى على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال : ما تقول فى محرم مسّ بلحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد اللّه(عليه السّلام):

---

١ و٢ و٣ و٤ — الوسائل الباب ٩ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ١ — ٢ — ٩ — ٣.

٥ و٦ — الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٤ — ٨.

ولو فعل ذلك فى وضوء الصّلاة لم يلزمه شئ(١) ولو نتف أحد ابطيه أطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة(٢)

لو مسست لحيتى فسقط منها شعرات ما كان علىّ شئ(١) وحمله على غير العمد من سهو أو نسيان أو خطأ غير مناسب لقول الامام عليه السّلام وفعله وخال عن الدّليل ، فتدبّر.

(١) لصحيح الهيثم بن عروة التّميمى قال : سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشّعرة أو شعرتان؟ فقال : ليس عليه شئ ما جعل عليكم فى الدّين من حرج (٢) بل ظاهره عدم اختصاص بالوضوء للصّلاة ويثبت الحكم فى الغسل والتّيمّم والطّهارة من الخبث والادراك العالقة المانعة من احدى الطّهارتين . لكن عن الصّدوق والسّيد وسلاّر اطلاق التّكفير من غير استثناء بل عن المفيد التّصريح بأن على من أسبغ الوضوء فيسقط شئ من شعره كفّاً من طعام وان كان السّاقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة وكذا عن سلاّر وكأنّهما ألحقاه بالحلق وفيه ما لا يخفى .

(٢) لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه (جعفر خ ل) عليه السّلام قال : اذا نتف الرّجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم(٣) ورواه الصّدوق باسناده عن حريز مثله الاّ انّه قال : ابطه بغير تثنية .

وخبر عبد اللّه بن جبلّة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى محرم نتف ابطه ؟ قال : يطعم ثلاثة مساكين(٤) .

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٧ ، ٦ .

٣ و ٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ١ ـ ٢ .

وفى التّظليل سائراً شاة(١) وكذا لو غطّى رأسه بثوب أو طيّنه بطين يستتره أو ارتمس فى الماء أو حمل ما يستره(٢)

ان قلت : انّه ضعيف سندا فلا يمكن الاستدلال به لمفروض المسألة قلت : انّه منجبر بالعمل على انّه معتضد بمفهوم الشّرط فى الصّحيح المتقدّم المقتضى عدم ثبوته فى نتف أحد الابطين وكيف كان فتحمل الصّحاح المعبرة بالابط على ندب الشّاة لنتفه أو على أنّ المراد بالابط فيها الجنس المتحقّق بالابطين .

(١) للتّصريح بها فى الأخبار فيقيّد بها ما أطلق فيه الفداء ، وأمّا ما دلّ على البدنة فيحمل على النّدب كما انّ ما دلّ على التّخيير بين الشّاة والصّدقة والصّيام لمن تعاطى يخصّص بها .

وأمّا ما دلّ على التصدّق لكلّ يوم بمدّ فيمكن حمله على استحبابه مضافا الى الشّاة ، ولا فرق فى وجوبها بين الاضطرار والاختيار ، وقد تقدّم ذكر أخبار الباب فى الجزء الثّالث عند البحث عن تروك الاحرام .

(٢) ما أفاده المصنّف من لزوم الشّاة فيما لو غطّى رأسه بثوب أو طين ساتر أو بارتماس فى ماء أو حمل ساتر ممّا هو المعروف بين الأصحاب (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) بل فى المدارك وغيرها هو مقطوع به فى كلام الأصحاب ، بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً واستدلّ بعضهم بخبر قرب الاسناد : لكلّ شىء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه(١) وبالمرسل المروى فى بعض كتب الأصحاب فيمن غطّى رأسه انّ عليه الفدية(٢) وأمّا ضعفه فهو مجبور بما عرفت .

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٥ .

٢ ـ الخلاف ، كتاب الحج ، المسألة : ٨٢ ج ١ ص ٤٣٦ .

السّادس

الجدال(١) وفى الكذب منه مرّة شاة ،ومرّتين بقرة ، وثلاثاً بدنة وفى الصّدق ثلاثاً شاة ولا كفّارة فيما دونه(٢)

ينبغى هنا الاشارة الى أمرين :

الأول — انّه ينبغى تخصيص ما تقدّم بالعمد ، لصحيح حريز : عن محرم غطّى رأسه ناسيا؟ قال : يلقى القناع عن رأسه ، ويلبّى ولا شئ عليه(١) مضافا الى الأخبار النّافية للكفّارة بالجهل والنّسيان الاّ الصّيد .

وأمّا صحيح الحلبى قال :المحرم اذا غطّى رأسه فليطعم مسكينا فى يده(٢).

ففيه : امّا أولا — فلأنّه مقطوع ، وأمّا ثانيا — فلكونه معرض عنه الموجب لخروجه عن حيّز دليل الاعتبار .

الثّانى — انّه لا شئ عليه لو غطّى رأسه بيده أو شعره ، لما سبق فى تروك الاحرام .

(١) تقدّم الكلام فى المراد منه فى محرّمات الاحرام فى الجزء الثّالث .

(٢) فى صحيح الحلبى ومحمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ وجلّ(الحجّ أشهر معلومات ، فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ) (٣) الى أن قالا له : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال :

١و٢ — الوسائل ج ٩ الباب ٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ،الحديث ٢ ، ١ .

٣ — سورة البقرة ، الآية : ١٩٣ .

لم يجعل اللّه له حدّا ، يستغفر اللّه ويلبّى ، فقالا : ومن ابتلى بالجدال ، فقال : اذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطئ بقرة (١) وفى صحيح محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال : سألته عن الجدال فى الحجّ؟ فقال : من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدّم ، فقيل له : الّذى يجادل وهو صادق؟ قال : عليه شاة والكاذب عليه بقرة (٢) وفى خبر أبى بصير عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : اذا حلف بثلاثة أيمان متعمّداً متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم (٣).

وفى صحيح معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) انّ الرّجل اذا حلف بثلاثة أيمان فى مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدّق به (٤) وفى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : اذا حلف الرّجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه (٥) وفى موثّق يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يقول لا واللّه وبلى واللّه وهو صادق عليه شىء؟ قال : لا (٦) وفى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : اذا جادل الرّجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور (٧) وهذه النّصوص ـ كما ترى ـ لا دلالة فيها على تمام التّفصيل الّذى ذكره الماتن ولكنّها تدلّ على الشّاة فى الصّدق ثلاثاً ، وفى الكذب مرّة ، بل الخبر الأوّل والثّانى يدلّان على البقرة فى الثّلاث كذبا لا الجزور ، اللّهمّ الاّ أن يراد بها الجزور

١ ـ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٢ ، وبعده فى الباب ٢ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٢ ، وذيله فى الباب ١ منها الحديث ٢ ، والفقيه ج ٢ ص ٢١٢ الرقم ٩٦٨.

٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٦ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩.

السّابع

قلع شجرة الحرم(١) وفى الكبيرة بقرة ولو كان محلاًّ وفى الصّغيرة شاة وفى أبعاضهما قيمته(٢)

بمعنى البدنة بل خبر أبى بصير الأخير دالّ على الجزور بالكذب أوّلا .

نعم فى الرّضوى : (واتّق فى احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصّادقة وهو الجدال الّذى نهى اللّه سبحانه وتعالى عنه الى أن قال : فان جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شئ عليك ، وان جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة ، وان جادلت مرّة وأنت كاذب فعليك دم شاة ، وان جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وان جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة(١) وفيه ما لا يخفى من المناقشة والاشكال .

(١) غير المستثنى الّذى تقدّم الكلام فيه وفى حكم المستثنى منه فى محرّمات الاحرام فى الجزء الثّالث .

(٢) كما هو المعروف أمّا وجوب البقرة فى الكبيرة فلمرسل موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال : اذا كان فى دار الرّجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فاذا أراد نزعها ، نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين(٢) ولكن يشكل فيه أوّلا : فبارساله ، وثانيا : فعلى

(١ ـ ذكر صدره فى المستدرك فى الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٥ وذيله فى الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٢ .

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٣ .

وعند ى فى الجميع تردّد (١) ولو قلع شجرة منه أعاد ها (٢) ولو جفّت قيل (٣) يلزمه ضمانها (٤)

فرض انجباره بعمل الأصحاب فهو وارد فى الشّجرة بدار الرّجل وهى جائزة النّزع فلا تجب فيه الكفّارة .

وأمّا وجوب الشّاة فى الصّغيرة فلم أجد له خبرا .

وأمّا وجوب القيمة فى الأبعاض فلموثّق سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : سألته عن الرّجل يقطع من الاراك الّذى بمكّة؟ قال : عليه ثمنه يتصدّق به ولا ينزع من شجر مكّة شيئاً الاّ النّخل وشجر الفواكه (١) .

(١) لما تقدّم بل عن ابن ادريس الجزم بالعدم قال : ولم يتعرّض فى الأخبار عن الأئمّة لكفّارة لا فى الكبيرة ولا فى الصّغيرة ولكن الشّيخ ادّعى الاجماع .

(٢) سواء غرسها فى غيره أم لا ، ولكن لم نجد له دليلاً معتدّ به الاّ الحاقها بالعشب ففى خبر هارون بن حمزة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : انّ علىّ بن الحسين (عليهما السّلام) كان يتّقى الطّاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيته وقد نتف طاقه وهو يطلب أن يعيد ها مكانها (٢) ولكن لا يخفى ما فيه من الاشكال :

أمّا أوّلا ـ فلضعف سنده .

وأمّا ثانيا ـ فلعدم دلالته على وجوب اعادة العشب فضلا عن الشّجرة .

(٣) كما عن المبسوط والتّحرير والمنتهى والتّذكرة .

(٤) بقيمتها ، ولكن ينافيه ما تقدّم فى قلع الكبيرة منها بقرة والصّغيرة شاة ،

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ١ .
٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث ٣ .

ولا كفّارة فى قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوماً (١) ومن استعمل هنا طيباً فى احرامه ولو فى حال الضّرورة كان عليه شاة على قول (٢) وكذا قيل (٣) فيمن قلع ضرسه ، وفى الجميع تردّد (٤)

لاقتضائه ضمان الكفّارة الّتى وجبت بالقلع والمسألة بعد تحتاج الى التأمّل .

(١) الاّ ما استثنى كما تقدّم فى محرّمات الاحرام ، للأصل ، وأمّا أخبار الباب فلا تقتضى ترتّب الكفّارة حتّى ضمان القيمة خلافاً للفاضل فى القواعد فانّه حكم بضمان قيمته لو قلعه ، كالمحكى عن المبسوط وقال الحلبيان : عليه ما تيسّر من الصّدقة ، ولكن لم أجد لهما دليلا سوى الحمل على أبعاض الشّجر ، وفيه ما لا يخفى لكونه قياسا ، وهو ليس من مذهب أهل الحقّ فلا يمكن اثبات الحكم الشّرعى به ، فتدبّر .

(٢) محكى عن النّهاية والسّرائر والمبسوط والخلاف وغيرها بل عن المنتهى الاجماع على لزوم الفدية به ، وقد سبق الكلام عنه فى محرّمات الاحرام .

(٣) كما عن الكافى والمهذّب ، ولكن عن النّهاية والمبسوط : انّ عليه دم ، وعن الجامع : عليه دم ، مع الاختيار ، والأصل فيه خبر محمّد بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شئ محرم قلع ضرسه؟ فكتب (عليه السّلام) : يهريق دماً (١) .

(٤) لعدم دليل معتدّ به ، لما ذكر ، والخبر غير مسند الى الامام ، بل الاحتمال فيه أن يكون الدّم لأجل الادماء الحاصل من القلع لا لأجله ، وقد قيل : انّ فى الادماء شاة مضافا الى ماروا الحسن الصّيقل انّه سأل أبا عبد اللّه

---

١ ــ الوسائل ج ٩ الباب ١٩ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ١ .

ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج (١) ولا يجوز الادهان به(٢)

(عليه السلام) عن المحرم تؤذيه ضرسه أيقلعه؟ فقال: نعم لا بأس به(١) وعن ابنى بابويه والجنيد نفى البأس عن قلع الضرس ولم يوجبا شيئا ثم انه على فرض تماميّة خبر محمد بن عيسى المتقدم فيحمل على الندب بقرينة خبر الصيقل حيث ان قوله(عليه السلام) فيه: (لا بأس) نص فى عدم ثبوت الكفارة وأما قوله(عليه السلام) فى خبر محمد بن عيسى: (يهريق دما) ظاهر فى وجوب الدم فترفع اليد عن هذا الظاهر بواسطة النص، وقد ذكرنا غير مرة ان حكومة النص على الظاهر من أجلى الحكومات، فتدبر.

والظاهر انه تقدم الكلام عن حكم قلع الضرس فى مبحث تروك الاحرام فى الجزء الثالث، فراجعه.

(١) كما هو المعروف، بل ادعى الاجماع بقسميه عليه، مضافا الى السيرة والأصل.

(٢) على قول تقدم البحث عنه فى تروك الاحرام، وأما الكفارة فهل تثبت فيه أم لا؟ مقتضى الأصل عدم ثبوتها، كما عن الشيخ وابن ادريس والفاضل التصريح به، الا أن يتمسك لوجوبها بعموم خبر قرب الاسناد: (لكل شئ خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت) (٢) وخبر عمر بن يزيد (٣) المتقدم المشتمل

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٩٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.
٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٥.
٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٠٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ٢.

على التّخيير بين الصّدقة والصّيام والنّسك لكلّ من عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا ، فتأمّل .

خاتمة

تشتمل على مسائل :

الأولـــى

اذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللّبس وتقليم الأظفار والطّيب لزم عن كـلّ واحد كفّارة(١) سواء فعل ذلك فى وقت واحد أو وقتين كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر(٢).

الثّانية

اذا كرّر الوطى لزمه بكلّ مرّة كفّارة(٣)

---

(١) لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب .

(٢) لوجود المقتضى وعدم المانع .

(٣) كما هو المعروف بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع عليه ونوقش فيه بـأنّ الجماع الأوّل قد أفسد الحج فترتّبت عليه الكفّارة بخلاف الثّانى وأجيب عنه بـــأنّ

ولو كرّر الحلق فان كان فى وقت واحد لم تتكرّر الكفّارة(١) وان كان فى وقتين تكرّرت (٢) ولو تكرّر منه اللّبس أو الطّيب فان اتّحد المجلس لم يتكرّر وان اختلف تكرّر(٣).

الثّالثة

كلّ محرم لبس أو أكل ما لا يحلّ له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة(٤)

الحج وان كان قد فسد ولكن حرمته باقية ولذا وجب المضّى فيه فلا مانع من تعلّق الكفّارة به ، وكيف كان ففى مفروض المسألة لا ينبغى الاشكال فى تعدّد الكفّارة لظهور الأخبار فى ايجاب كلّ مرّة للكفّارة ولا يفرق فيه بين اتّحاد المجلس والوقت وتعدّدهما وتخلّل التّكفير وعدمه هذا كلّه فى الوطى والصّيد ونحوهما .

(١) لكونه عند العرف حلقاً واحداً .

(٢) لصدق تعدّد الحلق الّذى هو السّبب فيما اذا حلق بعض رأسه مثلا غدوة وبعض الآخر عشيّة فيتعدّد المسبّب بتعدّده .

(٣) كما عن جماعة ، بل فى المسالك : هكذا أطلق الأصحاب .

(٤) لصحيح زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول : من نتف ابطه ، أو قلّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء ومن فعله متعمّدا فعليه دم شاة(١).

ينبغى هنا الاشارة الى أمور :

الأوّل ـ انّه لا يعمّ ما ذكر بالنّسبة الى لبس الخفّين والشّمشك ونحوهما ،

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ١ .

الرّابعة

تسقط الكفّارة عن الجاهل والنّاسى والمجنون الاّ الصّيد فانّ الكفّارة تلزم ولو كان سهواً (١)

ممّا لا يعدّ ثوبا فكان ينبغى على المصنّف أن يقيّد بذلك .

الثّانى ـ انّ الحكم المذكور انّما يكون فيما اذا لم يكن له مقدر شرعىّ بخصوصه كأكل النّعامة والاّ فيثبت فيه ذلك الحكم .

الثّالث ـ أنّ الحكم يختص بما اذا أتى بموجبه عالماً عامداً لا جاهلاً أو ناسياً كما يأتى .

(١) استدلّ لعدم وجوب الكفّارة على الجاهل والنّاسى بوجوه :

الأوّل ـ الأصل .

الثّانى ـ حديث الرّفع .

الثّالث ـ الأخبار ـ منها :

١ ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال : لا تأكل من الصّيد وأنت حرام ، وان كان أصابه محلّ ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الاّ الصّيد ، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد (١)

٢ ـ صحيحه الآخر عنه (عليه السّلام) قال : اعلم انّه ليس عليك فداء شىء أتيته وأنت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً فى حجّك أو عمرتك الاّ الصّيد فانّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد (٢) .

---

١ و ٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ١ ، ٤ .

٣ ـ ما رواه الحسن بن علىّ بن شعبة فى (تحف العقول) مرسلاً عن أبى جعفر الجواد (عليه السّلام) ٠٠ وكلّما أتى المحرم بجهالة أو خطأ فلا شىء عليه الاّ الصّيد فانّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطاء كان أم بعمد ٠٠٠ الخ (١) ٠

٤ ـ صحيح زرارة المتقدّم (٢) الدّال على انّه لو لبس ثوبا لا ينبغى له أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء ٠

٥ ـ صحيحه الآخر عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال : من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شىء ٠٠٠ الخ (٣) ٠٠

٦ ـ ما تقدّم من نصوص مواقعة الأهل (٤) ونحوها غيرها من الأخبار المروية عنهم عليهم السّلام ٠

ويعارضها خبر معاوية بن عمّار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه (٥) وخبر الحسن بن زياد قال : قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) وضّأنى الغلام ولم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدى وأنا محرم ؟ فقال : تصدّق بشىء لذلك (٦) ٠

---

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من أبواب كفّارات الصّيد ، الحديث ٢ ٠

٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٨ من أبواب بقيّة كفارات الاحرام ، الحديث ١ ٠

٣ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ١ ٠

٤ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع .

٥ و ٦ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام ، الحديث ٥ ، ٤ ٠

وصحيح حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام فى المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره؟ قال: يتصدّق بكفّ من الطّعام، قلت: فاثنتين؟ قال: كفّين، قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاث أكف كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة، فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان(١) ونحوها غيرها من الأخبار.

ولكن هذه الأخبار تحمل على النّدب، لكون الأخبار المتقدّمة نصّا فى نفى الكفّارة، فى صورة الجهل والنّسيان، وهذه الأخبار تكون ظاهرة فى ثبوتها فبقرينة الأخبار السّابقة ترفع اليد عن ظاهرها وتحمل على النّدب، فتأمّل.

وأمّا عدم وجوب الكفّارة على المجنون فلحديث رفع القلم ومقتضاه عدم وجوبها عليه حتّى فى الصّيد، ولكنّ الماتن (قدّس سرّه) أوجبها عليه فى الصّيد.

ويمكن أن يكون مدركه فيه أخبار استثناء الصّيد، ولكن يناقش فيه باختصاصها ظاهراً بالعاقل، ولو سلّم عمومها للمجنون فبينها وبين حديث رفع القلم عموم من وجه وهو حاكم عليها أو أظهر منها، ولو سُلّم تساويهما فى الظّهور فيسقطان فى محلّ المعارضة وحينئذ فالمرجع هو الأصل، وهو يقتضى البرائة فى المقام.

ثمّ انّه بناء على ثبوت الكفّارة عليه فى الصّيد فيحكم بثبوتها فى ماله يخرجها بنفسه ان أفاق والاّ فيخرجها وليّه، نعم لو كان مجنوناً أحرم به الولّى وهو مجنون فالكفّارة على الولىّ على ما فى الغنية وغيرها.

(تذييل) كان من المناسب أن يضيف المصنّف هنا فى كلامه الصّبى وكيف كان فيقع الكلام فى أنّ كفّارته هل تثبت على الولى أو على نفسه؟ ذهب جماعة الى ثبوتها على وليّه، ولعلّه لخبر الرّيان بن شبيب ... والصّغير لا كفّارة عليه، وهى على الكبير واجبة (٢).

١ ـ الوسائل ج ٩ الباب ١٢ من ابواب بقيّة كفّارات الاحرام، الحديث ٣.
٢ ـ الوسائل ج ٩ الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد، الحديث ١.

هذا آخر ما أردنا ايراده فى هذا الجزء ، وبه تمّ كتاب الحجّ .

والحمد للّه على كلّ حال ، ونسأله العفو والعافية والعون فى جميع الأحوال .

وقد وقع الفراغ بمنّ اللّه تعالى وعونه على يد مؤلّفه العبد الرّاجى رحمة ربّه الغفور ، محمّد ابراهيم الجنّاتى فى السّاعة الثّامنة من اليوم الثّامن والعشرين من شهر جمادى الثّانية سنة اثنين بعد الألف والأربعمأة هجريّة على صاحبها وآله الكرام أفضل التحيّة والسّلام

فهرست كفارات الأحرام

الموضوع	الصّفحة
مقدّمة المؤلّف	٣
المقصد الثّاني فى أحكام الصّيد	
الأول	
فى أقسام الصيد	٥
أدلة عدم ثبوت الكفّارة على المحرم فى قتل السّباع	٦
جواز قتل السباع وان لم ترده وعدمه	٨
ما دل على ثبوت الكبش على من قتل أسدا فى الحرم	٩
جواز قتل الأفعى والعقرب والفارة فى الحرم	١٠
جواز قتل الأفعى والعقرب والفارة فى الحرم مطلقا	١١
جواز قتل الأسود للمحرم	١٢
جواز رمى الحدأة والغراب رميا للمحرم وغيره	١٣
جواز قتل البرغوث للمحرم	١٤
الوجه عند المصنف عدم جواز قتل الزّنبور	١٦
ثبوت الصدقة فى قتل الزنبور عمدا	١٧
بيان كفارة قتل الزنبور المتعدد	١٨
جواز اخراج القمارى والدباسى من مكّة	١٩

الموضوع	الصفحة
عدم المنافاة بين الأخبار بالنسبة الى القمارى	٢٠
نقل كلام صاحب الجواهر بالنسبة الى القمارى والدباسى	٢١
حرمة قتل القمارى والدباسى وحرمة أكلها	٢٢
الأول	
كفّارة قتل النّعامة بدنة	٢٣
بيان كفارة قتل النعامة	٢٤
بيان ان المراد من البدنة هنا هو الابل لا البقرة	٢٥
حكم ما لو عجز عن البدنة فى مقام اعطاء الكفارة	٢٦
كفاية فض ثمن البدنة على مطلق الطعام	٢٧
ذكر الأخبار التى لم يقيد فيها المد ولا المدّين	٢٨
ذكر الأخبار المقيدة بالمد	٢٩
ذكر الجمع بين الأخبار المطلقة والمقيّدة بالمدّ	٣٠
عدم لزوم دفع ما زاد عن ستين ان زاد البر	٣١
بيان الأمور المتعلقة بالبدنة	٣٢
بيان الأمور المتعلقة بالبدنة	٣٣
بيان اعتبار حكم العدلين فى مثلية الجزاء	٣٤
اعتبار حكم العدلين فى مثلية الجزاء وبيان المراد منهما	٣٥
بيان حكم ما لو عجز عن الاطعام	٣٧
حكم ما لو لم يبق من الطعام بعد كيله ما يبلغ الصاع أو المدّ	٣٨
بيان حكم ما لو عجز عن صيام ستين يوما	٣٩
بيان حكم ما لو عجز بعد صيام شهر عن الشّهر الآخر	٤٠
بيان كفارة فرخ النعام	٤١
بيان ان الكفارة هنا مرتّبة لا مخيّرة	٤٢
الثانى	
كفّارة بقرة الوحش وحماره بقرة أهليّة	٤٣
وجوب البدنة فى كفارة حمار الوحش على قول	٤٤
بيان الجمع بين الأخبار	٤٥

الموضوع	الصفحة
لزوم التصدّق بمدّين أو بمدّ لكلّ مسكين	٤٦
الثالث	
كفّارة قتل الظّبى شاة	٤٧
بيان حكم ما لو عجز عن الشّاة	٤٨
عدم وجوب اكمال صيام عشرة أيّام لو نقصت الأمداد	٤٩
كفارة قتل الثعلب والأرنب : شاة	٥٠
حكم الابدال فى الأقسام الثلاثة	٥٢
الرابع	
بيان كفّارة كسر بيض النعام بعد تحرّك الفرخ فيه	٥٣
ما يتعلق بكفارة كسر بيض النعام	٥٤
كفارة كسر بيض النعام قبل تحرك الفرخ فيه	٥٥
ذكر الأخبار فى كفارة كسر بيض النعام	٥٦
بيان ما لو عجز عن الارسال فى كفارة كسر بيض النّعام	٥٩
الواجب فى اطعام كل مسكين مد	٦٠
بيان الأمور المتعلقة بكسر بيض النّعام	٦١
الخامس	
بيان كفّارة كسر بيض القطاء والقبج	٦٢
بيان الحاق بيض القبج والدراج ببيض القطاء	٦٣
حكم ما لو عجز عن صغار الغنم فى مقام الكفارة	٦٥
كفارة كسر بيض القطاء قبل تحرك الفرخ فيه	٦٦
حكم ما لو عجز عن الارسال فى كفارة كسر بيض القطاء	٦٧
الأوّل	
كفّارة قتل حمام الحرم شاة	٦٨
كفارة قتل الحمام فى الحرم على المحلّ درهم	٦٩
حكم ما اذا زادت قيمة الحمامة عن الدرهم	٧٠
كفارة فرخ النعام اذا قتله المحرم فى الحل	٧١

الموضوع	الصفحة
كفّارة فرخ النّعام اذا قتله المحلّ فى الحرم	٧٣
بيان كفارة فرخ النعام اذا قتله المحرم فى الحرم	٧٤
ذكر الأخبار الواردة فى كفارة فرخ الحمام	٧٥
بيان كفارة كسر بيض الحمام	٧٦
ذكر الأخبار الواردة فى كفارة كسر بيض الحمام	٧٧
بيان كفارة كسر بيض الحمام قبل تحرك الفرخ فيه	٧٨
بيان مساوات الأهلى والوحشى من حمام الحرم فى القيمة	٧٩
الثّانى	
بيان كفّارة قتل القطاء والحجل والدراج	٨٢
الثّالث	
بيان كفّارة قتل القنفذ والضّب واليربوع	٨٣
حكم أشباه القنفذ والضب واليربوع	٨٤
الرابع	
بيان كفّارة قتل العصفور والقبّرة والصّعوة	٨٥
الخامس	
بيان كفّارة قتل الجراد	٨٧
ذكر كفارة القاء القملة من جسده	٨٨
عدم ثبوت الكفّارة اذا لم يمكنه التحرّز من قتل الجراد	٩١
ما لا تقدير لفديته ، ففى قتله قيمته	٩٢
عدم ثبوت الشاة فى قتل البطة وأخويه	٩٤
فروع خمسة	
الأول	
بيان كفّارة قتل الصّيد المعيب	٩٥
الثّانى	
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج	٩٦
الثّالث	

الموضوع	الصفحة
بيان كفّارة قتل الصّيد الحامل	٩٧
الرّابع	
حكم ما لو ألقت الحامل جنينها حيّا	٩٨
حكم ما لو أزمن الصّيد أو أبطل امتناعه	٩٩
الخامس	
حكم ما لو قتل حيوانا وشكّ فى كونه صيدا أم لا	١٠٠
الفصل الثانى فى موجبات الضمان	
بيان موجبات الضمان	١٠١
الموجب الأوّل	
بيان كفّارة القتل والأكل من الصيد	١٠٢
بيان حكم ما لو جرح الصيد ثم رآه سويّا	١٠٧
بيان حكم ما لو جرح الصيد ولم يعلم حاله	١١٠
حكم ما لو كسر قرنى الغزال أو احدى يديه أو احدى رجليه	١١١
حكم ما لو اشترك جماعة فى قتل صيد	١١٣
حكم من ضرب بطير على الأرض فقتله	١١٤
حكم ما لو شرب لبن ظبية فى الحرم	١١٦
حكم ما لو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم	١١٧
الموجب الثانى	
حرمة اثبات اليد على الصّيد للمحرم	١١٨
من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه	١١٩
وجوب ارسال الصّيد للمحرم اذا كان معه	١٢٠
بيان حكم ما لو مات الصيد قبل ارساله	١٢١
بيان حكم ما لو لم يرسله المحرم حتى أحلّ	١٢٢
عدم زوال ملك الصيد عنه لو كان نائبا عنه	١٢٣
استحباب عدم التعرّض لأهل المحرم للصّيد الأليف فى بيته	١٢٤
حكم ما لو مسك الصيد فذبحه آخر	١٢٥

الموضوع	الصفحة
الموجب الثالث	
الأولى	
بيان حكم من أغلق على حمام من حمام الحرم	١٢٧
الثانية	
بيان كفارة تنفير حمام الحرم	١٢٩
بيان حكم ما لو كان المنفر جماعة	١٣٠
وجوب اعادة الحمام على المنفر وعدمه	١٣١
الثالثة	
حكم ما اذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما	١٣٢
الرابعة	
حكم ما لو أوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد	١٣٣
الخامسة	
حكم ما لو رمى صيدا فاضطرب فقتل صيدا آخر	١٣٥
السادسة	
بيان كفارة سائق الدابة ما تجنيه	١٣٦
بيان معنى الجبار والهدر والعجماء	١٣٧
السابعة	
حكم ما اذا أمسك صيدا له طفل فتلف بامساكه	١٣٨
الثامنة	
حكم اغراء الكلب بصيد فقتله	١٤٠
حكم من حفر البئر فى ملك الغير فتردى فيه الصيد	١٤١
التاسعة	
حكم من نفر صيدا فهلك بمصادمة غيره	١٤٢
العاشرة	
حكم من أراد تخليص الصيد الواقع فى شبكة فهلك	١٤٣
الحادى عشر	

الموضوع	الصفحة
حكم من دلّ على صيد فقتله المدلول به	١٤٤
بيان صور المسألة على نحو الاجمال	١٤٥
الفصل الثالث فى صيد الحرم	
حرمة الصيد على المحلّ فى الحرم	١٤٦
بيان حدود الحرم ووجه تسميته به	١٤٧
حكم من قتل الصيد الذى يؤم الحرم	١٤٨
كراهة الاصطياد بين البريد والحرم	١٥٢
حكم من قتل صيدا فى الحرم وهو فى الحلّ	١٥٥
حكم من أصاب الصيد الذى بعضه فى الحرم	١٥٦
حكم من دخل فى الحرم مع الصيد	١٥٧
عدم حرمة اخراج السباع من الحرم	١٥٩
حكم من أصاب طائرا مقصوصا غير الصيد	١٦٠
حكم من أصاب غير الطير من الصيد	١٦١
بيان جواز صيد حمام الحرم فى الحلّ وعدمه	١٦٢
حكم من نتف ريشة من حمام الحرم	١٦٣
حكم من نتف أكثر من ريشة دفعة	١٦٤
وجوب تسليم الصدقة على الناتف باليد الجانية	١٦٥
حكم من أخرج صيدا من الحرم	١٦٦
حكم من رمى سهما فى الحلّ فدخل الحرم	١٦٨
حكم المحل الذى ذبح الصيد فى الحل	١٦٩
ادلة عدم دخول الصيد فى ملك المحرم	١٧٠
الفصل الرابع فى التوابع	
أحكام التوابع	١٧٣
ما تجب فيه البدنة لا يجب معها شئ آخر	١٧٤
ما يمكن الاستدلال به على التضاعف	١٧٥
عدم تكرر الكفارة اذا تكرر الصيد منه عمدا	١٧٦
حكم من قتل الصيد عمدا	١٨٠

الموضوع	الصفحة
حكم من أصاب صيدا سهوا	١٨١
حكم المحرم اذا أكل بيض نعام	١٨٢
عدم دخول الصيد فى ملك المحرم	١٨٦
اذا اضطر المحرم الى الأكل من الميتة أو الصيد	١٨٨
حكم ما اذا كان الصيد مملوكا	١٩١
تعيين محل ذبح الفداء	١٩٢
عدم اختصاص الصوم بمكان خاص	١٩٤
المقصد الثالث : فى باقى المحظورات	
حكم من جامع زوجته قبلا أو دبرا الاول	١٩٥
عدم اختصاص الأحكام بالزوجة الدائمة	١٩٨
شمول الأحكام للأجنبية بزنا وعدمه	١٩٩
اختصاص الأحكام بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة وعدمه	٢٠٠
الحج الأول هو العقوبة والثانى هو الفرض	٢٠١
وجوب اتمام الحج الأول وهو الفاسد	٢٠٢
حكم من جامع أمته وهو محرم	٢٠٣
حكم المرأة المحرمة المطاوعة لزوجها فى المواقعة	٢٠٤
وجوب افتراقهما اذا بلغا مكان الحطيئة	٢٠٥
بيان معنى الافتراق بين الزوج والزوجة	٢٠٧
حكم الزوجة المكرهة على المواقعة	٢٠٨
حكم من جامع فى غير الفرج قبل الوقوف	٢٠٩
حكم الموسر والمتوسط والفقير فى مقام الكفارة	٢١٠
عدم ثبوت الكفارة على الجاهل والناسى	٢١١
حكم من أفسد حجه ثانيا	٢١٢
فى فساد الحج ووجوب القضاء بالاستمناء وعدمه	٢١٣
حكم من جامع أمته وهى محرمة	٢١٥
حكم من جامع قبل طواف الزيارة	٢١٦
حكم من أتى أهله بعد اتيانه بخمسة أشواط من طواف النساء	٢١٩

الموضوع	الصفحة
وجوب الكفّارة قبل طواف النّساء اذا واقع أهله	٢٢٠
حكم ما لو عقد المحل لمحرم ودخل بالمرأة	٢٢١
حكم من جامع فى احرام العمرة قبل السعى	٢٢٢
حكم من نظر الى غير أهله فأمنى	٢٢٥
حكم من نظر الى امرأته فأمنى	٢٢٧
حكم من مسّ امرأته بغير شهوة	٢٢٨
حكم من مسّ امرأته بشهوة	٢٢٩
حكم ما لو هوت المرأة للتقبيل	٢٣٠
حكم من استمع على من يجامع فأمنى	٢٣١
فرع	
حكم من حجّ تطوّعا فأفسده	٢٣٢
الثّانى	
بيان كفّارة الطّيب	٢٣٣
جواز شمّ خلوق الكعبة والفواكه والرّياحين للمحرم	٢٣٥
الثالث	
بيان كفّارة قلم الظّفر	٢٣٦
ما يتعلق بكفارة قلم الظّفر	٢٣٧
حكم من أفتى بتقليم ظفره فأدماه	٢٣٨
عدم الكفارة على المستفتى	٢٣٩
الرّابع	
بيان كفّارة لبس المخيط	٢٤٠
الخامس	
بيان كفّارة حلق الشّعر	٢٤٢
كفارة من مسّ بلحيته فوقع منها شئ	٢٤٥
كفارة نتف أحد ابطيه	٢٤٧
بيان كفّارة التظليل	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
السادس	
بيان كفّارة الجدال	٢٤٩
السابع	
بيان كفّارة قلع شجر الحرم	٢٥١
حكم من استعمل طيبا	٢٥٣
عدم جواز التدهين للمحرم	٢٥٤
خاتمة الأولى	
اذا اجتمعت أسباب لزم عن كلّ واحد كفارة	٢٥٦
الثانية	
من كرّر الوطى لزمه بكلّ مرّة كفّارة	٢٥٦
الثالثة	
حكم من لبس أو أكل ما لا يحلّ له أكله أو لبسه	٢٥٧
الرابعة	
عدم ثبوت الكفّارة فى حقّ الجاهل والناسى الا فى الصّيد	٢٥٨
عدم وجوب الكفارة على المجنون	٢٦٠

تمّ الفهرست ، ولله الحمد أوّلا
وآخرا ، وصلّى الله على
خير خلقه محمّد وآله
الطّاهرين

8479 -

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JULY-DEC 1999
"We're Quality Bound"

Princeton University Library
32101 058181536